

الجزء من فوائد

أبي القاسم علي بن عبد الرحمن
ابن الحسين ابن عليك النيسابوري
عن شيوخه - رحمهم الله تعالى
(المتوفى: ٤٦٨ هـ)
تحقيق ودراسة

د. عبد الرحمن سيد عبد الغفار

الألوكة

f t @ t

www.alukah.net

© 00201156800204

أثر

" الْجُزءُ مِنْ فَوَائِدِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شَيْوْخِهِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ

تعالى -" (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق ودراسة

عبد الرحمن السيد السيد عبد الغفار بلج

Article Accepted: October 27, 2022 , Revised: December 23 , 2022 , Approved : January 18, 2023

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة تحقيق هذا المخطوط، وهذا المخطوط يُعد تحقيق لجزء حديثي مهم ألو هو: " الْجُزءُ مِنْ فَوَائِدِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شَيْوْخِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى"، جمع فيه صاحب الجزء عدداً من الأحاديث والآثار المختلفة، وغير متخصصة في موضوع معين، أو مسألة معينة، فتجد بعضها في الطهارة، وبعضها في الصلاة، وبعضها في الجنائز، وغير ذلك من أبواب العلم، ومادته من الأحاديث، والآثار، وقد اشتمل واحتوى على ٢٨ حديثاً، وأثرًا عن الحسن البصري -رحمه الله-، وهدفت الدراسة الوقوف على ترجمة صاحب الجزء ابن علي، وخدمة السنة النبوية، وقد سار الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي النقدي، لملاءمته هذا النوع من الدراسات، ولتحقيق أهداف البحث، فقامت على دراسته، وتحقيقه، وفق أصول التحقيق، من إثبات نسبته للمؤلف، وترجمة صاحب الجزء، وترجمة رواية الجزء، وبيان منهجه، وتخريج أحاديثه، وقد عمدت إلى هذه النصوص فعزوتها إلى مظانها من كتب أهل العلم المسندة، والتعليق عليه بما يري الباحث أن النص يحتاجه.

خطة البحث: يتكون البحث من فصلين تسبقهما مقدمة، وتلحقهما خاتمة، المقدمة: قدمت في بداية التحقيق بمقدمة بينت فيها طرفاً من جهود العلماء في خدمة السنة، وأهمية الأجزاء والفوائد الحديثية، وخطة البحث، الفصل الأول: الدراسة وتشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: دراسة عن صاحب الجزء، المبحث الثاني: التعريف برواية الجزء، المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط، الفصل الثاني وفيه مبحث واحد: النص المحقق، الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

النتائج: ١- يمثل هذا الكتاب لوناً من ألوان المصنفات الحديثية، وهي كتب الفوائد والأجزاء الحديثية، وقد احتوي الكتاب على ٢٨ حديثاً وأثرًا عن الحسن البصري، وقد تنوعت أحاديث الكتاب من عبادات، ومعاملات، وترغيب وترهيب، وغير ذلك، وقد حاولت أن أخرج الكتاب بأبهي حلة، وأوفي تحقيق.

٢- أهمية كتب الفوائد والأجزاء الحديثية المسندة بأنواعها، وضرورة البحث عنها، وإخراجها، لما لها من فوائد على الباحث والقارئ.

الكلمات المفتاحية: الجزء، الفوائد، تحقيق، دراسة، السنة النبوية

Abstract:

This study dealt with the investigation of this manuscript. And it is not specialized in a specific topic, or a specific issue, so you will find some of it in purity, some of it in prayer, some of it in funerals, and other chapters of knowledge, and its material is from hadiths and effects. The study aimed to stand on the translation of the author of the part Ibn Ali, and the service of the Prophet's Sunnah. The author, the translation of the author of the part, the translation of the narrators of the part, the statement of his method, and the graduation of his hadiths, and I deliberately referred to these texts and attributed them to their sources from the books of the scholars attributed, and Research .commented on it according to what the researcher thinks that the text needs Plan: The research consists of two chapters preceded by an introduction and followed by a conclusion. Introduction: I presented at the beginning of the investigation with an introduction in which I showed a part of the scholars' efforts in serving the Sunnah, the importance of the hadith parts and benefits, and the research plan. He dealt with a study on the author of the part, the second topic: the definition of the narrators of the part, the third topic: the definition of the manuscript, the second chapter in which



there is one topic: the verified text, the conclusion: and it contains the results of the research, and for its importance it comes out to join other modern parts

Results: 1- This book represents one of the colors of the hadith compilations, which .are the books of benefits and hadith parts. Abhi suit, and Ovi investigation

□ 2- The importance of the books of benefits and the various types of attributed hadeeth parts, and the need to search for them and bring them out, because of the .benefits they have for the researcher and the reader

Keywords: Part, benefits, investigation, study, Sunnah



المقدمة

" فَإِنَّ الْإِسْتِعَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ وَأَجَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَهَمِّ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَآكِدِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَاسِ الْأَوْقَاتِ، وَشَمَرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الرَّكِيَّاتِ، وَيَادِرُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الْمُكْرَمَاتِ، وَسَارِعَ إِلَى النَّحْلِيِّ بِهِ سَابِقُوا الْخَيْرَاتِ، وَقَدْ تَطَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جَمَلٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَلَا ضُرُورَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ بِذِكْرِهَا هُنَا لِكُونِهَا مِنَ الْوَأَضَاحَاتِ الْجَلِيَّاتِ، وَمِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ تَحْقِيقَ مَعْرِفَةِ الْإِحَادِيثِ النَّبَوِيَّاتِ، فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَاتِ وَلِكُونِهِ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْأُمَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ " ١، فَالْعِلْمُ رَكِيزَةٌ مِنْ رِكَائِزِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَّمَا أَزْدَادَ الْمُسْلِمَ عِلْمًا أَزْدَادَ إِيْمَانَهُ، وَمِنْ أَجَلِ تِلْكَ الْعُلُومِ وَأَرْفَعُهَا عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، وَأَعَزُّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَكَانَةً وَشَرَفًا: عِلْمُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ٢، وَالتَّفَقُّهُ فِي سَنَةِ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ، إِذْ بِهِ يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِ، وَتَفَقُّهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا جَاءَ فِيهَا سَبَبٌ لِنَيْلِ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ؛ وَالسَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ لَهَا مَكَانَةٌ سَامِيَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ٣، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهَا مَكَانَتُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُرْآنِ وَلَهَا مَكَانَتُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّشْرِيعِ، إِنَّهَا الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلْإِسْلَامِ بِإِعْتِبَارِهِ عَقِيدَةً، وَالْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلْإِسْلَامِ بِإِعْتِبَارِهِ تَشْرِيعًا، وَالْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلْإِسْلَامِ بِإِعْتِبَارِهِ أَخْلَاقًا، وَعِنْدَمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، نَبَّهَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَانَةِ السَّنَةِ فِي التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الرَّسُولِ وَأَعْمَالَهُ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذْ تَفَصَّلَ مَا أَجْمَلَهُ، وَتَقَدَّمَ مَا أَطْلَقَهُ، وَتَخَصَّصَ فِيهِ أَفْهَامُ الْعُمُومِ، وَتَعَيَّنَ مَا لَمْ يَعْينَهُ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْحُدُودِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، فَلِلسَّنَةِ أَنْ تَتَفَرَّدَ فِي التَّشْرِيعِ حِينَ يَسْكُتُ الْقُرْآنُ عَنِ التَّصْرِيحِ، وَلِهَا أَنْ تَقُومَ بِوَضِيفَةِ التَّبْيَانِ حِينَ يَتْرِكُ لَهَا التَّفْصِيلَ وَالتَّوَضِيحَ، يَقُولُ الْعَيْنِيُّ فِي "عَمَدَةِ الْقَارِي" (٢/١): "السَّنَةُ إِحْدَى الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ وَأَوْضَحَ الْمَحْجَةَ السَّاطِعَةَ وَبَهَا ثُبُوتَ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ وَعَلَيْهَا مَذَارِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَكَيْفَ لَا وَهِيَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ مِنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الَّذِينَ عَلَيَّهَا مَبْنِي الْإِسْلَامِ فَصَرَفَ الْإِعْمَارَ فِي اسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَتَوْجِيهِ الْأَفْكَارِ فِي اسْتِكْشَافِ رَمُوزِهَا مِنْ تَعْمِيرِ الْعُمُورِ لَهَا مَنْقِبَةٌ تَجَلَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَالْبَهَاءِ وَمَرْتَبَةٌ جَلَّتْ بِالْبَهْجَةِ وَالسَّنَا وَهِيَ أَنْوَارُ الْهُدَايَةِ وَمَطَالَعُهَا وَوَسَائِلُ الْبَرَايَةِ وَذِرَاعُهَا وَهِيَ مِنْ مَخْتَارَاتِ الْعُلُومِ عَيْنُهَا وَمِنْ مَتَقَدِّمَاتِ نَقُودِ الْمَعَارِفِ فَضْهَا وَعَيْنُهَا وَلَوْلَاهَا لَمَا بَانَ الْخَطَأُ عَنِ الصَّوَابِ وَلَا تَمَيَّزَ الشَّرَابُ مِنَ السَّرَابِ"، وَالِاسْتِعَالَ بِخِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ، وَأَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ، إِذَا قِيدَ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، الَّتِي اخْتَارَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ لِنَيْلِ الْوَالِدِ بَرَكَتِ دَعَاؤِ النَّبِيِّ، فَقَالَ "جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ" (٢٦٥٦)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَرٍّ عُمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَلَمَّا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ الْإِلَاشِيَّةَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقَمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرَهُ، قُرْبَ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ"، فَعَلِمَ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ وَأَشْرَفُهَا وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، فِيهِ يَعْرِفُ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهِ يَطَّلِعُ الْعَبْدُ عَلَى أَحْوَالِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِمَائِلِهِ، بَلْ إِنْ صَرَفَ الْعَمْرَ فِي تَعَلُّمِ الْحَدِيثِ وَنَشْرِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِسْتِعَالَ بِنُوَافِلِ الْقُرْبَاتِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ، وَإِحْيَاءِ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِي بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لِأَهْلِهِ مِنَ الْفَضْلِ إِلَّا كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا مَا وَرَدَ مِنَ الْفَضْلِ الْجَزِيلِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ كَالصَّحَابَةِ

١- بهذه المقدمة البليغة افتتح الإمام النووي - رحمه الله - كتابه " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " (٣/١)

٢- يقول ابن الصلاح - رحمه الله - مبيناً أهمية علم الحديث في كتابه " معرفة أنواع علوم الحديث " ت: الفحل (ص: ٧٣): " ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله أهلة"، ويقول الحافظ السيوطي - رحمه الله - مبيناً أهمية علم الحديث في كتابه " تدريب الراوي " (٢٣/١): " فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعنى به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل عمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر".

٣- يراجع مكانة السنة ومنزلتها من التشريع الإسلامي في: " حجة السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي "، عبد القادر السندي، (ص: ٩٠-٩٥)

٤- ينظر: " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي "، عبد الحلیم محمود، (ص: ٢٧)

٥- ينظر: " علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة "، صبحي الصالح، (ص: ٢٩٤)

٦- ينظر: مقدمة تحقيق: " جزء الحسن بن عرفة العبدي "، (ص: ٧)



في زمانهم ، وكان يقول : إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأنِّي رأيتُ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ^٧، ويقول العلامة الشهاب أحمد المنيني الدمشقي الحنفي في القول السديد: "إن علم الحديث علم رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يجرمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر؛ لم يزل في القديم والحديث يسمو عزة وجلالة، وكم عز به من كشف الله له عن مخبات أسرارهِ وجلالهِ؛ إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين، ومنه يُدرى شمائل من سما ذاتًا ووصفًا واسمًا ويوقف على أسرار بلاغة من شرف الخلائق عربيًا وعجمًا، وتمتد من بركاته للمعتنى به موائد الإكرام من رب البرية، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية، والرتب السنية من كرم من حياضه أو رتع في رياضه فليهنه الأنس بجنى جناته السنة المحمدية، والتمتع بمقصودات خيام الحقيقة الأحمديّة؛ وناهيك بعلم من المصطفى صلى الله عليه وسلم بدايته، وإليه مستنده وغايته، وحسب الراوي للحديث شرفًا وفضلًا وجلالة ونبلًا أن يكون أول سلسلة آخرها الرسول وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاج والوصول، وطالما كان السلف الصالح يقاسون في تحمله شدائد الأسفار، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ولا يقتعون بالنقل من الأسفار فربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديث عن إمام انحصرت روايته فيه أو لبيان وضع حديث تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يخلق الكذب ويفتره وتأسى بهم من بعدهم من نقله الأحاديث النبوية وحفظه السنة المصطفوية، فضبطوا الأسانيد وقيدوا منها كل شريد، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل، ولا غرض لهم إلا الوقوف على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله، ونفي الشبهة بتحقيق السند واتصاله فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالي والمأثرة التي يصرف في تحصيلها الأيام والليالي^٨، فغلم بذلك شرف أهل الحديث ، وعلو مكانتهم في الدين ، وأن الاشتغال بالحديث من أعظم الطاعات وأجل القربات ، فينبغي على المسلم أن يعتني بحديث رسول الله ﷺ حفظاً وفهماً، وتعلماً وتعليماً ، ولما كان للسنة النبوية هذه المنزلة العلية، والرتبة السنية، فقد عني بها علماء الإسلام قاطبةً، وكان لتلك العناية صورٌ متعددة، ونماذجٌ متنوعة، فمن عناية العلماء بالسنة المطهرة التدقيق في شروط الإملاء، وقوانين الرواية، وجمع السنة النبوية المطهرة، وتصنيف التآليف المنوعة حولها، ووضع الشروحات والتعليقات المناسبة عليها، ومن عناية العلماء بالسنة المطهرة المعرفة التامة بنقله الأحاديث ورواة السنة وأحوالهم وأخبارهم، وتمييز النقات والمقبولين عن الضعفاء والمجروحين، ووضع التصنيفات المتنوعة حول ذلك، وتنقيحها من الأحاديث الموضوعية والضعيفة التي نشأت وانتشرت في عصور مختلفة ولأسباب متعددة، إن هذه الجهود الضخمة والكثيفة من علماء الإسلام على مر العصور تبين عظيم مكانة السنة في الإسلام وأهميتها، لذا فقد كثرت وتنوعت التصنيفات في هذا العلم الشريف المبارك علم السنة النبوية ، واختلفت أهداف ومقاصد مؤلفيها رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، فهناك الجوامع التي تجمع جميع أبواب الدين الأصلية التي تروى فيها الأحاديث بأسانيد مصنفيها إلى النبي ﷺ، ومنها المصنفات التي تجمع بين الأخبار المرفوعة والموقوفات والآثار، ومنها السنن التي تقتصر غالباً على أحاديث الأحكام، لكنها بأسانيد مؤلفيها كالسنن الأربع وغيرها، وهناك الموطآت، وهي قريبة جداً من السنن، وفيها آثار، ومنها أيضاً المعاجم، والمسانيد، وهي أيضاً نوع من أنواع الكتب الأصلية التي تروى بالأسانيد والمشايخ، والمستخرجات، والأجزاء الحديثية^٩، وغيرها من كتب السنة وأشكال التصنيف التي عني بها الأئمة قديماً، وكان من صور التصنيف التي شاعت بين العلماء "جمع الفوائد من المرويات الحديثية"، ويطلق عليه: الفوائد لفلان، أو الفوائد المنتقاه، التي يتضمنها جزء أو عدة أجزاء، وهي عبارة عن أحاديث متفرقة غير مرتبة موضوعياً، ولكنها منتقاة من مرويات شيخ معين أو أكثر، يقول د. سعود الجربوعي^{١٠}، بعد نقله لتعريف العلماء للفوائد الحديثية عرفها بقوله: "ما خُرج من مرويات الشيخ؛ لاستحداث فائدة مخصوصة"، وهذه الفوائد موادها وأهميتها باختلاف مقاصد وضعها، فمن المصنفين من جمع فوائد حديث شيخ معين لإمامته، أو لعلو سنده، كالإمام مالك بن أنس، فقد صنف العلماء في الرواة عنه، وفي ماخولف فيه وفي غرائبه، وفي عواليه وغير ذلك، ومنهم من جمع فوائد رواة بلد معين، كفوائد العراقيين للنقاش، والمشايخ البغدادية، لأبي طاهر السلفي وغير

٧- ينظر فضل راوي الحديث في: "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، للقاسمي، (ص: ٤٨-٥٠)

٨- نقله عنه القاسمي في كتابه: "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، (ص: ٤٤)

٩- الجزء في اصطلاح المحدثين : هو تأليف يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان الرجل من طبقة الصحابة أو من بعدهم : كجزء حديث أبي بكر - وجزء حديث مالك، كما أنه يطلق الجزء على التأليف الذي يدرس أسانيد الحديث الواحد ، ويتكلم عليه مثل : اختيار الأولى في حديث اختصام الملائع الأعلى للحافظ - ابن رجب، كما أن الأجزاء الحديثية قد توضع في بعض الموضوعات الجزئية ، مثل جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ، والرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، وقد يجمع في الجزء أحاديث انتخابها المؤلف لما وقع لها في نفسه، كالعشاريات ، والعشرينات والأربعينات ، والخمسينات ، والثمانيات. [ينظر: "المعجم المفهرس" (ص: ٣٤٤)، و"المعجم المؤسس" (٥٤٦/١)، و"الحظة في ذكر الصحاح السنة" (ص: ١٢٥)، و"معجم اصطلاحات الأحاديث النبوية" (ص: ٥١)، و"منهج النقد في علوم الحديث" (ص: ٢٠٩)، و"علوم الحديث" (ص: ١٢٥)، و"علوم الحديث الشريف" (٤٣٦-٤٣٩)]

١٠- ينظر: مقدمة تحقيقه "المهروانيات = الفوائد المنتخبة للصحاح والغرائب" (١/١١٤)، وقد عقد الدكتور مبحثاً بعنوان: "نبذة عن نشأة، وتطور تأليف الفوائد الحديثية، وتصنيفها" (١١٦/١-١٢٤)، فليراجع فاته نفيس، وينظر: مقدمة تحقيق: "جزء هلال بن محمد الحفار دراسة وتحقيقاً" (ص: ٣٨)، و"فوائد أبي بكر القاسم المطرز" (ص: ١١-١٥).

ذلك، ومنهم من جمع فوائد منتقاه صحيحة، ومنهم من جمع فوائد منتقاة مَعْلَة لبيان علتها ١١، وهذا أمر يطول حصره ١٢، وهذه الأجزاء والفوائد الحديثية لن يُظفَر منها حديثٌ واحدٌ، تنفرد به، يضيف حكماً شرعياً جديداً مستقلاً بذاته قائماً بنفسه فات الدواوين الأصول، يقول النووي في "التقريب والتيسير" (ص: ٣٦): "... والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي" انتهى، ولكن فائدتها هي من جهة الصناعة الحديثية، فمنها تستفاد معرفة المخالفات والتفردات، وتحصيل المرويات التي لأجلها وهنأ الراوي، والوقوف علي رواة لا تكاد تهتدي لذكر لهم في كتب الجرح والتعديل، وتحصيل طرق ضاعت وفُقدت ولا وجود لها إلا في هذه الأجزاء، والوقوف علي آثار وحكايات لاتجدها مسندة إلا فيها، وما اشتمل عليه كلامهم من فوائد نفيسة، ونكات جليّة، في علوم مختلفة كالمصطلح، والجرح والتعديل، والتأريخ عموماً، وعلم الرّجال والتّراجم والوقفيات خصوصاً، وغير ذلك مما قد لا يوجد في غيرها، ثم إنهم كانوا يكتبون الضعيف لمعرفة، ومن هذه الفوائد: "فوائد ابن عليّك عن شيوخه"، وهو قيّم في بابها، اشتمل علي كثير من الفوائد النافعة، وهو عبارة عن أحاديث متفرقة الموضوعات، من مسموعات الحافظ ابن عليّك عن شيوخه، ومادته من الأحاديث، والآثار.

منهج البحث: اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي النقدي، لملاءمته هذا النوع من الدراسات، ولتحقيق أهداف البحث.

أهداف البحث: ١- خدمة السنة النبوية، فقد تناولت هذه الدراسة تحقيق هذا المخطوط ويُعد تحقيق لجزء حديثي مهم.

٢- خدمة الأحاديث خدمة إسنادية متينة بالطرق العلمية المتبعة في ذلك.

٣- الوقوف علي ترجمة صاحب الجزء ابن عليّك.

٤- المساهمة في تحقيق التراث الإسلامي.

الطريقة التي اتبعها الباحث: قرأت المخطوطة ثم نسختها حسب قواعد الإملاء والخط الحديثية، مع العناية بضبط علامات التّرفيم؛ لخدمة هذا السّفر الجليل، وإتماماً للفائدة، ووجدت لها نسخة مكتوبة علي الشاملة، وفيها سقط وكلمات لم يبينها الناسخ، فجزأ الله خيراً من صنعها^{١٣}، وضبطت النص ضبطاً كاملاً بلا مزيد عليه، ولم أتصرف في المنهج المحقق أبداً، للامانة العلمية، حتي لو كان هناك خطأ أثبتته ثم أقوم بتصحيحه في الهامش، ترفيم أحاديث الكتاب ترفيماً تسلسلياً، ورققت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب فأذكر في الحاشية رقم الآية واسم السورة، أوفي المتن، وأثبت رسمها بالرسم العثماني، وإن كان هناك تعليق، "لابن المحب"، في هامش النسخة أثبتته في الحاشية، مع ذكر اسم المصدر الذي نقل منه -رحمه الله- والجزء والصفحة، وخرّجت الأحاديث النبوية، من أصول المصادر المعتمدة، واستعنت بأقوال العلماء في الحكم علي الحديث، وإذا ذكر الحديث مختصراً فبعد أن أخرج الحديث، أذكر الحديث بتمامه، وشرحت الكلمات الغريبة وعرفت بالمصطلحات، والأسماء المبهمة في النص بعد الرجوع إلي الكتب المختصة وشروح الحديث، ووضعت بعض التعليقات توضح المراد من الحديث، أو التعليق على المسائل، أو بيان ما يستفاد من الحديث.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدّمة وفصلين، ثم الخاتمة وأهم التوصيات، فثبت المصادر.

الفصل الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** ترجمة صاحب الجزء ابن عليّك ١٤ **النيسابوري** ١٥، ويحتوي هذا المبحث علي خمسة مطالب: **المطلب الأول:** اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته: **عليّ بن عبد الرحمن بن الحسين بن عليّك النيسابوري**، أبو القاسم ابن أبي سعد بن عليّك الحافظ، المعروف بابن عليّك النيسابوري ١٦

١١- ينظر: مقدمة كتاب "فوائد حديث الحافظ عبد القتي بن سعيد الأزدي عن شيوخه"، د. رياض الطائي (ص: ٣-٤)، و"جزء هلال بن محمد الحفار دراسة وتحقيقاً" (ص: ٣٨)، و"فوائد أبي بكر القاسم المطرز" (ص: ٢٠١-٢٠٨).

١٢- يراجع في ذلك ما كتبه د. سعود الجربوعي في "المهروانيات"، فقد عقد مبحثاً بعنوان: "من مناهج المحدثين في تصنيف كتب الفوائد" (١٦٠/١٤٣/١)، وينظر مقدمة تحقيق: "فوائد أبي بكر القاسم المطرز" (ص: ١٦-١٨).

١٣- ضمن مخطوطات حديثية، أعده للشاملة: أحمد الخضري جزأه الله خيراً.

١٤- في عليّك ثلاثة أقوال: الأول: فتح العين وكسر اللام وتشديد الباء المفتوحة، الثاني: فتح العين واختلاس كسرة اللام وفتح الباء المخففة، الثالث: فتح العين وسكون اللام وتخفيف الباء، وأما الكاف فساكنه في الفارسيه توصل بأواخر الأسماء، وعليّك تصغير عليّ، والكاف للتصغير بالفارسية. والكاف في لغة العجم هي حرف التصغير، وبهذه الضبط المثبت ضبطه الألباني في "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية" (ص: ٢٦٦)، قال: وفي ضبطه ثلاثة أقوال، والمذكور هو المقدم عند ابن ماكولا في الإكمال، وفي المخطوط "عليّك"، بوضع التشديد علي الباء. [ينظر: "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" (٢٦١/٦)، "تبصير المنتبه بتحرير المشبه" (٩٦٦/٣)، "الوفاي بالوفيات" (١٤٩/٢١)، "إكمال الإكمال" (١٩١/٤)]

١٥- نيسابور: مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنيع العلماء، من مدن خراسان، يقول ياقوت الحموي: "نيسابور: بفتح أوله، والعامه بسمونه نساوور. وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنيع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة ومنيع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها...". [ينظر: "معجم البلدان" (٣٥٠/٢)]

١٦- ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨)، "تاريخ بغداد" (٤٨٥/١٣)، "الوفاي بالوفيات" (١٤٩/٢١)، "الأنساب" (٥/٥)، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد" (ص: ٤١٣)، "شذرات الذهب" (٢٩٢/٥).



المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم: نشأ بنيسابور، من بيت العلم والحديث، ومن أولاد المشايخ المحدثين، وكان والده محدثاً، وخالف المشايخ والصُدُور، كثيّر الأسفار تنقل في البلاد وسمع وحدث، نزل أصبهان وأملئ بها سنين مدة وحدث بها وبأذربيجان وبغداد، قال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٤٨٥/١٣): "قدم بغداد، وحدث بها عن محمد بن الحسين بن داود العلوي، وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، وأبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، وأبي طاهر بن محمش الزيايدي، وأبي عبد الله بن البيهقي، وأبي عبد الرحمن السلمي، وحمزة بن عبد العزيز المهلب، وعبد الرحمن بن محمد البالوي"، وقال الذهبي: "قال النّاتاني: قَدِمَ عَلَيْنَا تَفْلِيْسَ ١٧ وَحَدَّثَنَا عَنْ، الخُفَّافِ وَبِهَا تُوفِّيَ ١٨ المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته: لقد حرص -رحمه الله- على طلب العلم، ورحل في ذلك، والتقى بالعديد من الشيوخ على اختلاف مذاهبهم، وأخذ عن عدد كبير من العلماء، قال في "المنتخب": "كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ كَثِيرَ الشُّيُوخِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ" ١٩، قال الذهبي -رحمه الله- في ترجمته: "حَدَّثَ عَنْ: أَبِي الْحَسَنِ الْخُفَّافِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلُوِي، وَأَبِي نُعَيْمِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْإِسْفَرَايِينِي، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَحَمَزَةَ الْمُهَلَّبِي، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَبِي" ٢٠. وفيما يلي أهم شيوخه:

١- حدث عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ اللَّيْثِيَّ، حَرَجَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَوَائِدَ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ٢١.

٢- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق أبو نعيم الاسفرائيني ٢٢

٣- أبو طاهر الزيايدي، محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب بن محمد الزيايدي. ٢٣

٤- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهر، أبو نعيم الإسفرائيني (المتوفى: ٤٠٠ هـ) ٢٤

٥- محمد بن الحسين بن داود بن علي بن الحسين بن عيسى بن محمد بن القاسم بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو الحسن بن أبي عبد الله -وقيل: أبو عبد الله-، العلوي، الحسيني النَّيْسَابُورِي، الأكبر، الفقيه الشافعي، وذكر أنه حدثه إملاء سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ٢٥

٦- أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران، الأصبغاني الأصل، النَّيْسَابُورِيُّ، مصنف "الغاية في القراءات" ٢٦

٧- أبو القاسم الطبري: "حمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن الفقيه الإمام أبي المحاسن الرُوبَانِي الطَّبْرِي ٢٧

٨- أبو أحمد محمد بن أحمد بن حمدان المراري.

٩- أبو عبد الرحمن السلمي

١٧- تَفْلِيْسَ: بفتح أوله ويكسر: بلد بأرمينية الأولى، طولها اثنتان وستون درجة، وعرضها اثنتان وأربعون درجة، وهي عاصمة جورجيا وأكبر مدنها تقع على ضفاف نهر كورا، وعرفت لدى العرب في العصور الوسطى باسم تفلين، وقد ظل هذا الاسم رسمياً حتى عام ١٩٣٦م حتى غير الاسم إلى تبليسي، وقد تأسست المدينة في القرن الخامس ميلادي على يد ملك جورجيا وفتحها العرب عام ٧٣٥ بقيادة مروان بن محمد زمن ولايته على أرمينية وأذربيجان. [ينظر: "معجم البلدان" (٣٥/٢)، "آثار البلاد وأخبار العباد" (ص: ٥١٨)، "مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (٢٦٧/١)]

١٨- ينظر: "الوافي بالوفيات" (١٤٩/٢١) "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨)، "تاريخ الإسلام" (٢٢٦/١٠)، "المنتخب من كتاب السباق لتاريخ نيسابور" (ص: ٤٢٠)

١٩- ينظر: "المنتخب من كتاب السباق لتاريخ نيسابور" (ص: ٤٢٠).

٢٠- ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨)، و"إكمال الإكمال" (١٩١/٤)، و"التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص: ٤١٣).

٢١- ينظر: "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" (٢٦١/٦)، و"المنتخب من كتاب السباق لتاريخ نيسابور" (ص: ٣٥).
٢٢- ينظر: "التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص: ٣٥٥)، "تاريخ بغداد" (٣٣/١٢)، "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨)، "شذرات الذهب" (٣٣٠/٣).

٢٣- ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (٢٤٥/٢)

٢٤- ينظر: "تاريخ الإسلام" (٨١٧/٨)، "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨)، "السلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي" (ص: ٤٤٠)

٢٥- ينظر: "السلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي" (ص: ٥٥٩)

٢٦- ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٨٦/١٢) "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" (ص: ١٩٥)، وترجمته في "معجم الأدباء" (١٢/٣)،

و"العبر" (١٦/٣)، و"النجوم الزاهرة" (١٦٠/٤)، و"شذرات الذهب" (٩٨/٣).

٢٧- ينظر: "الوافي بالوفيات" (٩٨/١٣)

- ١٠- أبو عمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَسْطَامِيِّ ٢٨
١١- عبد الله بن يونس الأصبهاني
١٢- الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأكثر في الرواية عنه، كما سيتضح في أحاديث الجزء.
١٣- أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد، إجازة ٢٩
وفيما يلي أهم تلاميذه: ١- أبو محمد الكرائي، سمع منه ٣٠ ٢- أبو القاسم الأصبهاني، سمع منه ٣١
٣- أبو تراب العلوي، سمع منه ٣٢ ٤- أبو بكر الكابلي بفتح الكاف وضم الباء الموحدة، هذه النسبة إلى كابل، وهي ناحية معروفة من بلاد الهند، اشتهر بالانتساب إليها جماعة ٣٣
٥- أبو بكر، محمد بن علي بن عمر بن أبي بكر بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي، الكابلي، المعلم، من أهل أصبهان ٣٤
٦- أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن شيمية الأصبهاني، وهو والد أبي الفضل بن شيمية، سمع أبا القاسم علي بن عبد الرحمن بن عليك النيسابوري، كتب إلي الإجازة بجميع رواياته، ومن جملتها كتاب الأربعين الصوفية للسلمي، بروايته عن ابن عليك، عنه ٣٥
٧- أبو سعد أحمد بن محمد بن ثابت بن الحسن بن علي الخجندي، ولد الإمام أبي بكر الخجندي، من أهل أصبهان، ٣٦
٨- أبو القاسم حمد بن محمد بن أحمد بن منصور بن عبد الله بن الطويل الأصبهاني حفيد أبي عمر بن معروف، من أهل أصبهان ٣٧ ٩- منصور الصيرفي الدوري، من أهل أصبهان ٣٨
١٠- السيد أبو تراب، محمد بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، العلو حسني، من أهل همدان ٣٩
١١- أبو بكر، هبة الله بن الفرغ بن الفرغ، الهمداني ٤٠
١٢- قال الأصبهاني في "معجم السفر" (ص: ١٣١): "القاضي طاهر الجنزي كتبت عنه بئس جزرة وقد ذهب علي الآن نسبه، وكان من أعيان أهل بلده يشار إليه في الفضل فقها وأدبا وروى لنا عن أبي القاسم علي بن عبد الرحمن بن عليك النيسابوري".
١٣- الأمير أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر الحافظ المعروف بابن مأكولا سمع منه بخراسان ٤١
١٤- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السلماسي الواعظ، وحدث عنه (المتوفى: ٤٩٦ هـ) ٤٢
-
- ٢٨- ينظر: "تاريخ بغداد" (٢ / ٢٤٧، ٢٤٨)، "طبقات الشافعية" للسبكي (٤ / ١٤٠ - ١٤٣).
٢٩- ينظر: الحديث رقم: (٢٧)
٣٠- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (٢٠٩/١)
٣١- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (٢٥١/١)
٣٢- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (١٧٧/٢)
٣٣- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (١٨٥/٢)، "الانساب" (٥/٥)
٣٤- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: ١٥٤)، "الانساب" (١/١١) معجم المؤلفين (٥/١٣٤)
٣٥- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: ٢٥٩)
٣٦- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: ٢٧٥)، "طبقات الشافعية" للسبكي (٥١/٦)، "طبقات الشافعيين" (٥٨٨/١)
٣٧- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: ٧٤٨)
٣٨- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: ٨٥٣)
٣٩- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: ١٥٢٤)
٤٠- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: ١٨١٨)
٤١- ينظر: "إكمال الإكمال" (١٥١/١)، "التقيد لمعرفة رواة السنن والمسائيد" (ص: ٤١٨)، ويراجع ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (٥٦٩/١٨)



- ١٥- حمد بن محمد بن أبي الفتح بن منصور، أبو القاسم الأصبهاني الصوفي القصاب الطويل [المتوفى: ٥١٧ هـ] ٤٣
- ١٦- أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر، أبو الرجاء الأصبهاني الكساني البزاز المزكي [المتوفى: ٥٢٥ هـ] ٤٤
- ١٧- إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر، الحافظ الكبير، أبو القاسم التيمي، الطلحي، الأصبهاني، المعروف بالجوزي، الملقب بقوام السنة، [المتوفى: ٥٣٥ هـ]، قال الذهبي: وقد سمع إسماعيل أيضا من أبي القاسم علي بن عبد الرحمن بن عليك القادم أصبهان في سنة إحدى وستين ٤٥
- ١٨- محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر الحافظ، أبو الفضل السلامي [المتوفى: ٥٥٠ هـ] ٤٦

١٩- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السلماني الواعظ، روى عن أبي القاسم بن عليك النيسابوري ٤٧
المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه: قال الذهبي: "الشيخ الإمام الفاضل"، وقال "وسألت أبا سعد بن البغدادي عنه فقال: كان فاضلاً ما سمعتُ فيه إلا خيراً وكان أبوه محدثاً وما سمعتُ قدحاً في سماعته وكتب عنه الجُم الغفير مُسنَد أبي عوانة ٤٨، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٢٦٦/١٠): "فاضل عالم من أولاد المحدثين"، وقال الصفي في "الوافي بالوفيات" (١٤٩/٢١): "كان فاضلاً عالماً من أولاد المحدثين"، وقال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٤٨٥/١٣): "كتب عنه، وكان صدوقاً، أخبرني أبو القاسم بن عليك في سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، وساق الأثر"، وقال الصريفي في "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص: ٤٢٠): "جليل فاضل، من بيت العلم والحديث، نشأ بنيسابور وخالط المشايخ والصدور سمع الكثير مثل أبي الحسن عبد الرحمن بن أبي إسحاق وإبراهيم الإسفراييني، والسيد أبي الحسن، والحاكم وطبقتهم من الريادي، وابن يوسف، وعن أصحاب الأصم، كان كثير الحديث كثير الشيوخ من أولاد المحدثين"، وقد ألحق ابن المحب علي هامش طرة العنوان "الورقة الأولى من المخطوط": "وقال السلفي: سألت مؤتمن الساجي عن أبي القاسم بن عليك، فقال: رأيت سماعه في كتاب أبي عوانة ثابتاً صحيحاً، في كتاب أبي نعيم، قال: حدثني بعض من كان يتعرض لسماع الحديث أن إنساناً كاتباً من كتبة بعض الدواوين حدثه أنه كان يعطيه الأجزاء ليسمع له فيها".
المطلب الخامس: وفاته: توفي -رحمه الله- في رجب سنة ثمان وستين وأربعمائة بتفليس ٤٩، قال الذهبي: في "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨): "قال الناتاني: قدم علينا تغليس وحدثنا عن، الخفاف وبها توفي"، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام": "وقرأت بخط أبي علي البرداني: حدثني محمد ابن الحناطي، قال: مات ابن عليك في ربيع رجب بتفليس" ٥١٥٠
المبحث الثاني: التعريف برواة الجزء: الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليك ٥٢ النيسابوري عن شيوخه -رحمهم الله تعالى-، رواية الشيخ أبي نصر أحمد بن عمر بن محمد المقرئ التقليسي المعروف بالناطاني عنه ٥٣،

٤٢ ينظر: "تاريخ الإسلام" (٨٧٧/١٠)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإفراء والنحو واللغة" (١/١١)، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (١٤٧/٢) ٤٣
ينظر: "تاريخ الإسلام" (٢٧٢/١١)

٤٤ ينظر: "تاريخ الإسلام" (٤٧/١١)، و"تذكرة الحفاظ" (٥٨/٤)، و"السير" (٧٩/١٥)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (٥٥/٢)

يراجع ترجمته في: "العبر" (١٤٠/٤)، "الوافي بالوفيات" (١٠٦-١٠٤/٥)، "البداية والنهاية" (٢٣٣/١٢).

٤٥ ينظر: "تذكرة الحفاظ" (٥١/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٦٩/١٤)، يراجع ترجمته في: "العبر" (٩٤/٤)، و"البداية والنهاية" (٢١٧/١٢).

٤٦ ينظر: "تاريخ الإسلام" (٩٩١/١١)، و"تذكرة الحفاظ" (٥٨/٤)، و"السير" (٧٩/١٥)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (٥٥/٢)

يراجع ترجمته في: "العبر" (١٤٠/٤)، "الوافي بالوفيات" (١٠٦-١٠٤/٩)، "البداية والنهاية" (٢٣٣/١٢)

٤٧- ينظر: "طبقات المفسرين" (ص: ٢٢)

٤٨- وقد نقل هذا القول ابن المحب في هامش الورقة الأولى من المخطوط، ونقل كلام لأبي طاهر السلفي.

٤٩- ينظر: "شذرات الذهب" (٢٩٢/٥)، "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨)

٥٠- ينظر: "السير" (٢٩٩/١٨)، "الوافي بالوفيات" (١٤٩/٢١)، "تاريخ الإسلام" (٢٦٦/١٠)، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (٢٢١/٧)، "شذرات الذهب" (٢٩٢/٥)

٥١- [مصادر الترجمة]:

[ينظر: "تاريخ بغداد" (٣٣/١٢)، ت/٦٤٠٢، و"تكملة الإكمال" (١٩١/٤)، ت/٤٢٠٤، و"تبصير المنتبه" (٩٦٦/٣)، و"تاريخ الإسلام" (٢٦٦/١٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨)، و"شذرات الذهب" (٢٩٢/٥)، و"الإكمال"، لابن ماكولا (٢٦٢/٦)، و"الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (٢٢١/٧)، و"العبر" (٣/٢٦٧)، و"الوافي بالوفيات" (١٤٩/٢١)، و"الأنساب" (٥/٥)، و"التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص: ٤١٣)، و"المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص: ٤٢٠)، وله ترجمة في الورقة الأولى من المخطوط كتبها ابن المحب، في نقل بعض الأقوال في أقوال أهل العلم عنه]

رواية الشيخ الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني رضي الله عنه وأرضاه؛ رواية الشيخ الفقيه المصري أبي الفضل جعفر بن أبي الحسن بن أبي البركات الهمداني أتابه الله؛ سماع الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن عبد الرزيم الشيباني رفق الله به؛ ومما زاده ابن المحب علي هامش رواة الجزء قال: روي عن أبي القاسم هذا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري؛ والحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الأصبهاني؛ وأبو عثمان إسماعيل بن محمد بن أحمد بن ملة الأصبهاني الواعظ؛

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط. وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:** اسم المخطوط كما جاء علي غلاف النسخة الخطية: "الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليك النيسابوري عن شيوخه رحمهم الله تعالى"؛ ونسبة المخطوط إلى المؤلف ثابتة لا يعترها أدنى شك ويدل على ذلك عدة أمور: أولاً: أن عنوان الكتاب ونسبته له ثابت كما جاء علي غلاف النسخة، وقد جاء علي غلافها: "الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسن ابن عليك النيسابوري عن شيوخه رحمهم الله تعالى" ثانياً: اسم المؤلف مكتوب في الصفحة الأولى من النسخة الخطية، فقد جاء علي طرة المخطوط مصرحاً بنسبتها لابن عليك، فقد كتب عليها: "الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليك النيسابوري عن شيوخه.....".

ثالثاً: مما يؤكد ثبوت المخطوط السماعات المثبتة في أول وآخر الجزء من الحفاظ الكبار وعلي رأسهم الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، حيث كتب في هامش الصفحة بعد آخر حديث: "قوبل بالأصل الذي هو بخط السلفي"، ثم قال: سمعت إلي آخره بقراءتي عليه..، وذكر السماعات، رابعاً: في الحديث الأول قال أنبا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي رحمه الله تعالى: "قال أخبرنا الشيخ، أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الناتاني بتفليس، وقد أسند الذهبي رحمه الله - في "سير أعلام النبلاء" (٢٩٩/١٨): رواية للنواتاني تفيد أن الإمام علي بن عبد الرحمن ابن عليك النيسابوري، قدم تفليس وحدث عن الخفاف، خامساً: روي الحديث رقم (٢٣) أبو طاهر السلفي بنفس إسناده هنا، والسلفي أحد رواة الجزء، ورواه في كتاب "الأربعون البلدانية" لأبي طاهر السلفي (ص: ١٣٤)، أخبرنا أبو نصر بن عمر بن محمد بن بابان المقرئ، بشر تفليس، أنا أبو القاسم علي بن عبد الرحمن بن عليك النيسابوري، قدم علينا وتوفي عندنا، ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، بتيسابور، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا فتية بن سعيد، عن جعفر بن سليمان الضبي، عن ثابت، عن أس، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لعدو"، ورواه عن السلفي بنفس الإسناد ابن الظاهري في "مشيخة ابن البخاري" (١٦٠٨/٣).

سادساً: الحديث رقم (٢٩)، رواه عن شيخه محمد بن يعقوب الأصم، وهو بلفظه في "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار"، (ص: ١٣٦)، (٢٣٩)، سابقاً: ذكره ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) في "المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة" (ص: ٣٢٧) ضمن مروياته فقال: جزء آخر من حديث ابن عليك، وهو ولد الذي قبله؛ قرأته علي أم الحسن فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة أنبأنا جعفر بن علي أنبأنا السلفي أنبأنا أحمد بن عمر بن محمد الشريف بتفليس أنبأنا أبو القاسم علي ابن عبد الرحمن النيسابوري المعروف بابن عليك به، ثامناً: رواية "القاضي محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري" الجزء، وهو من تلاميذه، ومن شيوخ السلفي، وقد روي عن ابن عليك في "أحاديث الشيوخ الثقات" (٧٩٠-٧٩٧)، ذكره في شيوخه قال: "أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري ويعرف بابن عليك قدم علينا من نيسابور للحج قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ثم روي عنه من حديث (٢٦٥)، إلي حديث (٢٧١)"، تاسعاً: مكتوب علي هامش طرة العنوان: وأخبرنا بها جماعة من شيوخنا عن ابن

٥٢ - في المخطوط "عليك"، بوضع التشديد علي الياء.

٥٣ - أحد بن عمر بن محمد بن ناتان، من كبار محدثي أصبهان، ولد في حدود سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، روى عنه: ابن عساكر، وابن السمعاني، وأبو موسى المدني وأخرون، وسمع منه أبو طاهر السلفي في تفليس سنة ٥٠٠ هـ، قال ابن السمعاني: توفي في ثالث رمضان ودفن من الغد، وحضرت دفنه. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٨/٢٠)، "تاريخ الإسلام" (٥٦١/١١)، "تذكرة الحفاظ" (١٢٧٦/٤)]

٥٤ - أحمد بن محمد بن سلفه "بكسر السين وفتح اللام" الأصبهاني، صدر الدين، أبو طاهر السلفي: حافظ مكثراً، من أهل أصبهان، ولد في سنة خمس وسبعين أو قبلها بسنة، رحل في طلب الحديث، وكتب تعليقات وأمالي كثيرة، وبنى له الأمير العادل "وزير الظافر العبيدي" مدرسة في الإسكندرية، سنة ٥٤٦ هـ، فأقام إلي أن توفي فيها، توفي سنة ٦٢٠ هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٧-٦٢١)، و"الكامل" (١١/١٩١)، و"التذكرة" (٤/١٢٩٨) و"الميزان" (١٥٥/١)]

٥٥ - أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله أبي البركات بن جعفر بن يحيى بن أبي الحسن بن منير بن أبي الفتح الهمداني، الإسكندراني، المالكي، ولد في عشر صفر، سنة ست وأربعين وخمس مائة، قال المنذري: توفي ليلة السادس والعشرين من صفر، سنة ست ثلاثين وست مائة، بدمشق. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٨٣-٣٦٢/٣٨)، و"طبقات المحدثين" (١٩٨/١)، و"شذرات الذهب" (١٨٠/٥)]

٥٦ - أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الرزيم الشيباني الفقيه [لم أجد له ترجمة إلا في "مجمع الآداب في معجم الألقاب" (٤٦٧/٦)]

٥٧ - محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان. مولده ووفاته ببغداد، وجاور بمكة مدة. وأسرته الروم فبقي في الأسر سنة ونصفاً، خرجت له "مشيخة" عن شيوخه، في خمسة أجزاء، توفي: ٥٣٥ هـ. [ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (٤٤٤/١)، "سير أعلام النبلاء" (٢٣/٢٠)، "شذرات الذهب" (١٠٨/٤)]

٥٨ - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني، الدقاق، سنة بضع وثلاثين وأربع مائة، حدث عنه: السلفي، وأبو سعد الصانع، وعدة مات: في شوال، في سادسه، سنة ست عشرة وخمس مائة.

[ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٧٤/١٩)، "العبر" (٣٨/٤ - ٣٩)، "تذكرة الحفاظ" (١٢٥٥/٤ - ١٢٥٦)]

٥٩ - أبو عثمان إسماعيل بن محمد بن أحمد بن جعفر بن أبي سعيد بن ملة الأصبهاني المحتسب الواعظ، حدث عنه: ابن ناصر، وأبو طاهر السلفي، وقوم، توفي: في ثاني ربيع الأول سنة تسع وخمسمائة بأصبهان.

[ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٨١/١٩)، "العبر" (١٨/٤)، "ميزان الاعتدال" (٢٤٨/١)، "شذرات الذهب" (٢٢/٤)]

٦٠ - له نسخة خطية، ينظر: "المهروانيات" (٢٨٧/١)، دراسة وتحقيق: د. سعود الجريوعي.

٦١ - يقصد: والده أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك.

المحب ٦٢، وكتب يوسف بن عبد الهادي ٦٣، ومكتوب في هامش آخر حديث ، بخط ابن المحب : "قُوبِلَ بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بَخَطِ السَّلْفِيِّ"، فأصل هذه النسخة من نسخة أبي طاهر السلفي ، وقد نقلها ابن المحب من هذا الأصل ، والله أعلم.

عاشراً: إشارة ابن المبرّد الحنبلي في "إشارة النهاية في اتصال الرواية"، مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي (ص: ١٥٩) لهذه الفوائد: حيث قال: اتّصلَ روايتنا بابنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، قرأتُ علي بنتِ الحرستاني: أخبرك المشايخُ الثلاثةُ إجازةً: أنا المزيُّ كذلك: أنا القاضي سليمان: أنا جعفرُ الهمداني: أنا السَلْفِيُّ: أنا أبو نصر: أنا أبو القاسمِ عليّ بن عبد الرحمن بن عَلِيٍّ: ثنا أبو أحمد: ثنا أبو بكرِ الصولي: ثنا أبو العيْناءِ محمدُ بن القاسم: ثنا أبو زيدِ سعيدُ بن أوس: ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكرِ الصديق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانت له خرقةٌ إذا توضأ، تمسحُ بها" ٦٤، وقد بين ذلك في طرة العنوان فقال: "وأخبرنا بها جماعة من شيوخنا عن ابن المحب ، وكتب يوسف بن عبد الهادي"، وفي نهايته: ذكر سماعه ، الحادي عشر: كما نُسب المخطوط له في: ١- "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث" ٦٥، يقول الألباني : "ابن عليّك ، جزء من فوائده ، مجموع (٨٧)، (ق ٢٣٧-٢٤٣)، وخرَج الألباني عنه في "السلسلة الضعيفة"، و"ضعيف الجامع" ٦٦ ٣- نُسب إليه المخطوط في "خزانة التراث - فهرس مخطوطات" (٩٨٢/٦٩)، هذا ما وجدته بالنسبة لبيانات المخطوط ونسبته للمؤلف حسب بحثي، والله أعلم.

المطلب الثاني: عنوان المخطوط، ومنهج المؤلف في المخطوط، ووصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة من المخطوط:

أ- عنوان المخطوط: "الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسن ابن عليّك النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شَيْوُخِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى"، أبو القاسمِ عليّ بن عبد الرحمن ابن الحسن ابن عليّك النَّيْسَابُورِيِّ ، المتوفى: ٤٦٨ هـ، عدد اللوحات : (٩ لوحات)، وعدد الأسطر: (أربعة عشر سطرًا تقريبًا بخط مشرقى)، ويترأخ عدد الكلمات في السطر الواحد مابين (ثمان كلمات تقريبًا)

ب- منهج المؤلف في المخطوط: من خلال استقراء كتاب "الفوائد" تتضح المعالم الرئيسية لمنهج الحافظ ابن عليّك:

١- لم ينتهج المصنف نهجًا معينًا، في إيراد الحديث من جهة متونها، وهذا دأب كثير من مصنفى الأجزاء الحديثية، فقد جمع فيه المصنف عددًا من الأحاديث والآثار المختلفة غير متخصصة في مسألة معينة أولون معين، في أبواب متفرقة منها الذي في الطهارة ومنها في الصلاة، والنكاح والإستعداد للموت، وغير ذلك من أبواب العلم، وقد اشتمل الكتاب واحتوى على (٢٩) حديثًا، منهم أثر عن الحسن البصري.

٢- هذا الجزء مسند، ولم يكتف فيه المؤلف بإيراد المرفوعات ، بل أورد المقطوع.

٣- عند ذكره رواية السند يذكره مرة باسمه ، ثم بعد ذلك يختصر علي كنيته ، ففي الحديث التاسع: قال حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ المَرَارِيِّ، وفي الحديث العاشر : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وهكذا في أبو عبد الله الحاكم .

٤- يذكر الحديث بلفظه، ويكرر الحديث ويجعل الأحاديث ذات الصلة وراء بعضها البعض ، ويذكر أحيانًا للحديث الواحد عددًا من الروايات يبين فيها اختلاف الرواة في الإسناد، وقد يتبع الحديث بحديث آخر في معناه، كحديث رقم (٨)، (٢٤)، (٢٥)، هذه هي المعالم الرئيسية لمنهج الإمام ابن عليّك التي استطعت استخراجها من خلال مطالعتي الجزء ، والله أعلم.

ج: وصف النسخة الخطية للمخطوط: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق: بعد البحث والتحري عن نسخ أخرى للمخطوط لم أقف إلا على نسخة وحيدة ولم أجد من ذكر غيرها، والله أعلم، وفيما يلي وصف لهما: للكتاب نسخة تامة بمكتبة الأسد: ٣٨٢٣ (٢٣٦ - ٢٤٤) ، وعنها صورة بالجامعة الإسلامية: ١٥٢٥ (١٤٩ - ١٥٦) ، وجامعة أم القرى: ٦٩٦ ف (٢٣٧ - ٢٤٥) في ثمان لوحات، في كل صحيفة منها أربعة عشر سطرًا تقريبًا بخط مشرقى، نسخة تامة ذهبية ، ضمن مجموع ، من مكتوبات القرن السابع الهجري تقديراً ، رواية أحمد بن عمر بن محمد الناتاني، وأبي طاهر السلفي، وأبي الفضل الهمداني، وكتبه: أحمد

٦٢- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن المقدسي، ثم الصالح، الحنبلي، أبو بكر بن المحب ، توفي ليلة الأحد بالصالحية الخامس من شوال سنة تسع وثمانين وسبعمئة [ينظر: "طبقات الحفاظ" (ص: ٥٣٩)، و"شذرات الذهب" (٨/ ٥٢٩)، و"برنامج الوادي أشي" (ص: ٩١)، و"الضوء اللامع" (١٨٢/٤)]

٦٣ - يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن المبرّد، توفي: ٩٠٩ هـ.


[ينظر: "شذرات الذهب" (٨/ ٤٣)، و"الضوء اللامع" (٣٠٨/١٠)]

٦٤ - ينظر الحديث رقم: (١٠)


٦٥ - ينظر: "المنتخب" (ص: ١٢٦)

٦٦ - ينظر: مثلاً: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٥/١٠)، و"ضعيف الجامع" (٥٢٥٥)


بن عبد الرحمن الشيباني، سنة: ثلاث وخمسمائة، والنسخة مقابلة، وعليها تصحيحات، في أولها وآخرها سماعات ٦٧، وللمخطوط نسخة مفرغة علي المكتبة الشاملة
 د-وهذه نماذج مصورة من المخطوط: الورقة الأولى: صورة صفحة العنوان وعليها السماعات
 صورة الورقة الأولى:



الصورة الأخيرة من الجزء وعليها سماعات:



صورة الورقة الأخيرة من السماعات:



الفصل الثاني وفيه النص المحقق: الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليّك ٦٨ النيسابوري عن شيوخه -رحمهم الله تعالى -، رواية الشيخ أبي نصر أحمد بن عمر بن محمد المقرئ التقيسي المعروف بالناتاني عنه، رواية الشيخ الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني رضي الله عنه وأرضاه، رواية الشيخ الفقيه المصري أبي الفضل جعفر بن أبي الحسن بن أبي البركات الهمداني أثابه الله، سماغ الفقير الي رحمة ربه أحمد بن عبد الرحيم الشيباني رفق الله به.

بسم الله الرحمن الرحيم ١- أخبرنا الشيخ الأوجد الثقة العالم أبو الفضل جعفر بن أبي الحسن بن أبي البركات الهمداني بقراعتي عليه وذلك في الليلة المنفرة عن تاسع عشر ربيع الآخر سنة ثلاثين وسبعمائة، قال أنبا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي -رحمه الله تعالى- قال: أخبرنا الشيخ أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الناتاني بتقليس ٦٩ أنبا أبو القاسم علي بن عبد

٦٧ - ينظر: "خزانة التراث - فهرس مخطوطات" (٦٩/٩٨٢)

٦٨ - في المخطوط "عليك"، بوضع التشديد علي الياء.

٦٩ - أسند الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨/٢٩٩): "رواية للناتاني تفيد أن الإمام علي بن عبد الرحمن ابن عليّك النيسابوري ، قدّم تقليس وحدث عن الخفاف".



الرَّحْمَنُ بْنُ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَدِمَ عَلَيْنَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مَنَةِ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ الْخَفَافِ ٧٠،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ٧١، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٢، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ٧٤، قَالَا ثَنَا هُشَيْمُ ٧٥، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،
٧٦ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "لَعَنَ ٧٧ أَكَلَ ٧٨ الرِّبَا ٧٩ وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَتَهُ"، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ جَمِيعًا" ٨٠.

٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَابِينِيُّ ٨١، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ يَعْفُوقُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَابِينِيَّ ٨٢، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شَيْبَانَ ٨٣، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدِ الْمَرْوَزِيِّ ٨٤، قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٨٥، عَنْ الزُّهْرِيِّ ٨٦، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ

٧٠- مسند خراسان أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري الخفاف القنطري، قال الحاكم: مات في ربيع الأول سنة
خمس وتسعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٣٤/١٢)، "الأنساب" للسمعاني (١٥٧-١٥٦/٥)]

٧١- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني، محدث خراسان أبو العباس السراج، النقي مولاهم، صاحب "المسند الكبير"، ولد
عام ٢١٦ هـ، وكانت وفاته عام ٣١٣ هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٣٨/١١)، "شذرات الذهب" (١٥٧/٢)]

٧٢- بهامش الحديث كتب ابن المحب ["م"، يريد أخرجه مسلم، عن عثمان بن أبي شيبة]
٧٣- أبو الحسن عثمان بن محمد ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواسن العبيسي مولاهم الكوفي، أخو الحافظ أبي بكر، ولد:
بعد الستين ومائة، حدث عنه: البخاري، ومسلم، واحتجا به في كتابيهما، وأبو داود، وابن ماجه في "سننهما"، وتوفي في ثالث المحرم،
سنة تسع وثلاثين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٥١/١١)، "التاريخ الكبير" (٢٥٠/٦)]

٧٤- زياد بن أيوب بن زياد، شعبة الصغير، أبو هاشم الطوسي، ثم البغدادي، ويلقب أيضا: دلوويه، ولد: سنة ست وستين ومائة، وسمع
هشيم بن بشير، وأبا بكر بن عياش وغيرهم، توفي في ربيع الأول، سنة اثنتين وخمسين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٢١/١٢)-
(٢٣)، "التاريخ الكبير" (٣٥٤/٣)، "التاريخ الصغير" (٣٩٥/٢)، "تذكرة الحفاظ" (٥٠٨/٢) (٥٠٩)]

٧٥- هشيم بن بشير بن أبي خازم، أبو معاوية السلمي، واسم أبي خازم قاسم بن دينار، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السلمي مولاهم،
الواسطي، روى له أصحاب الكتب الستة، ولد: سنة أربع ومائة، توفي ببغداد في شعبان سنة ١٨٣ هـ، في خلافة هارون الرشيد، وهو
يومئذ ابن تسع وسبعين سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٨٧/٨)، "التاريخ الكبير" (٢٤٢/٨)، (٢٨٦٧)]

٧٦- محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، من أوساط التابعين، توفي سنة
١٢٨ هـ، في خلافة مروان بن محمد، وقد جاوز الثمانين. [ينظر: تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦، "سير أعلام النبلاء" (٣٨٠/٥)]

٧٧- يقول ابن الأثير في "النهاية" (٢٥٥/٤): "أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء"
٧٨- المراد بالأكل هنا: أخذ مال الربا للانتفاع به في أي وجه، وإنما عبر بالأكل؛ لأنه المقصود الأعظم من كسب المال، وللتشبيح على أكل
الربا بأنه يدخل جوفه السحت بدلا من الطيبات. [ينظر: "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" (٦٥٥/٢)]، والفرق بين أكل الربا وموكله أن الأكل هو
الاخذ والموكل هو المعطي، جاء في "تحفة الأحوذ" (٣٣٣/٤): "أكل الربا: أي أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما
قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) [النساء: ١٠]، "وموكله": بهمز ويبدل أي مخطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرا إلى أن الأكل هو
الأغلب أو الأعظم". أ.هـ.

٧٩- مسألة: ما الحكمة من تحريم الربا؟ يقول الرازي في "مفاتيح الغيب" (٧٤/٧): "ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها: الرِّبَا
يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّ مِنْ يَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً فَيَحْضُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَمَالُ
الْإِنْسَانِ مُتَعَلِّقٌ حَاجَتُهُ وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ ﷺ: "حُرْمَةُ مَالِ الْإِنْسَانِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ"، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ
مَحْرَمًا، وَثَابِتًا: قَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِالْمَكَاسِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّرْهَمِ إِذَا تَمَكَّنَ
بِوَسْاطَةِ عَقْدِ الرِّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدَّرْهَمِ الزَّائِدِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ ائْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيشَةِ، فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ شَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ
وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ
وَالعِمَارَاتِ، وَتَالِثُهَا: قِيلَ: السَّبَبُ فِي تَحْرِيمِ عَقْدِ الرِّبَا، أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ، لِأَنَّ الرِّبَا إِذَا طَابَتِ النُّفُوسُ
بِقَرْضِ الدَّرْهَمِ وَاسْتِرْجَاعِ مِثْلِهِ، وَلَوْ حَلَّ الرِّبَا لَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُحْتَاجِ تَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِ الدَّرْهَمِ بِدَرَاهِمَيْنِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ
وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ، وَرَابِعُهَا: هُوَ أَنَّ الْعَالِمَ أَنَّ الْمَقْرَضَ يَكُونُ غَنِيًّا، وَالْمُسْتَقْرَضُ يَكُونُ فَقِيرًا، فَالْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ عَقْدِ الرِّبَا تَمَكِّنُ لِلغَنِيِّ
مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَقِيرِ الضَّعِيفِ مَالًا زَائِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَخَامِسُهَا: أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا قَدْ تَبَيَّنَتْ بِالنَّصِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ جَمِيعِ
التَّكَالِيفِ مَعْلُومَةً لِلخَلْقِ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِحُرْمَةِ عَقْدِ الرِّبَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ الْوَجْهَ فِيهِ". أ.هـ. ويقول الرازي (٣٦٣/٢): "إن الربا وإن كان
زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً الصورة فهي زيادة في الحقيقة"، ويقول المراعي في "تفسيره"
(٥٨/٣): "إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهب أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا"، و يقول القاسمي في
"محاسن التأويل" (٧١٠/٣): "المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة". [ينظر: "التفسير
الوسيط" للزحلي (٦١/١)، و"بحوث في الربا"، لآبي زهرة، (ص: ٢٤)، "الموسوعة الاقتصادية" لراشد الراوي، (ص: ١٦٢-٢٦٣)]

٨٠- الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٩٨)، بدون لفظ "جميعاً"، ومن حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم (١٢١٨/٣)، (١٥٩٧)، وكذا من حديث ابن
مسعود أخرجه أحمد (٣٧٢٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٧٦٤/٢)، رقم (٢٢٧٧)، وقد ترجم
البخاري في صحيحه (٥٩/٣)، مشيراً إلى هذا الحديث الذي رواه مسلم، قال: "باب أكل الربا وشاهده وكاتبته"، ثم ساق في الباب حديثين
أحدهما حديث عابشة "لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر" أخرجه البخاري في (كتاب البيوع، باب أكل
الربا وشاهده وكاتبته..)، (٢٠٨٤)، ثانيهما حديث سمرة عنه ﷺ قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَيْنِ أَتَيْتَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا
حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ
رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِخُرُوجِ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَبُرِّجُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي
النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا"، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٧٩)، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣١٣/٤): "قال ابن التين: ليس في
حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتيهما للأكل على ذلك، وهذا إنما يقع على من وطأ
صاحب الربا عليه؛ فأما من كتبه، أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه، ليضمن فيها بالحق؛ فهذا جميل المقصد لا يدخل في الوعيد
المذكور، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابتته وشهادته، فينزل منزلة من قال "إنما البئع مثل الربا". انتهى.

٨١- مسند خراسان، أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن أحمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهر، الإسفرايني، قال الحاكم: وكان مولده في ربيع
الأول سنة عشر وثلاثمائة، توفي في ربيع الأول سنة أربع مائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٧١/١٧)، تاريخ الإسلام (٨١٧/٩)]

٨٢- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفرايني، صاحب "المسند الصحيح"، مولده بعد
الثلاثين ومائتين، قيل توفي في سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقيل في سلخ ذي الحجة سنة ست عشرة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٤)
(٤١٧)، وفيات الأعيان (٣٩٣-٣٩٤/٦)، وتذكرة الحفاظ (٧٨٠-٧٧٩/٣)، والبداية والنهاية: (١١/١٥٩)]

٨٣- مسند خراسان أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري الخفاف القنطري، قال الحاكم: مات في ربيع الأول سنة
خمس وتسعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٣٤/١٢)، "الأنساب" للسمعاني (١٥٧-١٥٦/٥)]

٨٤- زياد بن أيوب بن زياد، شعبة الصغير، أبو هاشم الطوسي، ثم البغدادي، ويلقب أيضا: دلوويه، ولد: سنة ست وستين ومائة، وسمع
هشيم بن بشير، وأبا بكر بن عياش وغيرهم، توفي في ربيع الأول، سنة اثنتين وخمسين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٢١/١٢)-
(٢٣)، "التاريخ الكبير" (٣٥٤/٣)، "التاريخ الصغير" (٣٩٥/٢)، "تذكرة الحفاظ" (٥٠٨/٢) (٥٠٩)]

٨٥- هشيم بن بشير بن أبي خازم، أبو معاوية السلمي، واسم أبي خازم قاسم بن دينار، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السلمي مولاهم،
الواسطي، روى له أصحاب الكتب الستة، ولد: سنة أربع ومائة، توفي ببغداد في شعبان سنة ١٨٣ هـ، في خلافة هارون الرشيد، وهو
يومئذ ابن تسع وسبعين سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٨٧/٨)، "التاريخ الكبير" (٢٤٢/٨)، (٢٨٦٧)]

٨٦- محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، من أوساط التابعين، توفي سنة
١٢٨ هـ، في خلافة مروان بن محمد، وقد جاوز الثمانين. [ينظر: تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦، "سير أعلام النبلاء" (٣٨٠/٥)]

٨٧- يقول ابن الأثير في "النهاية" (٢٥٥/٤): "أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء"
٨٨- المراد بالأكل هنا: أخذ مال الربا للانتفاع به في أي وجه، وإنما عبر بالأكل؛ لأنه المقصود الأعظم من كسب المال، وللتشبيح على أكل
الربا بأنه يدخل جوفه السحت بدلا من الطيبات. [ينظر: "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" (٦٥٥/٢)]، والفرق بين أكل الربا وموكله أن الأكل هو
الاخذ والموكل هو المعطي، جاء في "تحفة الأحوذ" (٣٣٣/٤): "أكل الربا: أي أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما
قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) [النساء: ١٠]، "وموكله": بهمز ويبدل أي مخطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرا إلى أن الأكل هو
الأغلب أو الأعظم". أ.هـ.

٨٩- مسألة: ما الحكمة من تحريم الربا؟ يقول الرازي في "مفاتيح الغيب" (٧٤/٧): "ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها: الرِّبَا
يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّ مِنْ يَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً فَيَحْضُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَمَالُ
الْإِنْسَانِ مُتَعَلِّقٌ حَاجَتُهُ وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ ﷺ: "حُرْمَةُ مَالِ الْإِنْسَانِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ"، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ
مَحْرَمًا، وَثَابِتًا: قَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِالْمَكَاسِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّرْهَمِ إِذَا تَمَكَّنَ
بِوَسْاطَةِ عَقْدِ الرِّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدَّرْهَمِ الزَّائِدِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ ائْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيشَةِ، فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ شَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ
وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ
وَالعِمَارَاتِ، وَتَالِثُهَا: قِيلَ: السَّبَبُ فِي تَحْرِيمِ عَقْدِ الرِّبَا، أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ، لِأَنَّ الرِّبَا إِذَا طَابَتِ النُّفُوسُ
بِقَرْضِ الدَّرْهَمِ وَاسْتِرْجَاعِ مِثْلِهِ، وَلَوْ حَلَّ الرِّبَا لَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُحْتَاجِ تَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِ الدَّرْهَمِ بِدَرَاهِمَيْنِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ
وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ، وَرَابِعُهَا: هُوَ أَنَّ الْعَالِمَ أَنَّ الْمَقْرَضَ يَكُونُ غَنِيًّا، وَالْمُسْتَقْرَضُ يَكُونُ فَقِيرًا، فَالْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ عَقْدِ الرِّبَا تَمَكِّنُ لِلغَنِيِّ
مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَقِيرِ الضَّعِيفِ مَالًا زَائِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَخَامِسُهَا: أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا قَدْ تَبَيَّنَتْ بِالنَّصِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ جَمِيعِ
التَّكَالِيفِ مَعْلُومَةً لِلخَلْقِ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِحُرْمَةِ عَقْدِ الرِّبَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ الْوَجْهَ فِيهِ". أ.هـ. ويقول الرازي (٣٦٣/٢): "إن الربا وإن كان
زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً الصورة فهي زيادة في الحقيقة"، ويقول المراعي في "تفسيره"
(٥٨/٣): "إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهب أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا"، و يقول القاسمي في
"محاسن التأويل" (٧١٠/٣): "المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة". [ينظر: "التفسير
الوسيط" للزحلي (٦١/١)، و"بحوث في الربا"، لآبي زهرة، (ص: ٢٤)، "الموسوعة الاقتصادية" لراشد الراوي، (ص: ١٦٢-٢٦٣)]

٩٠- الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٩٨)، بدون لفظ "جميعاً"، ومن حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم (١٢١٨/٣)، (١٥٩٧)، وكذا من حديث ابن
مسعود أخرجه أحمد (٣٧٢٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٧٦٤/٢)، رقم (٢٢٧٧)، وقد ترجم
البخاري في صحيحه (٥٩/٣)، مشيراً إلى هذا الحديث الذي رواه مسلم، قال: "باب أكل الربا وشاهده وكاتبته"، ثم ساق في الباب حديثين
أحدهما حديث عابشة "لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر" أخرجه البخاري في (كتاب البيوع، باب أكل
الربا وشاهده وكاتبته..)، (٢٠٨٤)، ثانيهما حديث سمرة عنه ﷺ قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَيْنِ أَتَيْتَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا
حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ
رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِخُرُوجِ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَبُرِّجُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي
النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا"، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٧٩)، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣١٣/٤): "قال ابن التين: ليس في
حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتيهما للأكل على ذلك، وهذا إنما يقع على من وطأ
صاحب الربا عليه؛ فأما من كتبه، أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه، ليضمن فيها بالحق؛ فهذا جميل المقصد لا يدخل في الوعيد
المذكور، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابتته وشهادته، فينزل منزلة من قال "إنما البئع مثل الربا". انتهى.

٩١- مسند خراسان، أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن أحمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهر، الإسفرايني، قال الحاكم: وكان مولده في ربيع
الأول سنة عشر وثلاثمائة، توفي في ربيع الأول سنة أربع مائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٧١/١٧)، تاريخ الإسلام (٨١٧/٩)]

٩٢- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفرايني، صاحب "المسند الصحيح"، مولده بعد
الثلاثين ومائتين، قيل توفي في سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقيل في سلخ ذي الحجة سنة ست عشرة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٤)
(٤١٧)، وفيات الأعيان (٣٩٣-٣٩٤/٦)، وتذكرة الحفاظ (٧٨٠-٧٧٩/٣)، والبداية والنهاية: (١١/١٥٩)]

٩٣- مسند خراسان أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري الخفاف القنطري، قال الحاكم: مات في ربيع الأول سنة
خمس وتسعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٣٤/١٢)، "الأنساب" للسمعاني (١٥٧-١٥٦/٥)]

٩٤- زياد بن أيوب بن زياد، شعبة الصغير، أبو هاشم الطوسي، ثم البغدادي، ويلقب أيضا: دلوويه، ولد: سنة ست وستين ومائة، وسمع
هشيم بن بشير، وأبا بكر بن عياش وغيرهم، توفي في ربيع الأول، سنة اثنتين وخمسين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٢١/١٢)-
(٢٣)، "التاريخ الكبير" (٣٥٤/٣)، "التاريخ الصغير" (٣٩٥/٢)، "تذكرة الحفاظ" (٥٠٨/٢) (٥٠٩)]

٩٥- هشيم بن بشير بن أبي خازم، أبو معاوية السلمي، واسم أبي خازم قاسم بن دينار، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السلمي مولاهم،
الواسطي، روى له أصحاب الكتب الستة، ولد: سنة أربع ومائة، توفي ببغداد في شعبان سنة ١٨٣ هـ، في خلافة هارون الرشيد، وهو
يومئذ ابن تسع وسبعين سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٨٧/٨)، "التاريخ الكبير" (٢٤٢/٨)، (٢٨٦٧)]

٩٦- محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، من أوساط التابعين، توفي سنة
١٢٨ هـ، في خلافة مروان بن محمد، وقد جاوز الثمانين. [ينظر: تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦، "سير أعلام النبلاء" (٣٨٠/٥)]

٩٧- يقول ابن الأثير في "النهاية" (٢٥٥/٤): "أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء"
٩٨- المراد بالأكل هنا: أخذ مال الربا للانتفاع به في أي وجه، وإنما عبر بالأكل؛ لأنه المقصود الأعظم من كسب المال، وللتشبيح على أكل
الربا بأنه يدخل جوفه السحت بدلا من الطيبات. [ينظر: "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" (٦٥٥/٢)]، والفرق بين أكل الربا وموكله أن الأكل هو
الاخذ والموكل هو المعطي، جاء في "تحفة الأحوذ" (٣٣٣/٤): "أكل الربا: أي أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما
قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) [النساء: ١٠]، "وموكله": بهمز ويبدل أي مخطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرا إلى أن الأكل هو
الأغلب أو الأعظم". أ.هـ.

٩٩- مسألة: ما الحكمة من تحريم الربا؟ يقول الرازي في "مفاتيح الغيب" (٧٤/٧): "ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها: الرِّبَا
يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّ مِنْ يَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً فَيَحْضُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَمَالُ
الْإِنْسَانِ مُتَعَلِّقٌ حَاجَتُهُ وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ ﷺ: "حُرْمَةُ مَالِ الْإِنْسَانِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ"، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ
مَحْرَمًا، وَثَابِتًا: قَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِالْمَكَاسِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّرْهَمِ إِذَا تَمَكَّنَ
بِوَسْاطَةِ عَقْدِ الرِّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدَّرْهَمِ الزَّائِدِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ ائْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيشَةِ، فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ شَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ
وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ
وَالعِمَارَاتِ، وَتَالِثُهَا: قِيلَ: السَّبَبُ فِي تَحْرِيمِ عَقْدِ الرِّبَا، أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ، لِأَنَّ الرِّبَا إِذَا طَابَتِ النُّفُوسُ
بِقَرْضِ الدَّرْهَمِ وَاسْتِرْجَاعِ مِثْلِهِ، وَلَوْ حَلَّ الرِّبَا لَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُحْتَاجِ تَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِ الدَّرْهَمِ بِدَرَاهِمَيْنِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ
وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ، وَرَابِعُهَا: هُوَ أَنَّ الْعَالِمَ أَنَّ الْمَقْرَضَ يَكُونُ غَنِيًّا، وَالْمُسْتَقْرَضُ يَكُونُ فَقِيرًا، فَالْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ عَقْدِ الرِّبَا تَمَكِّنُ لِلغَنِيِّ
مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَقِيرِ الضَّعِيفِ مَالًا زَائِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَخَامِسُهَا: أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا قَدْ تَبَيَّنَتْ بِالنَّصِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ جَمِيعِ
التَّكَالِيفِ مَعْلُومَةً لِلخَلْقِ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِحُرْمَةِ عَقْدِ الرِّبَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ الْوَجْهَ فِيهِ". أ.هـ. ويقول الرازي (٣٦٣/٢): "إن الربا وإن كان
زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً الصورة فهي زيادة في الحقيقة"، ويقول المراعي في "تفسيره"
(٥٨/٣): "إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهب أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا"، و يقول القاسمي في
"محاسن التأويل" (٧١٠/٣): "المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة". [ينظر: "التفسير
الوسيط" للزحلي (٦١/١)، و"بحوث في الربا"، لآبي زهرة، (ص: ٢٤)، "الموسوعة الاقتصادية" لراشد الراوي، (ص: ١٦٢-٢٦٣)]

قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ ٨٧ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: " إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٨٨، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ٨٩، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ " ٩١٩٠

٨٣- أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، أبو عبد المؤمن، وثقه أبو عبد الله الحاكم، مات: في صفر، سنة ثمان وستين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٢)، لسان الميزان (١٨٥-١٨٦)، البداية والنهاية: (٤٢/١١)]
٨٤- أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، نزيل بغداد، حدث عن: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضير، ومعروف الكرخي، مات: في شهر ربيع الآخر، سنة سبعين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١٢)، تاريخ بغداد (٤٦٠/٨-٤٦١)]
٨٥- أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون بن أبي عمران الهلالي الكوفي المحكي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ، توفي يوم السبت أول شهر رجب سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة بمكة المكرمة. [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٤/٤)، و"سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨)]
٨٦- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي، الزهرقي، المدني، نزيل الشام، ولد سنة خمسين، قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان، النصف منها مسند، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٩٠/١)، ٩٢، تهذيب الكمال (١٢٦٨)، سير أعلام النبلاء: (٥/٣٢٦)]
٨٧- قوله جحش: بجيم مضمومة ثم خاء موهلة مكسورة أي خدش وقشّر، فالجحش: هو أن يصيبه كالخدش فينسلخ منه جلده، قال ابن الأثير: " فُجِحَشَ شَقَّةً: أي أَخْدَشَ جِلْدَهُ وَأَسْحَجَ ". [ينظر: "النهاية" (٢٤١/١)، "شرح مسلم" للنووي (١٣٢/٤)، "قوت المغتذي على جامع الترمذي"، للسيوطي (١٧٨/١)]
٨٨- معنى قوله: "سمع الله لمن حمده": استجاب الله لحامده كما استعاض من دعاء لا يسمع، أي لا يستجاب؛ فكذلك يشرع عقب ذلك الاجتماع على حمد الإمام من الإمام ومن خلفه، لأن الله تعالى يسمع من حمده ومن لم يحمده، فكان ثمره من حمد الله تعالى أن يستجيب له ويثيبه على ذلك، " لِمَنْ حَمِدَهُ " أي لمن وصفه بصفات الكمال حبا وتعظيماً له. [ينظر: "فتح الباري" (١٩٤/٧)، توضيح الأحكام للبيضا (٦٤/٢)]

٨٩- قوله: "ربنا ولك الحمد" قال القاري في "مراة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٧١٣/٢): "ربنا ولك الحمد"، أي: لك النعمة ولك الحمد، والحمد: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم. [ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٩٢٢-٩٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣٩٣/٣)]، وقال ابن القيم في "الوابل الصيب" (ص: ٨٨): "فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضاء به، فلا يكون المحب الساکت حامداً ولا المثني بلا محبة حامداً حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئاً بعد الشيء كانت ثناءً". انتهى، وقال السفاريني في "غذاء الألباب" (١٨١/١): "أحمد لغة: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتشجيل. والأحمد عرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنّه منعم على الحامد أو غيره"، وجاء في فضل قول: "ربنا ولك الحمد"، ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". [أخرجه البخاري (٧٩٦)، وأخرجه مسلم (٤٠٩)، بلفظ: " وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَاَفَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". وقد ورد التحميد في الصلاة بصيغ مختلفة كلها جائز، واختلف العلماء في الأفضل منها، فثبت عن النبي ﷺ في ذلك أربع صيغ، الأولى: ربنا لك الحمد - بدون واو - والثانية: ربنا ولك الحمد - بإثباتها - والثالثة: اللهم ربنا لك الحمد - بدون واو - والرابعة: بإثباتها، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٣٠/٢): "وفي ثبوتها - أي اللهم - تكرير للنداء كأنه قال: يا الله يا ربنا"، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (١٩٤/٧-١٩٥)، مبيناً جواز هذه الصيغ كلها وخلاف العلماء في أيها أفضل: "وفي حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب: اللهم ربنا لك الحمد - بغير واو، وفي حديث أبي هريرة المخرج في الباب قبله: اللهم ربنا ولك الحمد - بالواو، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - سبق تخريجها: ربنا لك الحمد - بغير واو، وفي روايات أخر: ربنا ولك الحمد - بالواو، وكله جائز. وأفضل عند مالك وأحمد: ربنا ولك الحمد - بالواو، قال أصحابنا: فإن قال: ربنا ولك الحمد - فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: اللهم - فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب، لأن أكثر أحاديثها كذلك ويجوز إثباتها، لأنه ورد في حديث أبي هريرة، كما خرجه البخاري. وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الأفضل: ربنا لك الحمد - بغير واو". انتهى، وللإستزادة: يراجع: كتاب "دفع التشنيع في مسألة التسميع"، للحافظ السيوطي. [ينظر: حاشية البيجوري على شرح الغزي، (٣٢٧/١-٣٢٨)، شرح الزركشي على مختصر الخري (٥٥٨/١-٥٦٠)، المجموع (٤١٩/٣)، فتح الباري (٣٣٤/٢)، الشرح الممتع (١٤٤/٣)، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (٨٨٨/١)، المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح (ص: ٤٥)]، "وينبغي على المصلي أن يقول هذا مرة وهذا مرة ولا يقولها جميعها في وقت واحد، ومن فوائد ذلك: ١- الإتيان بالسنة على جميع وجوهها، ٢- حفظ السنة لأنه إذا قالها حفظها، ٣- أن ذلك يعينه على التدبر والتفكير بخلاف الاعتياد على ذكر واحد". [ينظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص: ١٧-١٦)].

٩٠- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "خ" م، "والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١)، وفي بعضها زيادة: " وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا "، قال البخاري عقب حديث (٦٨٩): "قَالَ الْحَمْدِيُّ: قَوْلُهُ: " إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " بِهَوٍّ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْفُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ "، وقال الترمذي رحمه الله - في "جامعه" بعد إخراج الحديث (١٩٤/٢)، برقم (٣٦١): " وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسْبَدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْرُهُمْ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وقال بعض أهل العلم: إذا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يَصَلِّ مِنْ خَلْفِهِ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلُّوا فَعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ ".

٩١- من فوائد الحديث: ١- يقول النووي: "فيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير وقوله رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ كَذَا وَقَعَ هُنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِالْوَاوِ فِي رَوَايَاتٍ بِحَدِيثِهَا وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ فِيهِ وَجُوبُ مَتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِيَامِ وَالْفُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ الْمَأْمُومِ ". [ينظر: "شرح مسلم" للنووي (١٣٢/٤)]

٢- تصح الصلاة خلف الإمام القاعد على الصحيح من أقوال العلماء، لثبوت السنة بذلك، فعن عائشة قالت اشكيت رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعوذونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال إماماً ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جُلُوسًا، أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٢٣)، [ينظر: "فتح الباري" (١٧٦/٢)، "التمهيد" لابن عبد البر (١٧٣/١-١٩٠)، "اختلاف الحديث للشافعي" (٩٨١-٩٩٠)، "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي" (٣٥٣/٢) - (٣٥٧)، "تيل الأوطار" للشوكاني (٤٠٦/٢)، "أحكام الإمامة والانتظام في الصلاة" (ص: ١١٢-١١٦)، "صلاة المؤمن" (٦٨٣/٢-٦٨٩)]

٣- تجب متابعة الإمام في صلاته كلها وتحرم مسابقتها، جاء في كتاب "الإمامة في الصلاة"، د. سعيد القحطاني (ص: ٩٧): "هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: كالتسليم على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم". [ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢٠٩-٢١٧)، و"شرح

٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنبَأَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ٩٢، ثَنَا سُفْيَانُ ٩٣، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ٩٤، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَابَهُ ٩٥ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ ٩٦، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ ٩٧ لِلنِّسَاءِ ٩٨".
٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، أَنبَأَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ ٩٩، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ١٠٠، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ١٠١ قَالَ: "

مسلم" للنووي، (٣٧٧/٤)، و"سبل السلام"، (٧٨ / ٣)، و"فقه السنة"، (٢٣١/١)، ويقول ابن عثيمين في "فقه العبادات" (ص: ١٧٨): "ومقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية يتنوع إلى أربع مقامات: متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتأخر، فأما المتابعة: فإن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، إذا ركع ركع بدون تأخر، وإذا سجد سجد بدون تأخر، وهكذا في بقية أفعال الصلاة، وأما الموافقة: فإن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه، ويقعد مع قعوده، وأما المسابقة: فإن يتقدم إمامه في هذه الأفعال، فيركع قبله، ويسجد قبله، ويقوم قبله، ويقعد قبله، وأما التأخر: فإن يتوانى في متابعة الإمام، فإذا ركع الإمام، بقي واقفاً يقرأ الفاتحة، وإذا سجد بقي قائماً يحمد وهكذا، وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة، فالموافق لإمامه مخالف لقول الرسول ﷺ: "لا تكبروا حتى يكبر الإمام، ولا تركعوا حتى يركع"، والسابق له واقع في التحذير الشديد الذي حذر منه النبي ﷺ في قوله: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس جمار، أو يجعل الله صورته صورة جمار"، [أخرجه البخاري، (٦٩١)، ومسلم، (٤٢٧)]: والمتخلف: لم يحقق المتابعة، لأن قول الرسول ﷺ: "إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" جملة شرطية تقتضي أن يقع المشروط فور وجود الشرط، ولا يتأخر عنه، فهو منهي عنه، فالمتابعة: حرام، والموافقة: قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها حرام، والتأخر: أقل أحواله الكراهة، أما المتابعة فهي الأمر الذي أمر به النبي ﷺ. "أهـ. [ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٩ / ١)]، وجاء في "المعنى" (٢٠٨ / ٢): "والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة، من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم".

٩٢- يونس بن عبد الأعلى ابن مسيرة بن حفص بن حبان، أبو موسى الصدفي المصري المرقري، ولد سنة سبعين ومائة في ذي الحجة، توفي غداة يوم الاثنين ثاني ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين. [ينظر: ترجمته في "الجرح والتعديل" (٩/ ترجمة ١٠٢٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٣/١)].
٩٣- قال العيني في "عمدة القاري" (٢٧٩/٧): "وسفيان هو الثوري"، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحفاظ في زمانه، كنيته: أبو عبد الله، ولد سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك، وتوفي بالبصرة في شعبان سنة إحدى وستين ومائة. [ينظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٣٧١/٦)، "حلية الأولياء" (٦١/٧)، "تاريخ بغداد" (٢١٩/١)].
٩٤- أبو حازم سلمة بن دينار المدني المخزومي، مولاهم الأعرج، الأفر، التمار، القاص، الزاهد، وقيل: ولاؤه لبني ليث، ولد: في أيام ابن الزبير، وابن عمر [ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧٨ / ٢)، تذكره الحفاظ (١٣٣ / ١)، سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٦-١٠٠)].
٩٥- جاء في "دليل الفالحين"، (٥٣/٣): "من نابه: أي أصابه". وقال الشنيطي في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" (٢٤ / ١): "من نابه: بالنون، لفظ عند البخاري ومسلم، وعند البخاري لفظ "من رآه"، بالراء، ومعناه: أي أصابه". بصرف يسير.
٩٦- قال السندي في "حاشيته على سنن النسائي" (٧٨/٣): "التسبيح هو التنزيه عن النقائص والعيوب والأفات".
في "جامع العلوم والحكم" (٦٤١/٢): "التسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والأفات".

٩٧- قال السيوطي في "حاشية السيوطي على سنن النسائي" (٧٩/٢): "التصفيح للنساء: قال الفرطبي ويروي التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو علي البغدادي وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبيه وقيل التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى وبالتصفيح الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى وقيل التصفيح بأصبعين للثنيبه وبالقباب بالجميع للهو واللعب"، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤ / ١٤٦): "السنة لمن نابه شيء في صلاته؛ كأعلام من يستأنن عليه، وتنبية الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً، فيقول: سبحان الله، وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت امرأة؛ فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب والهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة"، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٧٧/٣-١٧٨): "قوله "فإنما التصفيح للنساء": هو بالقاف، وفي رواية لأبي داود "فإنما التصفيح" قال زين الدين العراقي: وهو المشهور أن معناها واحد، قال عتبة: والتصفيح التصفيح، وكذا قال أبو علي البغدادي، والخطابي، والجوهري، قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي اليدين على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجديد بل فيه قولان آخران: إنهما مختلفا المعنى؛ أحدهما: أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيح الضرب بباطن إحداهما على الأخرى، حكاها صاحب الإكمال، وصاحب "المفهم"، والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بأصبعين للثنيبه، وبالقباب بالجميع للهو واللعب". [ينظر: "طرح التثريب" (٢٥٠/٢)].

٩٨- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "خ"، "م"، "م"]، والحديث جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢٠٣)، وفي (١٢٣٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث سهل بن سعد، في كتاب الصلاة، (٣١٨/١)، (٤٢١)، وفي (٣١٩/١)، (٤٢٢)، من حديث أبي هريرة، وللحديث قصة أخرجه البخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ بَنِي عَمْرٍو بِنَ عَوْفٍ بِقِيَامِهِ كَانَ يَنْهَاهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَمَنْ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَاتَتْ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَاتَتْ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَفَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيحُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ: "أَنْ يَصْلِيَ"، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ" ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَبْتَ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٩- هو الثوري، كذا ذكر ابن حجر في "فتح الباري" (٣١٩ / ١)، والعيني في "عمدة القاري" (١٧٣/٧).
١٠٠- الأسود بن قيس العدي، وقيل: البجلي، أبو قيس الكوفي، وثقة النسائي، وزاد العجلي: حسن الحديث، روى له الجماعة. [ينظر: ، الجرح والتعديل (٢٩٢ / ١ / ١)، "التاريخ الكبير" (٤٤٨ / ١ / ١)، "تهذيب الكمال" (٢٣١-٢٣٠/٣)].
١٠١- هو جندب بن عبد الله البجلي، كما في رواية البخاري ومسلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ ١١٥، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ ١١٦، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ ١١٧ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَيْبَرَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ١١٩ حَرَبْتُ ١٢٠ حَيْبَرَ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ قِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ ﴿[الصفات: ١٧٧]﴾" قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ ١٢٢ ١٢٣

٧-حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ١٢٤، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ ١٢٥، تَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُعَاذِ الْبَلْخِيِّ ١٢٦، تَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ١٢٧، عَنْ حُمَيْدِ ١٢٨، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُدَارَاهُ النَّاسِ صَدَقَةٌ" ١٢٩. ١٣٠

١١٢- إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة وهو ابن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي وأمه عليّة، أصله من الكوفة، ولد سنة مات الحسن البصري، سنة عشر ومائة، توفي سنة ١٩٣ هـ في بغداد [ينظر: "تهذيب الكمال" (٩٣/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٣٩/٦)]
١١٣- عبد العزيز بن صهيب البنياني، يقال له عبد العزيز بن العبد، مولى أنس بن مالك، وقيل هو مولى بنانة، تابعي بصري، وأحد رواة الحديث النبوي. روى له الجماعة. مات سنة ١٣٠ هـ. [ينظر: "تهذيب الكمال" (١٥٦/١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠٣/٦)]
١١٤- بهامش الحديث قال ابن المحب: [ابن صهيب: عبد العزيز].

١١٥- قال العيني في "عمدة القاري" (٨٤/٤): "قوله: 'غزا خيبر': يعني غزا بلدة تسمى خيبر، وخبير بلغة اليهود: حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر فسميت به، وكانت في صدر الإسلام دارا لبني قريظة والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ، بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، وخرج في بقيته غازيا إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام". أ.هـ.

١١٦- قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٧٧/٣): "الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح"، فالغلس: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر بحيث لا يغلب أحدهما الآخر، لأنه إن غلب نور الفجر فهو إسفارا، وإن غلب ظلمة الليل لم يكن إسفارا ولا غلسا، بل هو الاختلاط [ينظر: "المصباح المنير" (٤٥٠/٢)، "لسان العرب" (١٥٦/٦)، "تاج العروس" (٣١٠/١٦)، "عمدة القاري" (٨٤/٤)]
١١٧- الرديف: جمع أردادف ورداف، الراكب على الدابة خلف راكب آخر عليها، فالرديف هو الذي يركب وراء الراكب. [ينظر: "المصباح

تقول أردادف إردافا وارتدفتها، قال العيني في "عمدة القاري" (١٢٤/٩)، (٧٩/٢٢): "رديف: وهو الذي يركب وراء الراكب". [ينظر: "المصباح المنير" (٢٢٤/١)، "لسان العرب" (١٤٥/١٣)، "تاج العروس" (٣٢٨/٢٣)، "معجم لغة الفقهاء" (ص: ٢٢٢)]

١١٨- "الزقاق" السبغة يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَجَمْعُهُ زُقَانٌ وَ أَرْقَةُ [ينظر: "مختار الصحاح" (ص: ١٣٦)، "لسان العرب" (١٤٣/١٠)]، وقال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (٣١٢/١): "قوله: 'في زقاق حَيْبَرَ': الأرقعة الطرق بين الدور والمسالك والزقاق الطريق".

١١٩- يقول المباركفوري في "تحفة الأحوذ" (١٣١/٥): "قوله ﷺ: 'اللَّهُ أَكْبَرُ فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْرَ نَزْوِهِ بِسَاحَتِهِمْ بَعْدَ مَا أُنْزِلُوا أُمَّ أَصْبَحْتُمْ وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ ذَلِكَ".

١٢٠- يقول النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢١٩/٩): "قوله ﷺ: 'حَرَبْتُ حَيْبَرَ' فذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دُعَاءُ تَقْدِيرِهِ أَسْأَلُ اللَّهَ خَرَابَهَا، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخَرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَقَدْ جَاءَهَا لِلْمُسْلِمِينَ".

١٢١- يقول ابن كثير في تفسير الآية (٤٥/٧): "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ قِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ﴾ أَي: إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ بِمَجْلَئِهِمْ، فَبُنِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ بِيَوْمِهِمْ، بِأَهْلَاكِهِمْ وَدِمَارِهِمْ، قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾ بِعَنِي: بِدَارِهِمْ، ﴿قِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ﴾ أَي: فَبُنِيَ مَا يُصْبِحُونَ، أَي: بُنِيَ الصَّبَاحُ صَبَاحُهُمْ، قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ" (١٣١/٥): ﴿قِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ﴾ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ الْكُفَّارِ وَاللَّامِ لِلْعَهْدِ، أَيْ بِنِسْ صَبَاحِهِمْ لِنَزْوِلِ عَذَابِ اللَّهِ بِالْقَتْلِ وَالْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَزْمِنُوا.....".

١٢٢- بهامش الحديث كتب ابن المحب: ["خ"، "م"، "م"]، والحديث جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٣/١)، (٣٧١)، وفي (كتاب الأذان، (١٢٥/١)، (٦١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، (١٠٤٣/٢)، (١٣٦٥)، ونص الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِجْدُ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِجْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِجْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ حَيْبَرَ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ قِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ ﴿[الصفات: ١٧٧]﴾" قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَاصْبُنَاهَا عَنُورَةً، فَجَمَعَ السُّنِّيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ جَارِيَةَ مِنَ السُّنِّيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَحُذِّ جَارِيَةَ»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوْهَا بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «حُذِّ جَارِيَةَ مِنَ السُّنِّيِّ عَزْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْنَعُهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقْتُهَا وَتَرَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَرَتْهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ لَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْمَرْءِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقِيُّ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٣- يقول النووي في "شرح صحيح مسلم" عن فوائد الحديث (٢١٩/٩): "قَوْلُهُ: وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ": دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْإِزَادِفِ إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمِثْلِهِ، قَوْلُهُ: فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَيْبَرَ": دَلِيلٌ لِحَوَازِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُسْقَطُ الْمُرُوءَةَ وَلَا يُجِلُّ بِمَرَاتِبِ أَهْلِ الْفَضْلِ لَا سِوَمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ رِيَاضَةِ الدَّابَّةِ أَوْ تَدْرِيبِ النَّفْسِ وَمُعَانَاةِ أَسْبَابِ الشَّجَاعَةِ، قَوْلُهُ: إِنَّ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِجْدُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِجْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِجْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَعَبْرَهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ الْفِجْدُ لَيْسَ بِعُورَةٍ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ عُورَةٌ وَجَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْحِسَارَ الْإِزَارَ وَعَبْرَهُ كَانَ بَغْيَرُ اخْتِيَارِهِ ﷺ فَالْحَسَرَ لِلرَّحْمَةِ وَإِجْرَاءَ الْمَرْكُوبِ وَوَقَعَ نَظَرُ أَنَسِ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ لَا تَعَمُّدًا وَكَذَلِكَ مَسَّتْ رُكْبَتُهُ الْفِجْدُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ هِمَا بَلْ لِلرَّحْمَةِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّهُ حَسَرَ الْإِزَارَ بَلْ قَالَ أَحْسَرَ نَفْسِيهِ، قَوْلُهُ: فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ حَيْبَرَ": فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، وَلِهَذَا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَثِيرٌ".

١٢٤- محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سراق الأزدي، السلمي الأم، أبو عبد الرحمن النيسابوري، الصوفي، صاحب التصانيف. ولد ١٠ جمادى الآخرة سنة ٣٢٥ هـ في نيسابور، توفي في ٣ شعبان سنة ٤١٢ هـ، بنيسابور. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٤٧/١٧)، "تاريخ بغداد" (٢٤٨ - ٢٤٩)، "الرسالة القشيرية" (ص: ٤٠)، "الكامل في التاريخ" (١٦٠/١٦٠)، "تاريخ الإسلام" (٢١/٢١٩)]

١٢٥ - محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي، وضعفه الدراقطني في "عرائب مالك"، ترجم له الذهبي في «الميزان» فقال -رحمه الله-: محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي لا أعرفه لكن أتى بخبر باطل هو افقه، وقال الحافظ في «اللسان» بعد كلام الذهبي: وهذا الرجل

٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِي، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" [١٣٢١٣١]

ذكره الحاكم في «تاريخه» فقال: سمع أبا زرعة وأبا حاتم وابن وارة وأقرانهم. إلى أن قال الحاكم: ولم ينكر عليه إلا حديث واحد، إلى أن قال: توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة. [ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤٠٧/٣)، «لسان الميزان» (٤٠/٥)]
- ١٢٦ الحسين بن داود، أبو علي البلخي، قال الخطيب: ليس بثقة، حديثه موضوع. [ينظر: «ميزان الاعتدال» (٥٣٤/١)، «لسان الميزان» (١٦٢/٣)]

١٢٧- يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي، الحافظ، محدث من تابعي التابعين، في سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي: سنة ست ومائتين. [ينظر: طبقات ابن سعد ٣١٤/٧، التاريخ الكبير ٣٦٨/٨، التاريخ الصغير ٣٠٧/٢، الجرح والتعديل ٢٩٥/٩]
- ١٢٨ حميد بن أبي حميد الطويل البصري أبو عبيدة الخزاعي ويقال السلمي ويقال الدارمي، وهو من الثقات المحتج بهم، قال ابن سعد: «وكان حميد ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك»، وقال العجلي: «بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الجماعة، توفي ١٤٢ هـ وقيل ١٤٣ هـ. [ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/٧-٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٢٦/٦)، تذكرة الحفاظ (١٠٢/١ - ١٥٣)]
١٢٩- روي من حديث جابر، وأنس بن مالك، والمقدم بن معدي كرب.

١- أما حديث جابر: فيرويه المسيب بن واضح: أخبرنا يوسف بن أسباط: أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عنه، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٦/١)، (٤٦٣)، والبيهقي في «شعب الأيمان» (٣٤٦/٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٤٦/٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧)، والقضاعي في مسنده مسند الشهاب (٨٨/١)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٣)، وابن حبان في صحيحه (٢١٦/٢)، (٤٧١)، وصححه عن جابر بن عبد الله ﷺ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠/١)، وفي «معجم ابن الأعرابي» (٤٧١/٢)، (٩١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٨/٨، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٦٠٨/٣ - ٦٠٩ (٧٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢١٥)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (رقم: ١٤١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٠) من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال أبو حاتم كما في «علل ابنه» ٢/٢٨٥: حديث باطل لا أصل له، وقال أبو نعيم: «تفرد به يوسف عن سفيان»، وقال ابن عدي - في ترجمة يوسف -: «يعرف بالمسيب بن واضح عن يوسف عن سفيان بهذا الإسناد، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء، روه عن يوسف، ولا يرويه غير يوسف عن الثوري»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٧٢/٤): «فيه يوسف بن محمد بن المنكدر قال النسائي: متروك الحديث وقال أبو زرعة: صالح الحديث»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧١/٨): «فيه المسيب بن واضح وذكر من جرحه»، والمسيب بن واضح، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٤/٨) وقال: «روى عنه أبي، وأبو زرعة» ثم قال: «سنل أبي عنه فقال: صدوق، كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له، لم يقبل»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٥٢٨)، «تعلقاً على قول البخاري: (باب: المداراة مع الناس): «وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه»، فمما ورد فيه صريحاً حديث لجابر، عن النبي ﷺ قال: «مدارة الناس صدقة»، أخرجه ابن عدي، والطبراني في الأوسط، وفي سننه يوسف بن محمد بن المنكدر، ضعفه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأخرجه ابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن منه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/٨) قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به». [ينظر: «المعني في الضعفاء» (٧٦١/٢)، و«لسان الميزان» (٣١٧/٦)، و«الضعفاء والمتروكين»، لابن الجوزي (٢٢١/٣)، «منحة الوهاب في تخريج أحاديث الشهاب» (٧٢/١)]

٢- أما حديث أنس ﷺ أخرجه أبو الفرج الكيلاني في «الأربعون الكيلانية» (٣٩/١)، (٢٠)، عن أنس ﷺ، وهو نفس رواية المؤلف، أفته البلخي؛ قال الذهبي في «المعني»: «ليس بثقة ولا مأمون، متهم»، وأما حديث المقدم: فيرويه بقية عن حيدر بن سعد عن خالد بن معدان عنه، أخرجه تمام في «الفوائد» (١/٤٠) عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً به، وأخرجه ابن قانع (١٠٦/٣) من طريق آدم بن أبي إياس ثنا بقية عن حيدر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم به.

١٣٠- المداراة لغة: قال الأزهر في «تهذيب اللغة» (١١١/٤): «المدارة: الاحتمال بحسن الخلق والعفو واللين والتفضل على المسيء بالإحسان، وأن يصل من قطعه ويعطي من حرمه، والمدارة هي المداجاة والملاينة»، اصطلاحاً: قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٥٠/٩): «المدارة: خفض الجناح للناس، ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٥٢٨): «المراد به الدفع برفق»، وقال المناوي في «التوقيف» (ص: ٣٠١): «المدارة: الملاينة والملاطفة. وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وأدريته ختلته، ومنه الدراية وهو العلم في تكلف وحيلة»، وقال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٥٣/٢٤): «المدارة أصل الألفة واستمالة النفوس؛ من أجل ما جَبَلَّ اللهُ عليه خَلْفَهُ وَطَبَعَهُمْ من اختلاف الأخلاق»، وقال أيضاً في (٥١٣/٢٨): «ولا شك أن المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة وسل السخيمة»، قال ابن حبان في «صحيحه» عقيب الحديث (٢١٨/٢): «المدارة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله، والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشوبها ما يكره الله جل وعلا»، وقال ابن القيم في «الروح» (ص: ٢٨١): «الفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة التلطف بالإنسان لتستخرج منه الحق أو تردّه عن الباطل، والمداهنة: التلطف به لتقرّه على باطله وتتركه على هواه، فالمدارة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق»، وقال العسكري في «الفرق» (ص: ٢٤١): «الفرق بين اللطف والمدارة: أن المداراة ضرب من الاحتيا، والختل، من قولك: دريت الصيد إذا ختلته، وإنما يقال: داريت الرجل إذا توصلت إلى المطلوب من جهته بالحيلة، والختل، قال: وفلان لطيف الحيلة إذا كان يتوصل إلى بغيته بالرفق، والسهولة. ويكون اللطف حُسن العشرة، والمداخلة في الأمور بسهولة» [ينظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥٤٦/٩)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٥٢٨) «مفرقاً بين المداراة المحمودة، وبين المداهنة المذمومة: «وطن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوبٌ إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، وفسرها العلماء بأنها: معاشرتة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمدارة: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك».

١٣١- هذا الإسناد تقدم في الحديث السابق، وبيان الضعف فيه، وهو البلخي، وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» (في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم)، (٢٢٤) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى (٤٠٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٣/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٤/٢) (١٥٤٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٦٩/١) (٩) و(٢٠٠٨) و(٢٤٦٢) و(٨٣٨١)، والخطيب في «تاريخه» (٤/١٥٦-١٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣/١)، (٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧/١)، وأخرجه السهيمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٦، والمزي في ترجمة كثير بن شظير من «تهذيب الكمال» (٢٥٧/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧/١)، وأخرجه السهيمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٦، والمزي في ترجمة كثير بن شظير من «تهذيب الكمال» (١٢٦/٢)، وأبو يعلى (٢٨٣٧) و (٢٩٠٣) و (٤٠٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٥٠) جعفر بن مسافر به، وابن عدي في «الكامل» (٣٧٠/٢-٣٧١)، وابن الجوزي في «العلل

٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرَارِي ١٣٣، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ ١٣٤، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ ١٣٥، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ١٣٦، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ١٣٧، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا ١٣٨ أَتَى الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمُ فَارَكِعْ» ١٣٩

المتناهية" (٦٩/١) من طرق عنه به، وذكر البزار في "المسند" (١٧٩/١): "فأما ما يذكر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: "طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"، فقد روي عن أنس من غير وجه، وكل ما يروى فيها عن أنس فغير صحيح، وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢٣/١): "بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٢٤٥/٤)، (٤٠٩٦)، عن ابن عباس، قال الهيثمي (١٢٠/١): فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً، وأخرجه الرافعي (٣٤٠/٢)، وابن عدي في "الكامل" (١٧٩/١)، ترجمة ١٩ أحمد بن إبراهيم بن موسى) وقال: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد. كلاهما عن ابن عمر. [ينظر: "تخريج أحاديث الإحياء" للعراقي ١/ ٥٥ - ٥٧، و"المقاصد الحسنة"، للسخاوي ص: ٢٧٥ - ٢٧٧]، قال الحافظ السخاوي في "المقاصد": وفي الباب عن أبي، وجابر، وحذيفة، والحسين بن علي، وسلمان، وسمرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعلي، ومعوية بن حيدة، وثيب بن شريط، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وعائشة بنت قدامة، وأم هانئ، وآخرين، وبسط الكلام في "تخريجه الكبير للإحياء"، ومع هذا كله قال البيهقي: منته مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" عنه، فقال: لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وكذا قال إسحاق ابن راهويه: إنه لم يصح، أما معناه فصحيح، في الوضوء، والصلاة، والزكاة، إن كان له مال، وكذا الحج وغيره، وتبعه ابن عبد البر بزيادة إيضاح وبيان، فقال -رحمه الله-: هذا حديث يُروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلومة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد، وقال أبو علي النيسابوري: إنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد، ومثّل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبع في ذلك أيضاً الحاكم، ولكن قال العراقي: قد صحّ بعض الأئمة بعض طرقه، كما بينته في "تخريج الإحياء"، وقال المزني: إن طريقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال غيره: أحودها طريق قتادة، وثابت كلاهما عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر، وقال ابن القطان، صاحب ابن ماجه في "كتاب العلل" عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أبيه: إنه غريب حسن الإسناد. [ينظر: "جامع بيان العلم وفضله" ١/ ٢٣، "المقاصد الحسنة" ص ٢٧٥ - ٢٧٦]، وقال السيوطي: سئل النووي عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف -أي سنداً- وإن صحيحاً -أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزني: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعته في جزء. "انتهى كلام السيوطي من "شرح سنن ابن ماجه" (ص: ٢٠)، وقد جمع طرق هذا الحديث في جزء مفرد غير واحد من أهل العلم، منهم: السيوطي، والزيدي حيث قال في "شرح الإحياء" (١/ ٩٩): "وقد ألفت في تخريجه جزءاً طليفاً أوردت فيه ما تيسر لي من الأسانيد"، ومن المعاصرين: الغمري، وسماه: المسهم بطرق حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، وحكم بصحته، وقال صاحب "مشارق الأنوار الالهية ومطلع الاسرار البهجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه" (٤/ ٣٣٢-٣٣٤): "قد رويت من طرق متعددة عن أنس ﷺ يعضد بعضها بعضاً، فهو حسن، والحاصل أن الحديث حسنٌ بكثرة طرقه، وقد أجاد الكلام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"، وكذا السخاوي في "المقاصد الحسنة". انتهى.

١٣٢- قال السندي في "حاشيته على النسائي" (٩٨/١) قوله: "طلب العلم فريضة" قال البيهقي في "المدخل": "أراد -الله تعالى أعلم- العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من به كفاية، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث. فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه". [ينظر: "المدخل إلى السنن الكبرى" للبيهقي (٢٤٢)]، وقال في "مرقاة المفاتيح" (٣٠١/١) في شرح الحديث: "طلب العلم": أي: الشرعي "فريضة" أي: مفروض فرض عين "على كل مسلم": أو كفاية والتاء للمبالغة أي ومسلمة كما في رواية، قال الشراح: المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعماد بوجدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفيتا ففرض كفاية". أه، وقد رغب الإسلام المرأة في التعلم كالرجل، قال ﷺ: (وَأَوْثَرُ وَثَرِ وَوَأَوْثَرُ وَوَأَوْثَرُ) (التحريم: ٦)، قال الأوسى في "روح المعاني" (٣٥١/١٤): "واسئد بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه"، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ٢٧٧): "قد أحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث: "مسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً، ومن هنا قال ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (٨١/٣): "ويجب عليهن -أي النساء- النفاذ للفقهاء في الدين، كوجوبه على الرجال، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام، وما يحل، وما يحرم: من المأكول، والمشرب، والملابس كالرجال، ولا فرق، وأن يعلمن الأقوال والأعمال: إما بأنفسهن، وأما بالإباجة لهن لقاء من يعلمهن، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك"، وقال ابن عابدين في "حاشيته" نقلاً عن العلامي في فصوله: "من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه". [ينظر: "الحاشية" (٤٢/١)]

١٣٣- محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان، أبو أحمد المراري النيسابوري المعدل، توفي في جمادى الآخرة ٣٩٥ هـ. [ينظر: تاريخ الإسلام: ٧٥٤/٨، توضيح المشتبه: ٩٤/٨، الإكمال: ٣١٢/٧، الأنساب: ٢٢٢/١١، تاريخ أصبهان: ١٦٧٨]

١٣٤- مسند بغداد، أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى المتوثي، البغدادي، القطان، الأعر، ولد: سنة تسع وثلاثين ومائتين، وثقه القواس، مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣١٩/١٥، تاريخ بغداد: ٨/ ١٤٨]

١٣٥- أحمد بن المقدم بن سليمان بن أشعث العجلي، أبو الأشعث العجلي، البصري، قال أبو الأشعث: ولدت قبل موت المنصور بسنتين، قال النسائي: ثقة، مات في صفر، سنة ثلاث وخمسين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٩/١٢، الجرح والتعديل: ٢/ ٨١]

١٣٦- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، ولد: سنة تسع وتسعين ومائة، توفي فجأة: في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٩/١٣، الجرح والتعديل: ٢/ ١٥٨]

١٣٧- عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي، مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد: في إمرة معاوية، سنة خمس، أو ست وأربعين، ورجح سفيان بن عيينة وفاته في سنة ١٢٦ هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٠/٥، التاريخ الكبير: ٦/ ١٠٣٢]

١٣٨- هذا الرجل هو: سليلك بن هدية، وقيل: ابن سسي، بن سعيد بن قيس عيلان الغطفاني ﷺ، وهكذا وقع في رواية مسلم (٨٧٥) في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: "جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَعَدَ سَلِيلُكَ قِبَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرَكُنْتَ رَكْعَتَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَمُ فَارَكِعْهُمَا"، ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه، وفيه: فَقَالَ لَهُ: "يَا سَلِيلُكَ فَمُ فَارَكِعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". [ينظر: "فتح الباري" (٤٠٧/٢)، "عمدة القاري" (٢٣١/٦)]

١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ١٤٠ ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ ١٤١ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ١٤٢ ، ثنا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ ١٤٣ ، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ ١٤٤ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ إِذَا تَوَضَّأَ يَمْسَحُ بِهَا " ١٤٥

١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ١٤٦ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ١٤٧ ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ ١٤٨ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ١٤٩ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا يُخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جَمَارٍ " .

١٣٩- [كتب ابن المحب بهامش الحديث، "خ"، "م"،]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢/٢)، (٩٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥)، وفي رواية للبخاري ومسلم: " فَمَنْ فَصَلَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ " .

١٤٠- أبو أحمد المراري، تقدم ترجمته.
١٤١- محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صل، أبو بكر الصولي البغدادي، حدث عن: أبي داود السجستاني، والكديمي، والميرد، وثلعب، وأبي العيلاء، توفي: سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٠١/١٥ - ٣٠٣/٣)]
١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَلَادٍ أَبُو الْعَيْنَاءِ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو الْعَيْنَاءِ الضَّرِيرُ الشَّاعِرُ الْأَدِيبُ الْبَلِغُ اللَّغْوِيُّ تَلْمِذُ الْأَصْمَعِيِّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، تَوَفَّى : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً . [ينظر: "البداية والنهاية" (٧٣/١١)، "شذرات الذهب" (٣٣٧/٣)]
١٤٣- أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري: إمام في اللغة والأدب، من أهل البصرة وُلِدَ سنة ١١٩ هـ، كان يرى رأي القدرية، من آثاره: "النوادر في اللغة"، مات عام خمس عشرة ومائتين، قال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالقدر من التاسعة. [ينظر: "الكنى والأسماء"، مسلم بن الحجاج (٣٣٣/١)، "سير أعلام النبلاء" (٤٩٤/٩)، تهذيب التهذيب (٣/٤)، "تاريخ بغداد" (٧٧/٩)]

١٤٤- أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين التميمي المازني البصري، وقيل: اسمه زيان، وقيل: سفيان، والصحيح أن اسمه كنيته، "قاله ابن جوزي"، وُلِدَ في سنة سبعين في أيام عبد الملك بن مروان. ونشأ بالبصرة ، تُوفِّيَ بالكوفة، علم أربع وخمسين ومائة. [ينظر: "المنتظم" (١٨٢/٨)، "البداية والنهاية" (١١٢/١٠) ، "الكنى والأسماء" (٥٤٦/١)، "شذرات الذهب" (٢٤٨/٢)]

١٤٥- أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٦/١)، (٨٧٨)، بهذا الإسناد من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ثم قال وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، " كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مَنْدِيلٌ فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ " أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمُعْزُوفِ الْقُتَيْبِيُّ ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَابَيْيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوْفِيُّ ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ " ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " ، وأخرجه الطوسي في " مستخرج الطوسي على جامع الترمذي " (٢٣٠/١) ، من عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُنَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال ابن حبان في "النقات" (٣٢/٤): " إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ يَرَوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ " . [ينظر: "التاريخ الكبير" (٤٣٥/١)، "الجرح والتعديل" (٢٧٧/٢)] ، ومن حديث معاذ بن جبل أخرجه الترمذي (٥٤) ، عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَرَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ يَضَعِفَانِ فِي الْحَدِيثِ ، وَالحديث أخرجه البزار (٢٦٥٢) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٤١٨٢)، والبيهقي (٢٣٦/١) من طريق رشدين بن سعد به، ورشدين بن سعد: ضعفه أحمد بن حنبل "الجرح والتعديل" (٣/٥١٣) ، وقال النسائي: متروك الحديث. [ينظر: "الضعفاء والمتروكين" (٢٠٣)] ، وذكره العقيلي في "الضعفاء" (١٦/٢) ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، جاء في ترجمته: قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. [ينظر: "الجرح والتعديل" (٢٣٤/٥) ، وقال النسائي: ضعيف. [ينظر: "الضعفاء والمتروكين" (٣٦١)] ، ومن حديث أم المؤمنين عائشة: أخرجه الترمذي (٥٣) ، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ عَائِشَةُ لَيْسَ بِأَقْوَمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَأَبُو مَعَاذٍ يَقُولُونَ : هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١١٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن عدي في "الكامل" (٢٥١/٣) ، من طريق أبي الطاهر، والحاكم (١٥٤/١) ومن طريقه البيهقي (١٨٥/١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب بن وهب، وقد جزم الدارقطني بأن أبا معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك، وقال مثله البيهقي. وقال ابن عدي أيضاً: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، فالإسناد ضعيف جداً، لسليمان بن أرقم، والله أعلم. [ينظر: "إتحاف المهرة" (٢٠٠٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٥٧)] ، ومن حديث سلمان الفارسي ﷺ ، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٦٨) ، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٦٥٧) وفي "الصغير" (١٢/١) ، من طريق محمد بن مروان به، وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، والحال كما قال الترمذي في "جامعه" (٥٣): "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"، وهناك طرق ذكرها العيني في "عمدة القاري" (١٩٥/٣): "ومنها: حديث أبي مريم، إياس بن جعفر، عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي ﷺ كان له منديل أو خِرْقَةٌ يمسح بها وجهه إذا تَوَضَّأَ"، رواه النسائي في "الكنى" بسند صحيح، ومنها: حديث منيب ابن مدرك المكي الأزدي قال: "رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه"، أسنده مغلطي في شرحه، قال المباركفوري في "تحفة الأحمدي" (١٤٤/١): بعد نقله لكلام العيني: "وإني لم أفت على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائي". انتهى كلامه، وعند البخاري في صحيحه (٢٧٦) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ ، قَالَتْ : « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا وَسَتْرَتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » - قَالَ : سَلِّمَانُ لَا أَذْرِي ، أَذْكَرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ؟ - ثُمَّ أَقْرَعَ بِمِيمِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْنَ وَاسْتَنْشَقْنَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ نَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاقَلَتْهُ جِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يَرُدْهَا " ، و يجوز للإنسان إذا توضأ أن ينشف أعضاء وضوئه ، وهذا

بإتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية ، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة وذلك لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان، الجل والإباحة، حتى يقوم دليل على المنع، وقد قال الترمذي في "جامعه" (٧٥/١)، عقب حديث (٥٤): "وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن وروي ذلك، عن سعيد بن المسيب، والزهري حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثني علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن"، يقول ابن قدامة في "المغني" (١٩٥/١) : " لا بأس بتثقيب أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل ، وهو المنقول عن الإمام أحمد ، وقد روي أخذ المنديل بعد الوضوء عن عثمان والحسن بن علي وأنس ، وكثير من أهل العلم ، وهو الأصح ، لأن الأصل الإباحة". [ينظر: "البحر الرائق" (٥٤/١)، "المجموع" (٤٨٦/١)، "حاشية النسوق" (١٠٤/١)، "منح الجليل" (٩٧/١) ، "حاشية ابن عابدين" (١/٣٦٣)، "مغني المحتاج" (٦٤/١)، "موسوعة أحكام الطهارة" (٣٨٩/٩-٤٠٠)]

عائشة: أخرجه الترمذي (٥٣) ، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ عَائِشَةُ لَيْسَ بِأَقْوَمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَأَبُو مَعَاذٍ يَقُولُونَ : هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١١٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن عدي في "الكامل" (٢٥١/٣) ، من طريق أبي الطاهر، والحاكم (١٥٤/١) ومن طريقه البيهقي (١٨٥/١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب بن وهب، وقد جزم الدارقطني بأن أبا معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك، وقال مثله البيهقي. وقال ابن عدي أيضاً: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، فالإسناد ضعيف جداً، لسليمان بن أرقم، والله أعلم. [ينظر: "إتحاف المهرة" (٢٠٠٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٥٧)] ، ومن حديث سلمان الفارسي ﷺ ، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٦٨) ، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٦٥٧) وفي "الصغير" (١٢/١) ، من طريق محمد بن مروان به، وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، والحال كما قال الترمذي في "جامعه" (٥٣): "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"، وهناك طرق ذكرها العيني في "عمدة القاري" (١٩٥/٣): "ومنها: حديث أبي مريم، إياس بن جعفر، عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي ﷺ كان له منديل أو خِرْقَةٌ يمسح بها وجهه إذا تَوَضَّأَ"، رواه النسائي في "الكنى" بسند صحيح، ومنها: حديث منيب ابن مدرك المكي الأزدي قال: "رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه"، أسنده مغلطي في شرحه، قال المباركفوري في "تحفة الأحمدي" (١٤٤/١): بعد نقله لكلام العيني: "وإني لم أفت على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائي". انتهى كلامه، وعند البخاري في صحيحه (٢٧٦) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ ، قَالَتْ : « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا وَسَتْرَتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » - قَالَ : سَلِّمَانُ لَا أَذْرِي ، أَذْكَرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ؟ - ثُمَّ أَقْرَعَ بِمِيمِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْنَ وَاسْتَنْشَقْنَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ نَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاقَلَتْهُ جِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يَرُدْهَا " ، و يجوز للإنسان إذا توضأ أن ينشف أعضاء وضوئه ، وهذا

بإتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية ، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة وذلك لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان، الجل والإباحة، حتى يقوم دليل على المنع، وقد قال الترمذي في "جامعه" (٧٥/١)، عقب حديث (٥٤): "وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن وروي ذلك، عن سعيد بن المسيب، والزهري حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثني علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن"، يقول ابن قدامة في "المغني" (١٩٥/١) : " لا بأس بتثقيب أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل ، وهو المنقول عن الإمام أحمد ، وقد روي أخذ المنديل بعد الوضوء عن عثمان والحسن بن علي وأنس ، وكثير من أهل العلم ، وهو الأصح ، لأن الأصل الإباحة". [ينظر: "البحر الرائق" (٥٤/١)، "المجموع" (٤٨٦/١)، "حاشية النسوق" (١٠٤/١)، "منح الجليل" (٩٧/١) ، "حاشية ابن عابدين" (١/٣٦٣)، "مغني المحتاج" (٦٤/١)، "موسوعة أحكام الطهارة" (٣٨٩/٩-٤٠٠)]

عائشة: أخرجه الترمذي (٥٣) ، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ عَائِشَةُ لَيْسَ بِأَقْوَمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَأَبُو مَعَاذٍ يَقُولُونَ : هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١١٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن عدي في "الكامل" (٢٥١/٣) ، من طريق أبي الطاهر، والحاكم (١٥٤/١) ومن طريقه البيهقي (١٨٥/١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب بن وهب، وقد جزم الدارقطني بأن أبا معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك، وقال مثله البيهقي. وقال ابن عدي أيضاً: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، فالإسناد ضعيف جداً، لسليمان بن أرقم، والله أعلم. [ينظر: "إتحاف المهرة" (٢٠٠٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٥٧)] ، ومن حديث سلمان الفارسي ﷺ ، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٦٨) ، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٦٥٧) وفي "الصغير" (١٢/١) ، من طريق محمد بن مروان به، وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، والحال كما قال الترمذي في "جامعه" (٥٣): "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"، وهناك طرق ذكرها العيني في "عمدة القاري" (١٩٥/٣): "ومنها: حديث أبي مريم، إياس بن جعفر، عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي ﷺ كان له منديل أو خِرْقَةٌ يمسح بها وجهه إذا تَوَضَّأَ"، رواه النسائي في "الكنى" بسند صحيح، ومنها: حديث منيب ابن مدرك المكي الأزدي قال: "رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه"، أسنده مغلطي في شرحه، قال المباركفوري في "تحفة الأحمدي" (١٤٤/١): بعد نقله لكلام العيني: "وإني لم أفت على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائي". انتهى كلامه، وعند البخاري في صحيحه (٢٧٦) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ ، قَالَتْ : « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا وَسَتْرَتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » - قَالَ : سَلِّمَانُ لَا أَذْرِي ، أَذْكَرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ؟ - ثُمَّ أَقْرَعَ بِمِيمِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْنَ وَاسْتَنْشَقْنَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ نَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاقَلَتْهُ جِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يَرُدْهَا " ، و يجوز للإنسان إذا توضأ أن ينشف أعضاء وضوئه ، وهذا

١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ١٥٠، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ الرَّجُلِ، يُحْتَلِّئُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا يُصْرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا" [١٥٣ / ١٥٣].
١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو ١٥٤، أَنَّ سَفْيَانَ ١٥٥، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ" ١٥٧ / ١٥٦.

١٤٦- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بابويه، الأصبهاني، وقيل: مامويه أبو محمّد الأردستاني المشهور بالأصبهاني، سكن نيسابور، راوي معجم ابن الأعرابي، قدم بغداد حاجاً سنة ٥٣٩٠، وحدث بها، وثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة ٥٤٣٥. [ينظر: "تاريخ بغداد" (١١ / ٤٥٢)، "المنتخب من كتاب السباق لتاريخ نيسابور" (ص: ٢٧٢-٢٧٣)، (٨٩٠)، "سير أعلام النبلاء" (١٧ / ٢٣٩)، "اللسان" (٣ / ٣٨٠)].

١٤٧- أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة، وشيخ الحرم، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاث مائة، وله أربع وتسعون سنة وأشهر. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٥ / ٤٠٧ - ٤١٠)، "حلية الأولياء" (١٠ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، "تذكرة الحفاظ" (٣ / ٨٥٢ - ٨٥٣)، "البداية والنهاية" (١١ / ٢٢٦)، "لسان الميزان" (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩)].

١٤٨- الهيثم بن سهل التستري، نزيل بغداد، حدث عن: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وعلي بن مسهر، وجماعة، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة، وعاش نيفا وستين. [ينظر: "تاريخ بغداد" (١٤ / ٦٠ - ٦١)، "الضعفاء والمتروكين" (٣ / ١٧٩)، "ميزان الاعتدال" (٤ / ٣٢٣)].

١٤٩- محمد بن زياد القرشي الجمحي البصري، مولى عثمان بن مطعون ﷺ، وهو مدني، نزل البصرة، حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وثقه أحمد وغيره، مات سنة نيف وعشرين ومائة. [ينظر: "التاريخ الكبير" (١ / ٨٢)، "تهذيب الكمال" (١١٩٧)].

١٥٠- كتب ابن المحب بهامش الحديث: "اسم عمه عبد الله بن زيد الأنصاري"، وفي رواية مسلم (٣٦١)، قال أبو بكر: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَاتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

١٥١- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "خ"، "م"، "و"]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٩/١)، (١٣٧)، وقوله: "عَنْ عَمِّهِ" في رواية مسلم: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَاتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ"، وصرح به في رواية النسائي (١٦٠): "عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ...". وعند ابن خزيمة في صحيحه، (١٠١٨): "أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: "...، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٦) من حديث أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاسْتَكَلَّ عَلَيْهِ أَحْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَحْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

١٥٢- قال د. الجدعاني في كتابه "الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي" (ص: ٤٧): "والتعريف المختار للوسوسة: حديث النفس أو الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير لذاته أو ملبودي إليه"، وقال ابن الجوزي في كتابه "تم الوسواس" (ص: ٥٨): "وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلوة، جعلها الشيطان مفرحاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقفهم في طلب تصحيحها".

١٥٣- قال البغوي في "شرح السنة" (١/٣٥٤)، قَوْلُهُ: "حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا": "مَعْنَاهُ: حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحَدِيثَ، لَا أَنْ سَمِعَ الصَّوْتِ، أَوْ وَجِدَ الرِّيحَ شَرْطًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَكُونُ أَحْسَمٌ لَا يَجِدُ الرِّيحَ، وَيَتَيَقَّنُ طَهْرَهُ إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ،... وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ تَيَقَّنَ فِي الطَّهَارَةِ، وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ تَيَقَّنَ فِي الْحَدِيثِ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ، لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلَوْ شَكَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَلَوْ تَيَقَّنَ النِّكَاحَ، وَشَكَ فِي الطَّلَاقِ، كَانَ عَلَى النِّكَاحِ". ١٥١، وقال أيضاً في (١/٣٥٥): "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيَقِّنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ"، وقال أيضاً في (٤/٤٩٦): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأنبياء يحكم ببقائهم على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"، وقد نبه الفقهاء رحمهم الله -إلى عدم الالتفات لمثل هذه التخييلات بانتقاض الطهارة، وقال الترمذي في "جامعه"، حديث (٧٥): "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَحْرَجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"، وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيَقِّنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: "إِذَا حَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ" وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ "وجاء في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٣٧/١)، عند الحديث عن تكرار منه الشكوك بانتقاض الطهارة قوله: "وإن كان يعرض له ذلك كثيراً لم يلتفت إليه، لأن ذلك وسوسة، والسبيل في الوسوسة قطعها؛ لأنه لو اشتغل بذلك لأدى إلى أن يفرغ أداء الصلاة، وهذا لا يجوز"، وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/٢٥٠): "ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يلتفت إليه"، وقال الصنعاني في "سبل السلام" (١/١٠٥): "وهذه الأحاديث [يقصد هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب]: دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصاً الصلاة؛ وما يتعلق بها؛ وأنه لا يأتيهم غالباً إلا من باب التشكيك في الطهارة، تارة بالقول؛ وتارة بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله".

١٥٤- شعيب بن عمرو الصُّعْبِيُّ، أبو محمد، حَدَّثَ بِدمشق عَنْ: سَفْيَانَ بْنِ عَمِيْنَةَ، وَوَكِيْعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٍ، تُؤْفَى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ. [ينظر: تاريخ الإسلام (٦/٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٠٤)، تهذيب ابن عساکر (٦/٣٢٥)].

١٥٥- سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاک بن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، مولده: بالكوفة في سنة سبع ومائة، وتوفي عام ١٩٨ هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، طبقات ابن سعد (٥/٤٩٧)، التاريخ الكبير (٤/٩٤)].

١٥٦- أخرجه مسلم في "صحيحه"، عن عمرو الناقد، وابن نمير قال: حدثنا سفيان، به، مثله، (١٤٠٦)، وفي رواية لمسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ"، وفيه تحديد وقت النهي عن المتعة، والحديث مروى من رواية سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة، كما عند مسلم: "حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ"، وعند غيره كالحمدي ومسنَد الشافعي وسنن النسائي ومسنَد أحمد، ولعل شعيب بن عمرو اختلط عليه خالف الثقات فرواه مرة عن سفيان عن الزهري، ومرة عن سفيان عن الربيع، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه بنفس إسناد مسلم قال: "حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ" [ينظر: "مستخرج أبي عوانة" (٣/٢٥)، (٤٠٦٢)]، [وكتب ابن المحب علي هامش الحديث: رواه جماعة عن نصر وجماعة عن سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة]. [ينظر: "الزيادات على كتاب المزني" (ص: ٥٠٥)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ»].

١٥٧- المتعة: هي النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء. الانتفاع به يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا. الاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم، وفي الحديث "أنه نهى عن نكاح المتعة" [ينظر: "النهاية"، لابن الأثير (٤/٢٩٢)]، وهذا الحديث وغيره من الأحاديث تدل على أن تحريم المتعة هو آخر الأمرين، وأنه محرم إلى يوم القيامة، ويبدل علي أن زواج المتعة كان حلالاً في أول الأمر ثم حرم، وقد بين الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص: ٣٣١) سبب إباحته أولاً، قال: "وهذا الحكم كان مباحا

١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْرَةَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ ١٥٨ ، ثنا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بن حَمْدُوَيْهِ الْغَازِي ١٥٩ ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَمِّ ١٦٠ ، ثنا سَعْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ١٦١ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ١٦٢ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ " ١٦٣

١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ١٦٤ ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ خُرَيْمَةَ الْكَشْبِيُّ ١٦٥ ، أَنبَأَ فَتْحَ بنَ عَمْرٍو الْكَشْبِيُّ ١٦٦ ، أَنبَأَ أَبُو بَحْبِي الْحَمَّانِيُّ ١٦٧ ، أَنبَأَ سَعِيدُ بنُ الْمَرْزُبَانِ ١٦٨ ، عَنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَبْرَحُ النَّاسُ أَنْ يُسْأَلُوا عَمَّا لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُولَ قَائِلًا : اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ١٦٩ "

١٦- أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بنُ يَعْقُوبَ الْعَدَلُ ١٧٠ ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ١٧١ ، قَالَ

مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٧١/٩): "الْتَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ كَأَنَّ خَلَاءً وَسَبَّبَ تَخْلِيلَهُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بنِ مَسْعُودٍ حَيْثُ قَالَ كُنَّا نَعْرُوْهُ وَأَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ فَرَحَّصْنَا لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ الْمَرْأَةَ بِالنُّوْبِ فَأَتَانَا إِلَى سَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ الْحَاجَةُ مَعَ قِلَّةِ الشَّيْءِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ بنُ عَبْدِ بَرٍّ بَلْفُظٍ إِنَّمَا رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ لِعَزْبَةِ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا فَلَمَّا فُتِحَتْ خَبِيرٌ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَمِنَ السُّبْيِ فَتَأَسَّبَ النَّهْيُ عَنِ الْمُتَعَةِ لِارْتِفَاعِ سَبَبِ الْإِبَاحَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى التَّوَسُّعِ بَعْدَ الصَّبْرِ أَوْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْمَغَازِي الَّتِي يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ إِلَيْهَا بَعْدَ وَمَشَقَّةٍ وَخَبِيرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بَقُرْبِ الْمَدِينَةِ فَوَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْمُتَعَةِ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِنْ فِيهَا ثُمَّ لَمَّا عَادُوا إِلَى سَفَرَةٍ بَعِيدَةٍ الْمَدَّةِ وَهِيَ غَزَاةُ الْفَتْحِ وَشَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْعُرُوبَةُ أَدْنَى لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ لَكِنْ مُقْبِلًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطَّ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ ثُمَّ نَهَاهُمْ بَعْدَ انْقِصَابِهَا عَنْهَا، وهذا ما أكده البيهقي في "شرح السنة" (٩٩/٩-١٠٠).

١٥٨- أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة المهلبى، النيسابورى، توفي في يوم عيد النحر، سنة ست وأربع مائة، وقد قارب التسعين [ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٧)، شذرات الذهب (١٨١/٣)].

١٥٩- محمد بن حمدويه بن سهل أبو نصر المروزي الفارسي- بلاء من أهل قرية فاز-، وبعضهم يقول: الغازي، حدث بمرو، وبيغداد، توفي بمرو سنة تسع وعشرين وثلاث مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٠/١٥)، تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣)]

١٦٠- محمود بن آدم أبو أحمد ويقال أبو عبد الرحمن المروزي، ذكره بن حبان في الثقات وقال مات في غرة رمضان سنة ثمان وخمسين ومائتين. [ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٠/٨)، الثقات لابن حبان (٢٠٢/٩)، تاريخ الإسلام (٢١٣/٦)]

١٦١- العشاء لغة: العشاء بكسر العين والمد: اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة، سميت به الصلاة لفعالها حينئذ، والعشاء بالفتح والمد: طعام هذا الوقت، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة وهي الصلاة الخامسة والأخيرة في اليوم وهي صلاة جهرية تتكون من أربع ركعات. [ينظر: لسان العرب (٦٩٠/١)، (مادة: عشا)، "نيل الرجا بشرح سفينة النجا" (٨٣/٢)، "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٨٢/١)، "المجموع" (٣٦/٣)، "فتح القريب المجيب بشرح ألفاظ التفرير" (ص: ٦٩)، "مشارك الأئوار" (ص: ١٧٩)]

١٦٢- الإقامة لغة هي: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها، وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارح، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥/٦): "وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين: الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر، الثاني: إعلام الحاضرين المتأهين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة". [ينظر: لسان العرب (٣٧٠/١٠)، تفسير الطبري (٢٩٠/١٥)، بداية المجتهد (١/١٤٥)، المغني (١/٤١٥)]

١٦٣- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "م"، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/١)، (٦٧٢)، (٨٣/٧)، (٥٤٦٣) وأخرجه مسلم في "صحيحه" واللفظ له، (٣٩٢/١) برقم: (٥٥٧)].

١٦٤- محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحكم، ويُعرف بابن البيع، أبو عبد الله، مولده ووفاته في نيسابور، مولده سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ووفاته في ٤٠٥هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)]

١٦٥- مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ خُرَيْمَةَ الْكَشْبِيُّ، قَدِمَ نَيْسَابُورَ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بنِ حَمِيدٍ، وَعَنْ فَتْحِ بنِ عَمْرٍو الْكَشْبِيِّ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي فَيْدِكَ وَاتَّهَمَ فِي ذَلِكَ، وَرَوَى عَنْهُ: الْحَاكِمُ وَكَذَّبَهُ. [ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٨٠/٥)، الضعفاء للذهبي (٥٦٣/٢)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٣)]

١٦٦- فتح بن عمرو التميمي، أبو نصر الكشي، رحل، وروى عن: أبي يحيى الحماني، وخلق، وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وجماعة، وتوفي سنة خمسين، قال أبو حاتم: صدوق. [ينظر: الجرح والتعديل (٩١/٧)، (٥١٦)، "الثقات" لابن حبان (١٤/٩)، "تاريخ الإسلام" (٣٩١/١٨)].

١٦٧- أَبُو بَحْبِي الْحَمَّانِيُّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِشْمِينِ وَحَمَانِ مِنْ تَمِيمٍ ، مَوْلَاهُ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَصْلُهُ مِنْ خَوَارِزْمٍ ، وَتَقَّاهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ ، تَوَفَّى : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ . [ينظر: الثقات، لابن حبان (١٢١/٧)، التاريخ لابن معين (٣٤٣/٢)، التاريخ الكبير (٤٥/٦)، المغني في الضعفاء (٣٧٠/١)، تاريخ الإسلام (١٠٦/٥)]

١٦٨- سَعِيدُ بنِ الْمَرْزُبَانِ الْعَبْسِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ ، الْبِقَالُ ، الْكُوفِيُّ ، الْأَعُورُ ، مَوْلَى حَنِيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ صَدُوقٌ يَدْلَسُ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي هُوَ فِي جَمَلَةِ ضَعْفَاءِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يَجْمَعُ حَدِيثَهُمْ وَلَا يَبْرَحُ ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ . [ينظر: تهذيب الكمال، (٥٣/١١)، طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٦ ، وتاريخ البخاري الكبير: ٣ / الترجمة ٨٠]

١٦٩- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، (١٢١/١) ، (١٣٦) ، (٣٩٢/١) ، (٥٥٧) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠/١ - ١٢١) ، (٢١٥) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ يُسْأَلُونَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ " ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَبُو هُرَيْرَةَ ذَاتَ يَوْمٍ أَجَدَّ بِيَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ! صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَقَدْ سَأَلْتِي عَنْهَا رَجُلَانِ ، وَهَذَا الثَّلَاثُ ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ : " لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَبْلُغْ أَمَّنْتُ بِاللَّهِ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : " فَلْيَبْلُغْ أَمَّنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : " يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ يَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ قَبْلًا بَلَّغْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَعِذْ مِنْ الشَّيْطَانِ " . [ينظر: شرح صحيح مسلم، (١٥٣/٢)، عمدة القاري (١٧٢/١٥)]، وهذا الإسناد ضعيف جداً، والله أعلم، وفيه شيخ الحاكم محمد ابن خزيمة بن حاتم الكشي، روي عنه

الحاكم وقال كذاب كما في ترجمته في "السير"، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري ومسلم.

١٧٠- أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري ثم النيسابوري، توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة. [ينظر: شذرات الذهب (٢/٣٦٢)]

١٧١- أبو أحمد الفراء محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري، فقيه وأديب من نيسابور، ولد بعد سنة ١٨٠ هـ، قال مسلم: "محمد ابن عبد الوهاب ثقة صدوق"، توفي أواخر سنة ٢٧٢ هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/١٢)، الجرح والتعديل (١٣/٨)]

سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ السَّقَاقِيَّ، ١٧٢، نَحْنُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ وَنَظَرَ إِلَى طَيْرٍ قَالَ طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ، تَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَتَأْكُلُ الثَّمَرَ" ١٧٣ قَالَ الْحَاكِمُ: "لم نكتب هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وكان أبو عمرو المستملي ١٧٤ يقول: "محمد بن عبد الوهاب من أتباع التابعين ١٧٥، برواية هذا الحديث" ١٧٦
١٧- أَحْبَبْنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، نَحْنُ بَشْرُ بْنُ مَطَرٍ ١٧٧، نَحْنُ سَفِيَّانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ١٧٨، قَالَ: "عَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمِمَّا مَنْ يُؤَلُّهُ ١٧٩، وَمِمَّا مَنْ يَكْبُرُ، فَلَمْ يَعْجَبْ هُوَ لَأَنَّ عَلَى هُوَ لَأَنَّ" ١٨٠

١٧٢- قال الذهبي في "المقتنى في سرد الكنى" (٢١٣/١): أبو خالد السقا، زعم في سنة تسع ومائتين أنه سمع أنسًا، وقال في "الميزان": أبو خالد السقا، طير غريب. قال لهم في سنة تسع ومائتين: رأيت ابن عمر، وسمعت عن أنس كذا وكذا. قال محمد بن عبد الوهاب الفراء: كنا عند أبي نعيم فنذكروا هذا الرجل فقال أبو نعيم: ابن كم يزعم؟ قالوا: ابن خمس وعشرين ومائة سنة. قال: فعلى زعمه ولد بعد موت ابن عمر بخمس سنين. [ينظر: المغني في الضعفاء (٥٨١/٢)، ميزان الاعتدال (٧٣٦/٤)، تنزيه الشريعة (١٣١/١)، تاريخ بغداد (٤٠٢/٤)]
١٧٣- أخرجه عن أنس ﷺ من قول النبي ﷺ، البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٢٧/٢)، (٧٦٦/٢)، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" (٥٣٢)، بلفظ: "سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ونظر إلى طير، فقال: طوبى لك يا طير، تقع على الشجر وتأكل الثمر،" وحكم بطلانه محقق الكتاب، وأورده الهندي "كنز العمال"، (٧١٠/٣)، (ح ٣٥٦٩٩)، عن أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ طيرا على شجرة، فقال: طوبى لك يا طير، تقع على الشجر، وتأكل من الثمر، وتصير إلى غير حساب، ثم عزاه إلي الحاكم في تاريخه، والدلمي، وأورده أبو شجاع الدلمي في "الفرديوس بمأثور الخطاب" (٤٥١/٢)، (ح ٣٩٤٤)، وأخرجه عن أبي بكر الصديق ﷺ من قوله، ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٩١ / ٧)، (ح ٣٤٤٣٢)، حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال رأى أبو بكر الصديق طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت أني كنت مثلك تقع على الشجرة وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق مر علي جمل فأخذني فأدخلني فاه فلاكني ثم أزدردني ثم أخرجني بعرا ولم أكن بشر"، وجويبر بن سعيد الأزدي ضعيف متروك، وهو منقطع بين الضحاك وأبي بكر ﷺ، قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١٢٤ / ٢): "قال ابن حبان: يروى عن الضحاك أشياء مقولبة، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث"، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال"، (١٦١/٢): "قال أبو قدامة السرخسي: قال يحيى القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن القوم لا تولعوه في الحديث ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجويبر والضحاك ومحمد بن السائب وقال: هؤلاء لا يُحْمَدُ حديثهم، ويكتب التفسير عنهم"، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، (١ / ٤٨٥)، (ح ٧٨٦)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٢١/١)، (ح ٧٨٨)، وأخرجه بن أبي الدنيا في "المتنئين"، (١ / ٥٩)، (ح ٩٢)، وأخرجه هناد بن السري في "الزهد"، (١ / ٢٥٨)، (ح ٤٤٩)، وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٢٤٠)، وأخرجه ابن عسكرك في "تاريخ دمشق" (٣٠ / ٣٣١)، والسيوطي في "تاريخ الخلفاء" (١٢٤ / ١).

١٧٤- أبو عمرو، أحمد بن المبارك، المستملي النيسابوري، عرف بحمكيه، وصفه الذهبي بقوله: الحافظ، العالم، الزاهد، العابد، مات: أبو عمرو في جمادى الآخرة، سنة أربع وثمانين ومائتين. [ينظر: المنتظم: ١٧٣ / ٥، سير أعلام النبلاء: ٣٧٣/١٣، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٦٤٤] ١٧٥- لم يثبت ذلك، والله أعلم، أبو خالد، السقا، لم يثبت سماعه من أنس ﷺ. [ينظر: "تاريخ بغداد" (٤٠٣/١٤)].
١٧٦- أخرج البيهقي الحديث في "شعب الإيمان" (٢٢٧/٢)، (ح ٧٦٦)، قال: أَحْبَبْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي "التَّارِيخِ" قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ الْعَدْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ السَّقَاقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " - وَنَظَرَ إِلَى طَيْرٍ - فَقَالَ: طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ تَأْوِي إِلَى الشَّجَرِ وَتَأْكُلُ الثَّمَرَ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَةً، أَوْ شَاهِدًا، أَوْ مَثَلًا بِالْمَثَلِ إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٥٧٩/١٦) فِي تَرْجُمَةِ أَبُو خَالِدٍ السَّقَاقِيَّ: "أَبُو خَالِدٍ السَّقَاقِيَّ حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ النِّسَابُورِيُّ، أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ الْعَدْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ السَّقَاقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَنَظَرَ إِلَى طَيْرٍ، فَقَالَ: "طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ تَأْوِي إِلَى الشَّجَرِ، وَتَأْكُلُ الثَّمَرَ"، قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ نُعَيْمٍ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ السَّقَاقِيَّ، بِبَغْدَادٍ، وَذَكَرَ مَثَلَهُ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا بِتَمَامِهِ بِنَفْسِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الضِّيَاءُ فِي "الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِ مَرُو" (٨٣٠/٣)، (ح ٥٣٢).

١٧٧- بشر بن مطر بن ثابت أبو أحمد الدقاق الواسطي، نزيل سر من رأى، وقال ابن أبي حاتم سنل أبي عنه، فقال: صدوق، ووثقه الدراقطني، توفي عام ٢٦٢هـ. [ينظر: تاريخ الإسلام (٩٣/١٩)، الجرح والتعديل ٣٦٨/٢ رقم ١٤١٨، والنقات لابن حبان ١٤٥/٨] ١٧٨- موسى بن عقبة، مولى الزبير بن العوام بن خويلد. ويكنى أبا محمد، قيل توفي سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان ثقة مجمع على توثيقه، وقد أخرج له الجماعة. [ينظر: التاريخ لابن معين ٥١٤/٢، والجرح والتعديل ١٥٤/١/٤، ومشاهير علماء الأمصار ٨٠، الطبقات الكبرى: ٣٤٠، وتذكرة الحفاظ ١٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١]

١٧٩- معنى قوله ﷺ: "يهل" أي: يلبس، وأخرجه مسلم (١٢٨٤): من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: "عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَبْنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، مِمَّا الْمَلْبِيِّ وَمِمَّا الْمَكْبُرِ"، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ التَّلْبِيَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٩١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٨٤): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "كَشْفِ الْمَشْكَالِ" (٥٩٥/٢): "حَدِيثٌ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَبْنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، فَمِنَ الْمَلْبِيِّ، وَمِنَ الْمَكْبُرِ، وَمِنَ الْمَهَلِّ، وَالْمَلْبِيُّ: هُوَ الْقَائِلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَزَادَ الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ انصَرَفُوا مَتَشَاغِلِينَ بِالذِّكْرِ. انْتَهَى."

والتَّلْبِيَةُ لَعْنَةٌ: إِجَابَةُ الْمُنَادِي، وَتُطْلَقُ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "اللام والباء أصل يدل على لزوم وثبات، وعلى خلوص وجوده، ومعنى لَبَّيْكَ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ: أَقَمْتُ بِبَيْتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ أُخْرَى وَأَجَبْتُ نِدَاءَكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: "إِجَابَتُكَ يَا اللَّهُ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ، أَوْ لِأَزْمَتِ الْإِقَامَةِ عَلَى طَاعَتِكَ مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ إِذَا لَزِمَهُ وَأَقَامَ بِهِ. وَهِيَ مَثَلَةٌ لَفْظًا وَمَعْنَاهَا التَّكْبِيرُ لَا خُصُوصَ الْإِثْنَيْنِ"، وَشَرَعًا: الْمُرَادُ بِهَا قَوْلُ الْمُحْرِمِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. أَي: إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ. يُقَالُ: لَبَّيْتُ الرَّجُلَ تَلْبِيَةً: إِذَا قَالَ لَبَّيْكَ. وَلَبَّيْتُ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَى لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الْأَهْلَالِ بِالْحَجِّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ: هُوَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ إِجَابَةُ الْمُنَادِي أَي: إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ. وَعَنْ الْخَلِيلِ أَنَّ تَلْبِيَةَ كَلِمَةً "لَبَّيْكَ" عَلَى جِهَةِ التَّوَكِيدِ. [ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (١٩٩/٥) لابن فارس، (مادة: لب)، "اللسان العرب" لابن منظور (٧٣٠/١)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص: ٣٩٩)، "الفواكه الدواني" (٤١١/١)، "العين" (٣٤١/٨)، "غريب الحديث" للقاسم بن سلام (١٥/٣) "الصحيح" (٢٤٧٨/٦) (مادة: لب)، ويقول ابن القيم: "في معنى التلبية ثمانية أقوال، وذكرها.....". [ينظر: "حاشية ابن القيم على السنن" (١٧٥ / ٥)]، ويقول ابن المنير: "وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى

١٨- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُذَكَّرُ (١٨١)، أَنبَأَ عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَشِيُّ (١٨٢)، أَنبَأَ سَفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، سَمِعَ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (١٨٣) ١٨٤

١٩- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ، نَبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِي، نَبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ، نَبَأَ شَيْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الْأَيْلِيُّ (١٨٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ أَدَمَ عَدَّ حَمَسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَمِكِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ وَاسْتَعْدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ" (١٨٦) ١٨٧

لِعِيَادِهِ بَأْنَ وَفُؤُدَهُمْ عَلَى بَيْتِهِ إِنَّمَا كَانَ بِاسْتِذْعَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى". أه. [ينظر: "التمهيد"، لابن عبد البر (١٧/٢٤٠)، "فتح الباري"، لابن حجر (٣/٤٠٩)]، والتبليغ للرجال والنساء، ولكن المرأة لا ترفع صوتها إذا خشيت الفتنة، والذي عليه جمهور العلماء، أن الجهر بالتبليغ خاص بالرجال، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال: "وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها"، يقول ابن تيمية: "والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله عنها". [ينظر: "التمهيد" (١٧/٢٤٢)، و"الموسوعة الكويتية" (١٣/٢٦١)].

١٨٠- أخرجه البخاري (٢/١٦١)، (١٦٥٩)، (٢٠/٢٠)، (٩٧٠)، وأخرجه مسلم (٢/٩٣٣)، رقم: (١٢٨٥)، من حديث أنس ﷺ، ولفظه: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّقْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَهْلُ مَنَا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُكَبَّرُ عَلَيْهِ"، وبهذا اللفظ الذي أورده المصنف، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٣٣)، رقم: (١٢٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٣٠٠٨)، وأبو داود في "سننه" (١٨١٦)، والنسائي في "سننه" (٢٩٩٩)، وأحمد: (٢/٢٢)، من حديث عمر ﷺ ولفظه: "عَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُتَلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ".

١٨١- محمد بن علي بن عمر، أبو علي المذكر النيسابوري، كنيته أبو بكر الحرشي، حدث عن سفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وأبي معاوية الضري، وغيرهما، توفي سنة ١٨٢- وسبع سنين. [ينظر: تاريخ الإسلام: ٧١٠/٧، لسان الميزان: ٣٦٠/٧]

١٨٢- عتيق بن محمد النيسابوري، كنيته أبو بكر الحرشي، حدث عن سفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وأبي معاوية الضري، وغيرهما، توفي سنة خمس وخمسين ومئتين. [ينظر: توضيح المشتبه: ١٧٥/٦، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ٨٢٤/٢، تبصير المنتب: ٩٣٢/٣]

١٨٣- [ينظر: ابن الجوزي، هامش الحديث: "م"، والحديث البخاري في "صحيحه" (١٩/٨)، (٦٠٦٥)، (٢١/٨)، (٦٠٧٦)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، واللفظ له، (٢٥٥٨)، وعند البخاري ومسلم زيادة لفظه: "وَلَا تَدَابَرُوا".

١٨٤- "لا تباغضوا": حقيقته أن يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله "ولا تحاسدوا ولا تدابروا"، قيل: معناه: لا تتهاجروا، وقيل: لا تتعدوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخر، "وكونوا عباد الله إخوانًا"، قال في "شرح المشكاة": إخوانًا يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر وأن يكون بدلًا أو هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستورون في كونكم عبيد الله وملكتم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابير مناف لحاكم، فالواجب عليكم أن تكونوا إخوانًا متواصلين متآلفين، "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه": أي لا يجوز، "أن يهجر" بضم الجيم "أخاه" أي المسلم، وهو أعم من أخوة القرابة والصحة، والهجر كما قال المناوي في "التوقيف" (ص: ٢٤٢): "هو مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو اللسان، أو القلب"، قال النووي: "يحرّم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، فسومج بذلك القدر ليرجع ويذول ذلك العارض"، "فوق ثلاثة أيام": تخصيص الأخ بالذكر إشاراً بالعلية ومفهومه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جنائياً، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخالفين عن غزوة تبوك فأمر الشارع بهجرانهم فبقوا خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم، وقد آل رسول الله ﷺ، من نسائه شهراً وصعد مشربته ولم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر، قوله: "وكونوا عباد الله" يعني: يا عباد الله كونوا إخواناً يعني: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً، وكونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة، ومن فوائد الحديث: الأمر بالآلفة والمحبة، والنهي عن التباغض والتدابير، وما أمرهم الشارع فليعمل به، وما نهاهم عنه فليعتصم به، وغير موسع عليهم مخالفته، إلا أن يخبرهم أن مخرج أمره لهم ونبيه على وجه الندب والإرشاد. [ينظر: "فتح الباري" (٥٠٧/١)، و"شرح مسلم للنووي" (١١٧/١)، عمدة القاري (١٢٧/٢)، "إرشاد الساري" (٩/٩)، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملحق (٤٠٩/٢٨)، "شرح رياض الصالحين"، لابن عثيمين (ص: ١٣٨-١٤٠)]

مسألة: ما الفرق بين التهاجر والتدابير والتشاحن؟ يقول الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/٦٧): "التَّهَاجُرُ بَأْنَ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَالتَّدَابُرُ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ بَأْنَ يَلْقَاهُ فَيَعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَالتَّشَاخُنُ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْقُلُوبِ الْمُؤَدِّي إِلَى أَحَدِ دِيْنِكَ".

١٨٥- كثير بن عبد الله أبو هاشم الأيلي، قال ابن حبان: كَانَ مِمَّنْ يَرَوِي عَنْ أَنَسِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رُوْيَتِهِ وَبَضَعَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَحْدِثُ بِهِ لَا يَحِلُّ كِتَابَتُهُ حَدِيثِهِ وَلَا الزَّوْيَاةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِبَارِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: "مَنْكَرُ الْحَدِيثِ"، وقال النسائي: "متروك". [ينظر: المجروحين، لابن حبان: ٢٢٣/٢، المغني في الضعفاء: ٢٢٧/٢، تهذيب الكمال: ١١٤٢/٣، التاريخ الكبير: ٢١٨/٧، تهذيب التهذيب: ٤١٧/٨]

١٨٦- جملة " واستعد للموت قبل الموت"، لم أجد هذا اللفظ والله أعلم، وقد أخرج الحديث الحاكم وصححه، وأقره الذهبي، في "المستدرک على الصحيحين" (٨/٧٩٣)، ولفظه: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارَبِيِّ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا طَارِقُ، اسْتَعْدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ تَزْوُلِ الْمَوْتِ"، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨/٣٧٦)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/٣٠٩)، وقال فيه إسحاق بن ناصح، قال أحمد: كان من أكذب الناس، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٥١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (١٣٢٣)، والدليمي، (٨٥٦٥)، والعقيلي في "الضعفاء" (١/١٠٥)، والهندي في "كنز العمال" (٤٠/٤٢٤٠)، وابن حجر في "لسان الميزان" (١/١٧١)، وبهذا الإسناد الذي أورده ابن علي، أخرجه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/٥٤٣)، في ترجمة "الحسين بن داود، أبو علي البلخي": "أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الفقيه في كتابه، أنبأنا عمر بن محمد سنة أربع وستمائة، أنبأنا محمد بن عبد الباقي، حدثنا هناد النسفي، أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، حدثنا الحسين بن داود البلخي، حدثنا شقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد، حدثنا أبو هاشم الأيلي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدم لا تزول قدمك حتى أسألك عن عمرك فيما أفنيت، وعن جسدك فيما أبليت، وعن مالك من أين اكتسبته؟ وأين أنفقته؟"، ثم قال: ورواه الخطيب في "تاريخه" (٤/٤٨)، عن أحمد بن عبد الله الحاملي، عن أبي بكر الشافعي، عنه، وهو في ربايعات أبي بكر. [ينظر: "لسان الميزان" (٢/٢٨٣)، "سير أعلام النبلاء" (ح: ٥٧٠)، وقال: أبو هاشم: "هُوَ كَثِيرٌ وَاهٍ" قلت: سبق بيان ما في هذا الإسناد في حديث: (٧)، وأبو هاشم الأيلي متكلم فيه، وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطِ: "اغْتَنِمْ حَمَسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَمِكِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"، الحاكم في "المستدرک" (٦/٧٨٤) وقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٤٣١٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح: ١٠٢٤٨)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في "قصر الأمل" (١١١)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٧٢٩)، وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (ص: ١٨٣٧): "أخرجه ابن أبي الدنيا فيه بإسناد حسن وزواه ابن المبارك في الزهد من رواية

- ٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ١٨٨، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ١٨٩، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُبَيْبَانُ، سَمِعَ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ" ١٩٠.
- ٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ ١٩١، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْرَسِ ١٩٢، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّيَّانِ ١٩٣، ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا ١٩٥ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ ١٩٦" ١٩٧.

عَمْرُو بن مَيْمُون الأَزْدِيُّ مُرْسَلًا، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٢٣٥/١): "من حديث بن عباس مرفوعا أخرجه الحاكم، وأخرجه بن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون" أ.هـ.

١٨٧- يقول المناوي في شرح حديث ابن عباس في كتابه "فيض القدير" (١٦/٢): "اغتنم خمسا قبل خمس" أي: افعل خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء، "حياتك قبل موتك" يعني: اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك، فإن من مات انقطع عمله، وفاته أملة، وحق ندمه، وتوالى هممه، فافترض منك لك، "وصحبتك قبل سقمك" أي: اغتنم العمل حال الصحة، فقد يمنغ مانع كمرض، فتقدم المعاد بغير زاد، "وفراغك قبل شغلك" أي: اغتنم فراغك في هذه الدار قبل شغلك بأهوال القيامة التي أول منازلها القبر، فاغتنم فرصة الإيمان، لعلك تسلم من العذاب والهوان، "وشبابك قبل هرمك" أي: اغتنم الطاعة حال فطرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك، فتندم على ما فرطت في جنب الله، وغناك قبل فقرك" أي: اغتنم التصديق بفضول مالك قبل غروض جائحة فقورك، فتصير فقيرا في الدنيا والآخرة، فهذه الخمسة لا يعرف قدرها إلا بعد زوالها، ولهذا جاء في خبر: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ. ويقول ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/٣٨٥): "قال غنيم بن قيس: كنا نتواظف في أول الإسلام ابن آدم اعمل في فراغك قبل شغلك وفي شبابك لكبرك وفي صحتك لمرضك وفي دنياك لأخرتك وفي حياتك لموتك"، وقال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (١/٤٩٣): "قوله تعالى: "ويسارعون في الخيرات" وصف بأنهم متى دعوا إلى خير من نصر مظلوم وإغاثة مكروب وجبر مهيب وعبادة الله أجابوا ومنه فعل مالك رضي الله عنه في ركعتي المسجد وقال دعوتني إلى خير فأجبت إليه ومما يدخل في ضمن قوله تعالى ويسارعون في الخيرات أن يكون المرء مغتتما للخمس كما قال النبي ﷺ اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل مماتك وغناك قبل فقرك فيكون متى أراد أن يصنع خيرا بادر إليه ولم يسوف نفسه بالأمل فهذه أيضا مسارعة في الخيرات، ثم وصف الله تعالى من تحصلت له هذه الصفات بأنه من جملة الصالحين ومن يحسن أن تكون للتبعض ويحسن أن تكون لبيان الجنس".

١٨٨- عبد الله بن يوسف ابن أحمد بن باويه، أبو محمد الأردستاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور، ولد سنة خمس عشرة وثلاثمائة، وتوفي في رمضان سنة تسع وأربعمائة، عن أربع وتسعين سنة. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٩/١٧، تذكرة الحفاظ ٣/٤٩٩].

١٨٩- أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن زهم العنزي، ولد سنة ٢٤٦ هـ، وأصله من البصرة في العراق، وسكن مكة المكرمة، قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه: "كان في وقته شيخ الحرم"، توفي في مكة المكرمة في شهر ذي القعدة سنة ٣٤٠ هـ، وعمره ٦٤ سنة. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٧/١٥، طبقات الصوفية: ٤٢٧ - ٤٣٠، تذكرة الحفاظ: ٣/٨٥٢ - ٣٠٩].

١٩٠- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "م"]، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٥/٨)، (٦٥٥٨)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، واللفظ له، (١٧٨/١)، (١٩١)، وعند البخاري: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَثِيرٌ مِنَ النَّارِيِّينَ"، فُلْتُ: مَا النَّارِيُّ؟ قَالَ: «الصَّغَابِيُّينَ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ»، فَقُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- أبو منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن بن قاسم بن منصور العتكي النيسابوري، ويعرف أيضا بالصبغي نسبة إلى بيع الصبغ، وأكثر عنه الحاكم وأثنى عليه، توفي في آخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء": ١٥/٥٢٩].

١٩٢- محمد بن أشرس السلمي نيسابوري، قال الذهبي: متهم في الحديث وتركه أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ وغيره، وضعفه الدارقطني، وقال أبو الفضل السلمي: لا بأس به. [ينظر: "الميزان": ٤٨٦/٣، "لسان الميزان" (٥٧٨/٦)].

١٩٣- إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي، من أهل الكوفة سكن البصرة، صدوق، قاله الخليلي، وقال ابن عدي: ليس بالقوي. [ينظر: "الثقات"، لابن حبان (٦٧/٨ - ٦٨)، "الإرشاد"، للخليلي (٩٢٤/٣)، "ميزان الاعتدال" (٦٥/١)].

١٩٤- إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي لم يصح سماعه من أنس، بل هناك واسطة، قال الخليلي، في "الإرشاد" (٩٢٤/٣): "إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي صدوق، سمع بالعراق عبد الحكم صاحب أنس"، وعبد الحكم هو: ابن عبد الله الشلمي، ويُقال: ابن زياد القسلي البصري، يروي عن: أنس بن مالك، وأبي الصديق الناحي. ويروي عنه: إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي، وأحمد بن عطاء، وغيرهم، قال ابن أبي خاتم: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث. قلت: يكتب حديثه؟ قال: زحفا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وبعضه متون مشاهير، إلا أنه بإسناد لا يذكره غيره. [ينظر: "تهذيب الكمال" (٤٠٣/١٦)، "تاريخ بغداد" (٧٥/٤)، (٤٣/٤)، و"الكامل" لابن عدي: ١٩٧١ - ١٩٧٢، و"ديوان الضعفاء": الترجمة ٢٣٨٣، و"ميزان الاعتدال": ٢ / الترجمة ١٠٨].

١٩٥- السحور "يضم السين": أكل طعام السحر، والسحور "يفتح السين": طعام السحر وشراؤه، فهو بالفتح: اسم ما يُسحَّرُ به، وبالضم المصدَّرُ والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وهو مشتق من: السحر، وهو ما قبيل الفجر، جاء في "القاموس المحيط": "السحر: قبيل الصبح"، قال الأزهرى: "السحور: ما يُسحَّرُ به وقت السحر من طعام أو لبن أو سويق، وضع اسما لما يؤكل ذلك الوقت، وقد تسحر الرجل ذلك الطعام أي أكله". [ينظر: "لسان العرب" (٣٥١/١)، "تهذيب اللغة": (١٧١/٤ - ١٧٢)، "النهاية" لابن الأثير (٣٧٤/٢)، "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (٢٧٠/٣)]، وهذا الأمر في الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب بالإجماع، بدليل أن النبي ﷺ واصل وأصل أصحابه معه، وممن نقل الإجماع على استحبابه: ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"، وابن قدامة قال: "و لا نعلم فيه بين العلماء خلافا"، والنووي قال: "وأجمع العلماء على استحبابه - أي: السحور - وأنه ليس بواجب"، ويستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، وتجيل السحور من منتصف الليل جائز، لكنه خلاف السنة، فإن السحور سمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر، وهو آخر الليل، يقول البيهقي: "واستحب أهل العلم تأخير السحور". [ينظر: "الإجماع" (ص: ٤٩)، "المغني" (٥٤/٣)، "شرح مسلم" (٢٠٦/٧)، "فتح الباري" (٥٤ / ٢)، "شرح السنة"، للبيهقي (٢٥٣/٦)].

١٩٦- دل الحديث على أن في السحور بركة، وهي تشمل نوعين من البركة: أولهما: البركة الشرعية؛ وذلك لما فيه من امتثال أمر النبي ﷺ، والافتداء به وإتيان سنته، وحصول الأجر والثواب، والتسبب في الذكر والدعاء والاستغفار في وقت السحر الذي هو مظنة الإجابة، وصلاة الله وملائكته على المستحسين، قال ابن حجر: "البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينم"، وقال ابن دقيق العيد: "هذه البركة يجوز أن تعود إلى

٢٢- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ ، ثنا شَقِيقُ بْنُ إِزَاهِيمَ النَّخَعِيُّ ، ثنا أَبُو هَاشِمٍ الْأَيْلِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِطَلَابِ الْعِلْمِ : "تَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا شِئْتُمْ ، فَوَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَنْ تُوجَرُوا بِجَمْعِ الْعُلُومِ حَتَّى تَعْمَلُوا" ١٩٩١٩٨

٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَقَّافُ ، ثنا السَّرَّاجُ ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ٢٠١ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، ٢٠٢ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ" ٢٠٤٢٠٣

الأمر الأخرى؛ فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم، وقال النووي: "وأما البركة التي فيه فظاهرة: لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الإزدياد من الصيام، لخفة المشقة فيه على المنتسح، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وثانيهما: البركة البدينية؛ وذلك لما فيه من تغذية البدن وقوته على الصوم، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع". [ينظر: فتح الباري (١٣٩/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٠٦)، وإحكام الأحكام (١٨/٢)، والمجموع (٣٧٩/٦)، وشرح السنة، للبغوي (٢٥٢/٦-٢٥٣)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص: ٦٢١)، التبرك أنواعه وأحكامه، (ص: ٢٩٧-٣٠٠)].

١٩٧- أخرجه البخاري في "صحيحه"، من طريق عبد العزيز بن صهيب، (٢٩/٣)، (١٩٢٣)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (٧٧/٢)، (١٠٩٥)، من طريق قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ

١٩٨- فيه روايتان تخالفان هذه في بعض الألفاظ، فقد أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ، أبو الحسن بن الأخرم المديني في "أماليه"، بلفظ: "تَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا شِئْتُمْ فَوَاللَّهِ لَا تُوجَرُوا بِجَمْعِ الْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا"، كما عزاه السيوطي في "الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير"، (٢٩/٢)، (٥٤٠١)، والهندي في "كنز العمال" (١٤٢/١٠)، (٢٨٧١٩)، وفي الجزء الثاني من "حديث أبي بكر الدقاق"، حديث (١)، ومن حديث معاذ بن جبل ﷺ، ولفظه: لفظ: "تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْمَلُوا ، فَلَنْ يَنْفَعَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَعْمَلُوا بِمَا تَعْمَلُونَ"، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٥/٢)، وأبونعيم في "الحلية" (٢٣٦/١)، والخطيب في "تاريخه" (٩٤/١٠)، والخطيب في "اقتضاء العلم والعمل"، (٧)، (٨)، وأخرجه الدارمي في "سننه"، (باب العلم بالعلم وحسن النية فيه)، (٩٣/١)، (٢٦٠)، موقوفاً عليه ﷺ، والرابع بن حبيب في "مسنده"، (١/٣٦٤)، وينظر: "مختصر تاريخ دمشق" (١١٥/٢٢)، و"تخريج أحاديث الإحياء"، للعراقي (٤١/١)، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ، أخرجه ابن عساکر (٣٤٢/٥٢)، قال العراقي: "ذكره ابن عبد البر في بيان العلم هكذا من غير أن يصل إسناده وقد روى من حديث معاذ وابن عمر وأنس أما حديث معاذ فرواه الخطيب في كتاب الاقتضاء من رواية عثمان عبد الرحمن الجمعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن معاذ عن النبي ﷺ فذكر مثله وأخرجه أيضاً من رواية ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية ثم قال وقد رواه الدارمي في مسنده وابن المبارك في الزهد والرقائق موقوفاً على معاذ بإسناد صحيح، وأما حديث أنس فروي مرفوعاً وموقوفاً رواه ابن عبد البر في العلم من رواية عباد بن عبد الصمد عن أنس موقوفاً قال وهو أولى من رواية من رواه مرفوعاً قال وعباد متفق على تركه "أهـ. قال المنذري في "فيض القدير" (٢٥٣/٣): "قال الحافظ العراقي سنده ضعيف، قال رواه الدارمي موقوفاً على معاذ بسند صحيح".

١٩٩- يقول المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٤٥١/١): "تَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا شِئْتُمْ ، فَوَاللَّهِ لَا تُوجَرُوا بِجَمْعِ الْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ كَالشَّجَرَةِ وَالْعَمَلَ كَالثَّمَرَةِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَا ثَمَرَ لَهَا فَلَا فَايِدَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً الْمَنْظَرِ" ، وقال المناوي في "فيض القدير" (٢٥٣/٣): "قال العالني: "مقصود الحديث أن العمل بالعلم هو المطلوب من العباد النافع يوم القيامة، ومتى تخلف العمل عن العلم كان حجة على صاحبه وخزيا وندامه يوم القيامة". [ينظر: "السراج المنير شرح الجامع الصغير" (٣٢٢/٣)]، وقال الخطيب البغدادي في "اقتضاء العلم والعمل" (ص: ١٠١): "إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه واجتهاد النفس على العمل بموجبه. فإن العلم شجرة والعمل ثمرة وليس يعد عالماً من لم يكن بالعمل عالماً" وقيل العلم والد والعمل مولود والعمل على العلم والرواية مع الدراية. فلا تناس بالعلم ما نمت مستوحشا من العلم. ولا تناس بالعلم ما كنت مقصراً في العمل. ولكن اجمع بينهما وإن قل نصيبك منهما. وما بشيء أضعف من عالم ترك الناس علمه لفساد طريقته وجاهل أخذ الناس بجهله لنظرهم إليه والقليل من هذا مع القليل من هذا أنجى في العاقبة إذا فضل الله بالرحمة وتم على عبده النعمة. فأما المدافعة والإهمال وحب الهوى والاسترسال وإيثار الخفض والدعة والميل مع الراحة والسعة فإن خواتم هذه الخصال ذميمة وعقباها كريمة وتخييمه. والعلم يرد للعمل كما العمل يرد للنجاة. فإذا كان العمل قاصراً على العلم كلا على العالم وتعود بالله من علم لا عادا وأورث ذلا وصار في رتبة صاحبه غلاماً "أهـ، وقال ابن جوزي في "صيد الخاطر" (١٥٩/١): "والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به فاته لذات الدنيا وخيرات الآخرة قد مفلساً مع قوة الحجة عليه "أهـ.

٢٠٠- قتيبة بن سعيد البلخي أبو رجا، إمام حافظ محدث، رحالة، مولده في سنة تسع وأربعين ومائة، سمع مالكا والليث وطبقتهما، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه كتب الحديث عن ثلاث طبقات، وروى له البخاري ٣٠٨ أحاديث، ومسلم ٦٦٨ حديثاً. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٣/١١)]، و"تاريخ الإسلام" (٨٦/٩)، و"طبقات ابن سعد" (٣٧٩/٧)، و"التاريخ الكبير" (٧/ترجمة ٨٧٠)]

٢٠١- جعفر بن سليمان محدث الشيعة، أبو سليمان الضبيعي، البصري، كان ينزل في بني ضبيعة، فنسب إليهم، حدث عن: أبي عمران الجوني، وثابت البناني، وحلق كثير، قال ابن المديني: أكثر عن ثابت البناني، وكتب عنه مراسيل، فيها منكرات، ووثقه ابن معين، واحتج به مسلم، وتوفي في سنة ثمان وسبعين ومائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٤٤/٧-٢٤٥)، و"طبقات ابن سعد" (٢٨٨/٧)، و"التاريخ الكبير" (٢/ترجمة ٢١٦٢)]

٢٠٢- ثابت بن أسلم البتاني، كنيته أبو محمد، سكن البصرة، صحب أنس بن مالك أربعين سنة، تابعي ومحدث ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٧ هـ، وقيل ١٢٣ هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥١٩/٥)، و"طبقات ابن سعد" (٢٣٢/٧)، و"التاريخ الكبير" (٢/ترجمة ٢٠٥٢)]

٢٠٣- أخرجه الترمذي في "جامعه" من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، (١٥٩/٤)، (٢٣٦٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ فِي "شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ" ، (٣٣٧) ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" ، (٢٧٠/١٤) ، (٢٣٧٨) ، وَفِي (٢٩١/١٤) ، (٦٣٥٦) ، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَبِالْبُغْوِيِّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (٢٥٣/١٣) ، (٣٦٩٠) ، وَابْنُ عَدِي فِي "الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ" (٥٧٢/٢) ، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (٩٨/٧) ، مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَخَرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ فِي "الْأَرْبَعُونَ الْبَلَدَانِيَّةَ" ، (١٣٤) ، وَهُوَ مِنْ رِوَاةِ الْحِزْبِ .

٢٠٤- قال ابن كثير في "البيدانية والنهائية" (٦١/٦): "المراد أنه كان لا يدخر شيئاً لعد مما يسرع إليه الفساد كالأطعمة ونحوها، لما ثبت في "الصحيحين" عن عمر بن الخطاب: "أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتَيْهِ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّبْلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" انتهى، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٢٩٠٤)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (١٧٥٧)، وقال ابن دقيق في "إحكام الأحكام" (٣١١/٢): "وفي الحديث: جَوَازُ الْإِدْخَارِ لِلْأَهْلِ قُوتِ سَنَةٍ ، وَفِي لَفْظِهِ : مَا يُوجِبُهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ" ، فَيَحْمَلُ هَذَا الْإِدْخَارَ لِنَفْسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْإِدْخَارِ لِأَهْلِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْصَلُ شَيْءٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُشَارِكًا لِأَهْلِهِ فِيمَا يَدْخُرُهُ مِنَ الْقُوتِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّهُمْ الْمُفْضُوذُونَ بِالْإِدْخَارِ الَّذِي اقْتَضَاهُ خَالَهُمْ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُونُوا لَمْ يَدْخُرْ" ، ويقول الهيثمي في "أشرف الوسائل إلى فهم الشمائيل" (ص: ٥١٥)، في شرح الحديث: "لا يدخر شيئاً": أي نفسه، وأما لعيله، فكان يدخر لهم قوت سنة على أنه مع ذلك كان ينوبه أشياء



٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِيُّ ٢٠٥، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْبُرَارِيُّ ٢٠٦، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَمْدَانِيُّ ٢٠٧، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْفُرَشِيِّ ٢٠٨، ثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ الْبَصْرِيُّ ٢٠٩، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" ٢١١٢١٠

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِيُّ، ثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيُّ ابْنُ أَبِي ٢١٢، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ٢١٣، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" ٢١٤.

٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَسْطَامِيُّ ٢١٥، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِيُّ ٢١٦، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ ٢١٧،

يخرج فيها ما ادخره لهم، فلا تنافي بين ادخاره، ومضى الزمن الطويل عليه، وليس عنده شيء له ولا لهم، ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن عدم الاخبار يدل على عظيم التوكل والإيثار، وهما من محاسن الأخلاق.

٢٠٥ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة، المهلبى، النيسابوري، بقیة المشايخ، قال الحاكم: صحب أبو يعلى الصيدلاني المشايخ، وطلب الحديث، توفي: في يوم عيد النحر سنة ست وأربعمئة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٦٤/١٧)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٠٦٤)]

٢٠٦ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، النيسابوري المعروف بالخشاب؛ لكونه يسكن بالخشاب، ولد في حد سنة أربعين ومائتين، وصفه الذهبي بقوله: الشيخ المسند الصدوق، توفي سنة ثلاثين وثلاثمئة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٨٤/١٥)، و"الأنساب" (١٢٠/٥)]

٢٠٧ - إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد أبو محمد القرشي الهمداني، قال ابن حاتم: صدوق. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥٢٩/١٢)]

٢٠٨ - الحسن بن عطية بن نجيب، أبو محمد القرشي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. [ينظر: "الجرح والتعديل" (٢٧/٣)، "تهذيب الكمال" (٢١٣/٦)، "الكاشف" (٣٢٧/١)، "غاية النهاية في طبقات القراء" (٢٠٠/١)]

٢٠٩ - أبو عاتكة طريف بن سلمان البصري من صغار التابعين، محدث منكر الحديث يروي عن أنس بن مالك، لم يرو له أحد من أصحاب السنن إلا الترمذي، قال أبو حاتم الرازي: "ذاهب الحديث"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وضعفه ابن حجر. [ينظر: "الجرح والتعديل" (٤٩٤/٤)، "تهذيب الكمال" (٣٤٤/٣)، "ميزان الاعتدال" (٤٧١/٧)، "لسان الميزان" (٢٥١/٧)]

٢١٠ - كتب علي هامش الحديث: "قال الحاكم أبو عبدالله: يرويه الحسن بن عطية"، وقد أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (١٩٦) عن حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا طريف بن سليمان به، وقال: ولا يحفظ "ولو بالصين" إلا عن أبي عاتكة.

٢١١ - أخرجه البخاري في "تاريخه" (٢/٢)، (٣٥٨)، والخلال في "العلل" (٦٣ منتخبه)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٥٦/٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٣٠/٢)، ترجمة (٢٧٧)، وابن عدي في "الكامل" (١١٨/٤)، ترجمة (٩٦٣)، كلاهما في ترجمة طريف بن سلمان أبو عاتكة،

وأبو القاسم القشيري في "الأربعين" (١/١٥١)، ذكره ابن السبب في فوائده (كما في "المسهم" للغماري (٢٢))، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣/١)، (٢٥-٢٠)، وقال: "باب قوله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَالْخَطِيبِ فِي "تاريخ بغداد" (٣٦٣/٩) وفي "الرحلة" (ص: ٧٥)، (٣-١)، والبيهقي في "المدخل" (٢٤١/١)، (٣٢٥)، وفي "شعب الإيمان" (٢٥٣/٢)، (١٦٦٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ مَثْبُوتٌ مَشْهُورٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ " وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ، كُلُّهَا ضَعِيفٌ، وَزَادَ فِي الْمَدْخَلِ (١/ ٢٤٤): لَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ

الحديث، والشجري في الأمالي (٧٧/١)، (٢٨٤)، واليزار في "مسنده" (١٦٤/١)، (٩٥)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في "مشيخته" (١١٥٨/٣)، (ح: ٥٥٧ و ٦٦٥ و ٦٨٣) والسهوردي في "المعارف" (ح: ١٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٥/١)، والرافعي في التلويح (٤٩٢/١)، وابن الديلمي في الذيل (١٠٥/٣)، والضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرور" (٢١٢)، ذكره في "التخريج الصغير

والتحبير الكبير" (٢٦٣/٣)، كلهم من طريق الحسن بن عطية بن نجيب، عن أبي عاتكة، عن أنس مرفوعاً مطولاً ومختصراً، قال ابن عدي: قوله "ولو بالصين" ما أعلم يرويه غير الحسن بن عطية عن أبي عاتكة عن أنس، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢٣٠/٢): "لَا يُحْفَظُ: وَلَوْ بِالصِّينِ، إِلَّا عَنْ أَبِي عَاتِكَةَ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ، وَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، الرَّوَايَةُ فِيهَا لَيْسَ أَيْضًا، مُتَقَارِبَةٌ فِي الضَّعْفِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ". وقال ابن

القيصري في "تذكرة الحفاظ" (ص: ٦١): "رَوَاهُ أَبُو عَاتِكَةَ طَرِيفُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ أَنَسِ، وَأَبُو عَاتِكَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا". وقال العجلوني (١٥٤/١): ضعيف بل قال ابن حبان: باطل، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣٤٧/١)، رقم (٤٢٨)، وقال عنه العراقي في "تخريج الأحاديث الإحياء" (ص: ١٦): "حديث

اطلبوا العلم ولو بالصين أخرجه ابن عدي والبيهقي في المدخل والشعب من حديث أنس. وقال البيهقي: منته مشهور وأسانيده ضعيفه"، وقال المناوي في "فيض القدير" (٤٣٤/٢): "قال ابن حبان: باطل لا أصل له والحسن ضعيف وأبو عاتكة منكر الحديث، وفي الميزان أبو عاتكة عن أنس مختلف في اسمه مجمع على ضعفه، وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بقول المزي: له طرق ربما يصل بجموعها الحسن". اهـ، وأبو عاتكة، ضعيف جداً، وذكره السليمانى

فيم غرّف بوضع الحديث، واتفق الأئمة على إنكار خبره هذا، فقال الخلال: أخبرني الدوري أنه قال: سألت يحيى بن معين عن أبي عاتكة هذا فلم يعرفه، وأورد البخاري له هذا الحديث الواحد ثم قال: منكر الحديث. كما في "الكامل" لابن عدي (١١٨/٤)، وقال اليزار في المسند (١٧٥/١): حديث أبي عاتكة: "اطلبوا العلم ولو بالصين"، لا يُعرف أبو عاتكة، ولا يُدرى من أين هو، فليس لهذا الحديث أصل، وساق العقيلي هذا الحديث الواحد في ترجمته، وقال

عقبه: متروك الحديث، وقال ابن حبان (٣٨٢/١): إن أبا عاتكة: منكر الحديث جداً يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وربما روى عنه ما ليس من حديثه، وذكر له هذا الحديث، بينما نقل ابن الجوزي والسخاوي في "المقاصد" (٦٣)، عن ابن حبان أنه قال: باطل لا أصل له، وصرح ابن عدي أنه منكر، وضعفه

البيهقي في المدخل وفي الشعب، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه في "تلخيص الموضوعات" (١١٠)، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٢٥)، وخلص د. محمد زياد التكلة في مقال له بعنوان "حديث: اطلبوا العلم ولو في الصين"، منشور في موقع "الألوكة": "الخلاصة أن الحديث موضوع، وللعلامة مرتضى الزبيدي مؤلف بعنوان: العقد الثمين في حديث اطلبوا العلم ولو بالصين، ذكره الكتاني في "فهرس الفهارس" (٥٣٩/١)

٢١٢ - محمد بن الحسن بن محمد، أبو طاهر النيسابوري المحمد ابناي، ومحمد ابناي: محلة بظاهر نيسابور، كان من كبار الثقات العالمين بمعاني القرآن والأدب، توفي ٥٣٣٦هـ. [ينظر: "تاريخ الإسلام" (٧٠٢/٧)، "سير أعلام النبلاء" (٣٠٤/١٥)، "الأنساب" (٢١٦/٥)]

٢١٣ - العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، المكنى أبو الفضل، من أصل خراساني أحد أئمة أهل الحديث، صاحب أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدورى نسبة إلى "الدور" محلة ببغداد، كما في "اللباب" (٤٢٨/١)، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ١٨٥ لِلْهِجْرَةِ، وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ٢٧١هـ [ينظر: "المنتظم" (٨٢/٥)، "تذكرة الحفاظ" (٥٧٩/٢)، "العبر" (٤٨/٢)، "شذرات الذهب" (١٦١/٢)]

٢١٤ - ينظر تخريج الحديث السابق، وكتب ابن المحب علي هامش الحديث: "رواه أبو بكر بن السني، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يوسف الطباع، عن الحسن بن عطية، رواه القشيري في "الأربعين" [، [ينظر: "الأربعين" في تصحيح المعاملة"، "باب طلب العلم" (ص: ٦٤)]

٢١٥ - شيخ الشافعية، قاضي نيسابور، الإمام أبو عمر، محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم، البسطامي الشافعي الواعظ، مات سنة ثمان وأربعمئة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٢٠/١٧)، "تاريخ بغداد" (٢/ ٢٤٧)، (٢٤٨)، "طبقات الشافعية" للسبكي (٤ / ١٤٠ - ١٤٣)]

٢١٦ - أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي، قال الخطيب كان كذاباً، وقال أبو الفضل المقدسي: "أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي يضع الحديث، ويركبه على الأسانيد المعروفة. [ينظر: "لسان الميزان" (٥٢٢/١)، "الضعفاء والمتروكون"، لابن الجوزي (٧٥/١)]

وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ٢١٨، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيِّ ٢١٩، قَالُوا ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَعْوَرِ ٢٢٠، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَتَعَوَّدُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ". ٢٢١

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ٢٢٢ إِجَازَةً ٢٢٣ مِنْ دِمَشْقَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمٍ الْعُقَيْلِيُّ ٢٢٤، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ٢٢٥، ثَنَا مَالِكُ ٢٢٦، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِقْفَرُ ٢٢٧" ٢٢٨
٢٨- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّاجِرِ ٢٢٩، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ٢٣٠، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

- ٢١٧ - وصححه ابن المحب في هامش الورقة "سيار"، وهو الصواب كما في ترجمته، إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصبيني، وصفه الذهبي بقوله: الإمام، الحافظ، الثبت، توفي: بنصيبين في ذي الحجة سنة ٢٧٣. [ينظر: "الجرح والتعديل" (٢ / ٢٢٣)، "العبر" (٢ / ٥١)]
- ٢١٨ - أحمد بن منصور بن سيار بن معارك، أبو بكر الرمادي، كان ميلاده في سنة اثنتين وثمانين ومائة، مات يوم الخميس لأربع بقين من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين [ينظر: "تاريخ بغداد" (٣٥٨/٥-٣٦٠)، و"تهذيب الكمال" (٤٩٢/١)، (١١٣)]
- ٢١٩ - الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني، ومات في رمضان سنة ستين ومائتين. [ينظر: "تاريخ بغداد" (٧ / ٤٠٧)، و"تهذيب الكمال" (٣١٠/٦)، (١٢٧٠)، و"تهذيب الأسماء" (١٦٠/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٦٢/١٢) و"تهذيب التهذيب" (٣١٨/٢)]
- ٢٢٠ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، أصله ترمذي سكن المصيصة، سمع ابن جريج، وابن أبي ذئب، وشعبة، ومات سنة ستين ومائتين. [ينظر: "طبقات ابن سعد" (٧ / ٣٣٣)، "تهذيب الكمال" (٥٠/٥)، و"الجرح والتعديل" (١٦٦/٣)، و"رجال صحيح مسلم" (١٥٤/١)]
- ٢٢١ - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٣٣/٢)، (ح ١٤٣٦)، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٩/١١)، (٨٧٨١)، وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني الدمشقي وهو متروك، قال البخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يشتغل به، هو في حد الترك، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ضعيف، وحديثه متروك، وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه، وقال النسائي، والدارقطني، والبرقاني، متروك الحديث، [ينظر هذه الأقوال في "تهذيب الكمال" (٥٧٠/٢٧)]، وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٢ / ٣١٥): هذا حديث باطل موضوع. اهـ، وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٨٤)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (ص: ٢٢٦)، وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (ص: ٦٠)، (٥٤)، من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، بهذا الإسناد، وأورده الذهبي في "ميزان الإعتدال" (١١٢/٤)، وله شاهد عند الطبراني في "الأوسط" (٣٥٢٧) من حديث أبي هريرة، [ينظر: "ميزان الإعتدال" (٦٠/٢)]، وذكره صاحب "كنز العمال"، وعزه إلي ابن ماجه عن أنس ﷺ (١٥٤/٧)، وأورده النووي في "خلاصة الأحكام" (٩٠٧/٢)، (٣٢١١)، وقال: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٧٨٠)، عن الثَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ الرَّزْقِيِّ، قَالَ: " وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ بَعْدَ ثَلَاثٍ "، وَقَدْ رَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (١١٣/١٠): "أخرجه بن ماجه عن أنس كان النبي ﷺ لا يعوّد مريضاً إلا بعد ثلاثٍ وهذا حديثٌ ضعيفٌ جداً تفرد به مسلمةُ بنُ عليٍّ وهو متروكٌ وقد سئل عنه أبو حاتمٍ فقال هو حديثٌ باطلٌ ووحدتُ له شاهداً من حديثِ أبي هريرةَ عندَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وفيه زائغٌ متروكٌ أيضاً"، وقال السندي في "حاشيته" (٤٣٩/١): "قلت: لئن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة وقال يتقوى بعضُها ببعضٍ وكذلك أخذ به بعضُ التابعين"، وقال الزركشي في "اللآلئ المنورة" (ص: ٤٦): "أخرجه ابن ماجه في "سننه"، عن أنس بن مالك، وفي إسناده مسلمة بن عليٍّ متروك، وأخرجه البيهقي في الشعب وقال اسناده غير قوي، وأخرجه ابن عدي في الكامل من جهة روح بن عفيف عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ به ثم قال وهذا برواية روح عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد عن أبي هريرةَ وهو مُنْكَرٌ وليس بمحفوظ عن الزُّهْرِيِّ وروح متروك الحديث". وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (٥٠٣/١): "ضعفه البيهقي في الشعب وأخرجه ابن عدي عن أبي هريرة وهو لا يثبت وهو الصغير والتحبير الكبير" (١٤٣/٣)، وقال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (١٧٦٩/٣): "ولم يروه عن ابن جريج غير مسلمة، وهو لا شيء"، وحكم بإسناده في "النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية" (ص: ٩٣)، (ح ٢٣٣)
- ٢٢٢ - أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بن موسى الكلابي الدمشقي، ولد: في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة، ومات في ربيع الأول سنة ست وتسعين وثلاثمائة وله تسعون سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥٥٧/٩)، و"شذرات الذهب" (٣ / ١٤٧)]
- ٢٢٣ - "الإجازة": لغة: مأخوذة من جواز الماء الذي سُفِّقَهُ الْمَائِيَّةُ وَالْحَرْثُ، يُقَالُ: اسْتَجَزْتُ فَلَانًا، فَأَجَزْتُ لِي، إِذَا سَفَّقَكَ مَاءً لِأَرْضِكَ، أَوْ مَائِيَّتِكَ، كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ، فَيُجِيزُهُ إِيَّاهُ، وَالْإِجَازَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ: الْإِذْنُ بِالرَّوَايَةِ لِلْمَجَازِ بِهَا سِوَاءِ أَنْ لَهَ لَفْظًا، أَوْ كِتَابِيَّةً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ يَفْرَاهُ عَلَيْهِ، أَمَّا أَرْكَانُهَا: فَقَدْ قَالَ الثَّمَنِيُّ فِي تَعْرِيفِهَا وَأَرْكَانِهَا: الْإِجَازَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: إِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ لَفْظًا، أَوْ خَطًّا، يُعِيدُ الْإِخْبَارَ الْإِجْمَالِيَّ عَرَفًا، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: الْمُجِيزُ، وَالْمَجَازُ لَهُ، وَالْمَجَازُ بِهِ، وَلَفْظُ الْإِجَازَةِ. [ينظر: "لسان العرب" (٥ / ٣٢٩)، و"علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ١٦٤)، و"التقريب" مع "تدريب الرواي" (ص: ٤١٨)، "فتح المغيب" (١٥٧/٢)].
- ٢٢٤ - محمد بن حريم ابن محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو بكر العقيلي الدمشقي، وصفه الذهبي بقوله: الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق، مات لست بقين من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وثلاثمائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٢٨/١٤)، و"العبر" (٢ / ١٦٥)].
- ٢٢٥ - هشام بن عمار ابن نصير بن ميسرة بن أبيان، أبو الوليد السلمي، ويقال: الظفري، خطيب دمشق، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٢٠/١١)، و"طبقات ابن سعد" (٧ / ٤٧٣)]
- ٢٢٦ - أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث، مرض مالك اثنتين وعشرين يوماً ثم مات، وصلى عليه أمير المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ثم دفن بالقيع، عام: ١٧٩هـ. [ينظر: "الجرح والتعديل" (١١ / ١)، "التاريخ الكبير" (٣١٠ / ٧)، "الكامل في التاريخ" (١٤٧ / ٦)]
- ٢٢٧ - وعلى رأسه المغفر: أي وقد غطى رأسه بالمغفر، والمغفر: بكسر الميم، وإسكان الغين المعجمة، وفتح الفاء، وهو شبه قلنسوة من الدرع، وقيل: قلنسوة من حديد، توضع على الرأس تستر به السلاح، قال السيوطي: "المنسوج من الدرع على قدر الرأس". [ينظر: "فتح الباري" (١١ / ٢٣)، و"الشرح التتريب" (٧٢/٣)، "شرح السيوطي على سنن النسائي" (٤٣٣/٣)].
- ٢٢٨ - أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٣)، (١٨٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٩/٢)، (١٣٥٧)، وفي رواية للبخاري ومسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتَلْهُ»، قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا».
- ٢٢٩ - أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الوزير التاجر الجحافي، من مشايخه أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي، وسمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. [ينظر: "تاريخ الإسلام" (ص: ٢٥٠)، "تاريخ نيسابور" (ص: ١٠٦)]
- ٢٣٠ - أبو صالح السمان تابعي وأحد رواة الحديث النبوي، اسمه ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث، كان من كبار العلماء بالمدينة المنورة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، توفي سنة ١٠١ هـ. [ينظر: "تاريخ الإسلام" (١٨٩/٣)، "سير أعلام النبلاء" (٣٦/٥)]

الأَنْصَارِيُّ ٢٣١، ثَنَا سَلِيمَانُ النَّيْمِيُّ ٢٣٢، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا ٢٣٣ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ٢٣٥٢٣٤
٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ ٢٣٦، ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِياطِيُّ ٢٣٧، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بِنِ

٢٣١- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري البصري، ولد: سنة ١١٨، حدث عن سليمان التيمي، وحמיד الطويل، وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، توفي: ٥٢١٥هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء"، (٥٣٧-٥٣٢/٩)]
٢٣٢- سليمان بن طرخان التيمي، وكنيته أبو المعتمر البصري، ليس من بني تيم، ولكنه تربى في منازلهم فُسب إليهم، سكن البصرة، تابعي، وراوي حديث نبوي من الثقات، وأحد الحُفَاطِ، روى له الجماعة أصحاب الكتب الستة، قال علي بن المديني: "له نحو مئتي حديث"، توفي: في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٩٦/٦-٢٠٢)، "الطبقات الكبرى" (٢٥١/٩)، "تهذيب الكمال" (٦١/٢)]
٢٣٣- قال ابن الأثير: "يقال: بَوَّأَهُ اللهُ مَنْزِلًا، أي أسكنه إياه، وتبوات منزلًا اتخذته". ا. هـ، وقال الخطابي: "قوله: فليتبوا، ظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله عز وجل يبوءه مقعدا من النار، يقال: تبوا الرجل المكان: إذا اتخذ موضعه لمقامه، وأصله من بواء الإبل وهي أعطائها"، وقال ابن بطال: "هو بمعنى الدعاء أي بواه الله"، وقال الطيب: "الأمر بالتبؤ والتبؤ تهكم وتغليظ، فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائها، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقص في جزائه التبؤ". [ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (١٥٩/١)، فتح الباري (١/٢٠١)، أعلام الحديث (١٥٩/١)، الكاشف عن حقائق السنن، للطيب (٦٥٩/٢)، عقود الزبرجد على مسند أحمد، للسبوطي (١٥١/١)]
٢٣٤- أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٨٠/٢)، (١٢٩١)، من حديث المغيرة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبًا عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وأخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه"، (٩/١)، (١)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»، وأخرجه البخاري (٢٣/١)، (١٠٦)، من طريق رباعي بن جرَّاش، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ"، ومسلم في "مقدمة صحيحه"، "باب تغليظ الكذب على رسول الله"، وفي (١٠١/١)، (٢)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نحوه بلفظ: قَالَ: إِنَّهُ لَيُنْفَعُنِي أَنْ أَحَدَكُمْ خَدَيْتُ كَثِيرًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كِذْبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وبمثل إسناده المصنف من طريق الأنصاري: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ النَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (٥٨٨٣)، وأحمد في "مسنده" (١١٦/٣)، (١١٦)، (١٧٦)، (٢٧٨)، من طريق سليمان التيمي به، وأورده جمال الدين ابن الظاهري في "مشيخة ابن البخاري" (٦٢٢/١)، وفي "الأربعون التيمية" (ص: ٣٦)، وفي "مشيخة أبي حفص المرعي" (٢٤/١)، والطبراني في "طرق حديث من كذب على متعمدا"، (ص: ١٠٥)، (١٠٣)، ورواه أبو بكر الكرخي في "أربعون حديثا عن أربعين شيئا في أربعين" (ص: ١٢٠)، وفي "الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية" (ص: ١٣٥)، وقال العراقي: "هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن علي بن حنبل عن إسماعيل بن غلبان عن سليمان التيمي فوقع لنا عليا بزرجتين، ولان غلبان فيه إسناده آخر رواه مسلم في مقدمة الصحيح عن زهير بن حرب والنسائي عن إسحاق بن زهير كلاهما عن ابن غلبان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن أبي معمر والنسائي عن عمران بن موسى كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب وهذا الحديث من أشهر الحديث حتى ذكر مثلا للمؤثرين من الحديث فقد ورد من حديث مائة من الصحابة أو يزيدون منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وحكى النووي في شرح مسلم عن بعضهم أنه رواه مائتان من الصحابة وفيه بعد والله أعلم"، وأخرجه ابن حجر في "نظم اللالي بالمائة العوالي"، بنفس الطريق (٧٩/١): قَالَ: "هذا حديث متفق عليه من حديث أبي حمزة أنس بن مالك"، وفي "عبد الخالق بن أسد الحنفي" (ص: ٣٣٦)، (ح: ٣٢٩)، و"ابن دقيق" (ح: ١٢٠)، و"أربعون حديثا تساعية الإسناد" (ص: ٢٣)، (ح: ٥٠)، وفي "فوائد ابن جماعة" (ص: ٦)، ولم قال: "هذا حديث متفق عليه متواتر معني لا لفظ، رواه عن النبي ﷺ عدد كثير منهم: العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله تعالى عنهم، ولا يعرف حديث روي عن النبي ﷺ عليه وسلم كذلك غيره، وقد وقع لي هذا الحديث تساعيا مُصَلِّا بالسماع"، وهذا الحديث صحيح ثابت بل متواتر رواه جمع كبير من الصحابة، قال ابن الصلاح: "رواه اثنان وستون من الصحابة"، وقال غيره أكثر من مائة، وقال النووي: "رواه نحو مائتين"، قال العراقي: "وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا، العشرة المشهود لهم بالجنة ... ثم ذكر أسماءهم". [ينظر: "شرح مسلم للنووي" (٦٨/١)، و"تدريب الراوي" (١٧٧/٢)، و"المنهل الروي" (ص: ٥٥)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١٤٨/١-١٤٩)، و"نظم المنتثر" (ص: ١٧، و٢٨)]، وللطبراني مؤلف جمع فيه طرق هذا الحديث، وسماه: "طرق حديث من كذب على متعمدا".

٢٣٥- الكذب على النبي ﷺ حرام، وهو فاحشة عظيمة، ويكون من الكبائر إذا كان عمدا، كما في نص الحديث، يقول البغوي في "شرح السنة" (٢٥٥/١): "إعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله، وقد قال النبي ﷺ: إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار"، وقال ابن الأثير في "النهاية" (١٥٩/١): "قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهَا لِيُنْزَلَ مَنْزِلُهُ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ بَوَّأَهُ اللهُ مَنْزِلًا، أي أسكنه إياه، وتبوات منزلًا، أي اتخذته، والمبءة: المنزل. ومبئته الحديث: قال له رجل: أصلي في مائة الغنم؟ قال: نعم. أي منزلها الذي تباري إليه، وهو المئبؤ أيضا"، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٦٨/١): "قال العلماء: معناه فلينزله فليخذ منزله من النار، وقال الخطابي أصله من مباءة الإبل وهي أعطائها ثم قيل إنه ذعاء بلفظ الأمر أي بواه الله ذلك وكذا فليج النار وقيل هو خبر بلفظ الأمر أي معناه فقد استوجب ذلك فليؤن نفسه عليه ويذل عليه الرواية الأخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يغفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى بوقد يعفى عنه ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة، وفي الحديث دلالة على أن الكذب عليه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كبيرة لكن لا يكفر من تكبئه وكان والد إمام الحرميين يقول بكفره لكن رده إمام الحرميين بأنه قول لم يقله أحد من الأصحاب فهو هفوة عظيمة". ا. هـ. [ينظر: "أعلام الحديث"، للخطابي (٢١٢/١)]، وقال السندي في "حاشيته علي سنن ابن ماجه" (١٧١/١): "قوله: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، أي قاصدا الكذب علي لغرض من الأغراض لا أنه وقع فيه خطأ أو سهوا فإن ذلك مكفر عن هذه الأمة وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضا كما عليه المحققون فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا، لا كما زعمت المعتزلة أن التعمد شرط في تحقق الكذب قوله: فليتبوا مقعده من النار" أي فليخذ منزله منها، ثم قيل: إنه ذعاء بلفظ الأمر أي بواه الله ذلك وقيل: خبر بلفظ الأمر ومعناه فقد استوجب ذلك وفي التغيير بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقق الوُفُوع [ينظر: "المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية" ﷺ في صحيح الإمام البخاري" (١٧١/٢)]

٢٣٦- محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان الأموي بالولاء العباسي ب أبو العباس الأصم، محدث من الثقات من أهل نيسابور، أبوه هو المحدث أبو الفضل الوراق، وهو روي كتاب "الأم" للشافعي، توفي سنة ٣٤٦ هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٥٢/١٥-٤٦٠)]
٢٣٧- بكر بن سهل ابن إسماعيل بن نافع، أبو محمد الهاشمي، مولاهم الدمياطي، المفسر، المقري، ولد سنة ست وتسعين ومائة، وقال أبو سعيد بن يونس: مات بدمياط في ربيع الأول، سنة تسع ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٢٥/١٣-٤٢٧)]

جَمَهَانُ ٢٣٨ الرَّمْلِيُّ ٢٣٩، ثَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ٢٤٠، عَنْ خُلْدِ بْنِ دَعْلَجٍ ٢٤١، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ٢٤٢: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَتَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يُخَالِفُونَكَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: تَكَلَّمَكَ أَتُكُّكَ ٢٤٣ هَلْ رَأَيْتَ عَالِمًا قَطُّ، ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ بِكُلِّ بَلَدٍ، وَكَانَ آخِرَهُمْ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِمَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَبِالْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَبِالْبَصْرَةِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبِالشَّامِ أَبُو أَمَامَةَ صَدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ ٢٤٤

آخره، نقل من خط السلفي - رحمه الله- ٢٤٦٢٤٥ الحمد لله وحده وصلي الله علي سيدنا محمد نبيه وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، كتب مانصه سمعت إلي آخره بقراءتي عليه..... ٢٤٧

الخاتمة: من خلال الدراسة والتحقيق لهذا المخطوط المبارك، كانت هذه أهم النتائج وكذلك أبرز التوصيات والإقتراحات من خلال النقاط التالية: أولاً: النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: ١- ضرورة الاهتمام بكتب التراث الإسلامي، وبخاصة كتب الحديث الشريف، ومراعاة الدقة في تحقيقها وإحيائها وإخراجها بالشكل الذي يليق بها. ٢- أهمية كتب الفوائد والأجزاء الحديثية المسندة بأنواعها، وضرورة البحث عنها ، وإخراجها، لما لها من فوائد علي الباحث والقارئ.

٣- مدي ما بذله علماء الحديث من جهد لحفظ السنة النبوية، ويظهر هذا من كثرة الساعات الكثيرة لهذا الكتاب، مما يعطي تصوراً عما كان عليه من سلف شيوخاً ونساءً وأطفالاً من الإقبال علي العلم، والحرص علي استماعه وتبليغه، حيث تعد مؤلفات العلماء نبراساً يضيء للأمة طريقها، ويربط الأمة بسلفها وعلمائها له دور بارز، في صلاحها ورقيها وعلو شأنها بين الأمم.

٤- يمثل هذا الكتاب لوثاً من ألوان المصنفات الحديثية، وهي كتب الفوائد والأجزاء الحديثية، وقد احتوي الكتاب علي ٢٨ حديثاً وأثراً عن الحسن البصري، وقد تنوعت أحاديث الكتاب من عبادات، ومعاملات، وترغيب وترهيب، وغير ذلك، وقد حاولت أن أخرج الكتاب بأبهى حلة، وأوفي تحقيق.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- العناية بالتراث الإسلامي، ككتب الفوائد والأجزاء الحديثية التي لم تخدم أو تطبع، أو التي لم تُخدم خدمةً تليقُ بها، وغيرها من كتب التراث، والإسهام في حماية هذا التراث.

٢٣٨ - صححها ابن المحب علي هامش الصفحة: "جيهان"، وفي "تهذيب الكمال": "جيهان"، وفي "تهذيب التهذيب": "جيهان"، وفي "تاريخ دمشق": "جيهان"، وفي "التقريب" "جيهان"، "بتشديد التحتانية".

٢٣٩ - مهدي بن جعفر بن جيهان بن بهرام أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن الرملي، الزاهد سمع بدمشق وغيرها الوليد بن مسلم، ذكر الذهبي أنه: بقي إلى بعد سنة ثلاثين ومائتين، قال في التقريب: صدوق، له أو هام. [ينظر: "الثقات"، لابن حبان (٢٠١/٥)، و"ميزان الاعتدال" (١٩٤ / ٤)، و"الجرح والتعديل" (٣٣٨/ ٨)، و"تاريخ دمشق" (٢٧٧/٦١)، و"تهذيب الكمال" (٤٢٣ / ١٨)، و"تهذيب التهذيب" (٥٥١ / ٥)]

٢٤٠ - الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، الحافظ، مولى بني أمية، ولد في سنة تسع عشرة ومائة، قال ابن سعد: كان الوليد ثقة، كثير الحديث والعلم، حج سنة أربع وتسعين ومائة، ثم رجع، فمات بالطريق. [ينظر: "طبقات ابن سعد" (٤٧١/٧)، "التاريخ الكبير" (١٥٣ / ٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٢١١/٩-٢١٧)، و"ميزان الاعتدال" (٣٤٧ / ٤)، و"الجرح والتعديل" (١٦ / ٩)].

٢٤١ - خلود بن دعلج، السدوسي، البصري، ثم الموصل، نزيل بيت المقدس، مات سنة ست وستين ومائة، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالمتن، وقال النسائي: ليس بثقة. [ينظر: "تاريخ الإسلام" (١٦٨/١٠)، و"الكنى والأسماء" للدولابي (١٥٦/١)]

٢٤٢ - الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وهو أحد الأئمة الأعلام، ولد بالمدينة، لسنتين بقبينا من خلافة عمر بن الخطاب، توفي ليلة الجمعة، في شهر رجب، سنة عشر ومائة. [ينظر: "الطبقات الكبرى" (٧، ١٢٩-١٣٢)، "التاريخ الكبير" (٢٨٩/٢)، "المعرفة والتاريخ" (٤١٧-٤١٨)، "البيداء والنهاية" (٢٧٨/٩)، "سير أعلام النبلاء" (٥٧٤/٤-٥٨٧)]

٢٤٣ - "تكلتك أمك": في الأصل معناها يكت عليك أمك أو فقدتك، ثم بعض العرب صار يُطلقها من باب التنبيه، قال المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (١٣٥/٧): "تكلتك": "بفتح المثلثة وكسر الكاف من النكّل وهو فقدان المرأة ولدها، وإنما هي من الألفاظ التي تُقال عند الغضب من غير قصدٍ معناه أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر". انتهى

٢٤٤ - مخرج بلفظه: في "الجزء فيه الثاني والثالث من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم"، مطبوع ضمن "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصغار" (ح ٢٣٩)، فإن المؤلف رواه من طريق محمد بن يعقوب الأصم كما في الإسناد، والأصم من شيوخ ابن عليّ، حيث قال "تنا محمد بن يعقوب الأصم" وبقية الإسناد هو هو نفسه كما في "المجموع"، وأخرجه بلفظ مقارب ابن أبي عاصم في

"الأحاديث والمثاني" (٢٠١٨)، و"الطبراني في المعجم الكبير" (٧١٦)، عن قتادة، قال: "أجر أصحاب النبي ﷺ مؤثراً بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى، وبالبصرة: أنس بن مالك"، وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي (٩١/١٠)، وأخرجه الطبري في "تاريخ الرسل والملوك" (٦٣٨/١١): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ خَلِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَتَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ السَّائِلُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يُخَالِفُونَكَ، قَالَ: تَكَلَّمَكَ

أمك! وهل رأيت عالماً؟ ذهب والله العلماء في كل بلد، فكان آخرهم موتاً بالمدينة جابر بن عبد الله، وبمكة عبد الله بن عمر أو عمرو - قال الطبري وأنا أشك وفي كتابي ابن عمر - وبالبصرة أنس بن مالك، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام أبو امامه، وأخرجه ابن عساکر في

"تاريخ دمشق" (٧٣/٢٤)، عن قتادة عن الحسن قال آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة جابر بن عبد الله وبالبصرة أنس بن مالك وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام أبو أمامة الباهلي. [ينظر: "أنساب الأشراف"، البلاذري (٢٤٩/١)، و"الأزمنة والأمكنة"، أبو علي الأصفهاني]، والأثر: ضعيف لضعف خلود بن دعلج السدوسي، حيث عده الدارقطني من المتروكين، والله أعلم. [ينظر: "الضعفاء"، للدارقطني (ص: ٨٥)، (٢٠٣)]

٢٤٥ - مكتوب في هامش الصفحة فُوبل بالأصل الذي هو بخط السلفي .

٢٤٦ - كتب ابن عبد الهادي في هامش آخر الورقة: قرأت هذا الجزء علي الشیخة الأصلية، وذكر من قرأ عليه هذا الجزء ومن أجاز به، واليوم والسنة، ثم كتب، وكتب يوسف بن حسن بن عبد الهادي.

٢٤٧ - ثم ذكر الساعات، وهي كثيرة في ورقتين ونصف، وهناك ورقة قبل طرة العنوان مثبت فيها سماعات، وكثير منها غير واضح قراءته.



- ٢-أوصي بتكثيف إقامة الدورات والندوات التي من شأنها،التثقيف بأهمية كتب التراث،وتدريب الطلاب علي كيفية الرجوع والإستفادة من أمهات كتب الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرها. ٣-أوصي بتوجيه الدراسة نحو ميدان المخطوطات وإبرازها وخدمتها لينتفع بها المسلمون.
- وختامًا أدعوا الله عزو جل أن يغفر لي ما بدر من تقصير أوزلل، وأرجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى أحمداء، وأسأل ربِّي إله العباد جزياً على ما له عوداً ٢٤٨١
- المصادر والمراجع:** القرآن الكريم - الأحكام الشرعية الكبرى" لعبد الحق الإشبيلي، طبعة دارالرشد- الاستذكار، بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط١، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م. - المسند، للشافعي، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م.
- الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر، تحقيق علي محمد الجاوي، دارالجيل بيروت، ط١ عام ١٤١٢ هـ.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن خان، المحقق: علي حسن الحلبي، الناشر: دارالجيل - دارعمار.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د هبة الزحيلي، الناشر: دارالفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى في ٢٠٤، تخرجه وتعليق محمود مطر، دارالكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- الأنساب، تأليف: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، المطبعة العثمانية-الهند، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ).
- الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو، تحقيق د. باسم الجوابرة دارالراية، الرياض ط١ عام ١٤١١ هـ.
- أحاديث أبي الزبير، لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر الأصفهاني، تحقيق بدرالبيدر مكتبة الرشد، الرياض.
- الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي، لابن عرفة العبدي، ت:د. عبد الرحمن العزبواني، دارالكتب السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- الأحاديث الواردة في الدعاء بعد التشهد وقبل السلام د. عبد العزيز الفرع بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عدد ٢٥
- البحر الزخار(مسند الزيار)، مكتبة العلوم والحكم المدينة الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.
- البدر المنير في تخرجه الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملحق ت مصطفى أبو الغيث وغيره. دارالهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- فهرس مخطوطات دارالكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث، الألباني، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م - تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر بيروت ١٩٩٥ م
- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق السيد هاشم الندوي. دارالفكر -المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمر، الناشر: الهيئة العامة للعتاية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦ م. -المهروانيات = الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب، أبو القاسم المهرواني، تخرجه الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: د. سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي - رقم الإصدار(٤١)، ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م

٢٤٨-البيتان من قول الحافظ البرقاني] أورده الخطيب في"تاريخ بغداد"(٣٧٣/٤)، وينظر:"قواعد التحديث" (ص: ٣١٠) للقاسمي]



- مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، المحقق: نبيل سعد الدين جزار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، "ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (3)", الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م-المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، الصرّيفيّ، ت: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤١٤ هـ-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م -معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ت: محمد عبد الله النمر - عثمان ضميرية - سليمان الحرش، دار طبية، ط: ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، مباحث في علوم الحديث، د. مناع القطان، الناشر: مكتبة وهبه، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م - علوم الحديث الشريف، الدكتور يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية: ٢٠١٧ م، -التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)، -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ-تاريخ الإسلام، الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، -تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، دار الفكر، بيروت ط ١ عام ١٤٠٤ هـ -الثقات لمحمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر ط ١٢٩٥ هـ-الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١ عام ١٩٥٢ م، -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، -حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت ط ٤ عام ١٤٠٥ هـ -زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤ عام ١٤٠٧ هـ
- جزء حنبل (التاسع من فوائد ابن سماك)، حنبل بن إسحاق، المحقق: هشام بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.
- جزء هلال الحفار، المحقق: أحمد جمال أحمد أبو سيف، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م-فوائد ابن نصر عن مشايخه، تحقيق: حمزة الجزائري، مكتبة دار النصيحة، دار المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م-فوائد أبي بكر القاسم المطرز وأمثاله، ت: ناصر بن محمد المنيع، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فواز أحمد و خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١ عام ١٤٠٧ هـ السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت د، الأعظمي مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ عام ١٤١١ هـ تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي.
- سنن النسائي (المجتبى)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ، صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة لرسالة، بيروت ١٤١٤ هـ ط ٢ - صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - بيروت ت د/ مصطفى الأعظمي عام ١٣٩٠ هـ
- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى شرف النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢ عام ١٣٩٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت



- غرب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد ط ١ عام ١٣٩٧ هـ. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت - مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة. المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ت: د. يوسف المرعسلي ومحمد سمادة وجمال الذهبي، دار المعرفة بيروت ط ٣ عام ١٤٢١ هـ
- المستدرک علی الصحیحین الحاکم، دار الکتب العلمیة - بیروت ط ١ عام ١٤١١ هـ، ت مصطفى عبد القادر عطا مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق عادل غزاوي، وأحمد المزيدي دار الوطن الرياض. ط ١ عام ١٩٩٧ م.
- مسند ابن الجعد، علي ابن الجعد الجوهري، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١ عام ١٤١٠ هـ
- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق. دار المعرفة بيروت. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق ط ١ عام ١٤٠٤ هـ. مسند أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ هـ
- مسند الحارث (زوائد الهيثمي) تحقيق د. حسين البكري، مركز خدمة السنة النبوية المدنية المنورة) ط ١ عام ١٤١٣ هـ
- مسند الحميدي عبد الله بن الزبير، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الکتب العلمیة بیروت مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني، تحقيق أيمن علي، مؤسسة قرطبة القاهرة، ط ١ عام ١٤١٦ هـ. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ عام ١٤٠٥ هـ. المسند للشاشي، الهيثم بن كليب. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ط ١ على ١٤١٠ هـ
- مسند الطيالسي، سليمان بن داود. دار المعرفة. بيروت. مسند عبد بن حميد ت صبحي البدري ومحمود الصعيدي مكتبة السنة القاهرة ط ١ عام ١٤٠٨ هـ. مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر الكناي، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية بيروت ط ٢ عام ١٤٠٣ هـ. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامي. بيروت. ط ٢ عام ١٤٠٣ هـ. المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. سعد بن ناصر الشثري دار العاصمة، السعودية ط ١ عام ١٤١٩ هـ
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥ هـ
- المعجم الصغير (الروض الداني) للطبراني تحقيق محمد شكور، المكتبة الإسلامي، بيروت ط ١ عام ١٤٠٥ هـ
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء. الموصل ١٤٠٤ هـ. ط ٢.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث من الضعفاء، العجلي. ت: عبد العليم البستوي مكتبة الدار، السعودية ط ١ عام ١٤٠٥ هـ
- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق نور الدين عتر. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للنووي، ت حمدي السفلي ط ١ عام ١٤٢١ هـ دار ابن كثير، بيروت نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزبلي، تحقيق محمد يوسف. دار الحديث مصر ١٣٥٧ هـ
- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات الجزري، ت: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت عام ١٣٩٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ. جامع العلوم والحكم، تحقيق: الشَّيْخَانُ شُعَيْبُ الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. الجامع لأخلاق الرَّاوي وأداب السَّامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطَّحان، الرياض، مكتبة المعارف. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاتني (ت ١٣٤٥ هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٦، ١٤٢١ هـ.



علوم الحديث: لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤١٨هـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بدون تاريخ نشر).

فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، الكتاني، ت: د. إحسان عباس، دار العربي الاسلامي، بيروت، ط: ٢ (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

